كتاب
الإغراب في أحكام الكلاب

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن
ابن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بـ "ابن المبرد"
المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه وآثاره، ووضع فهارسه
وقام بالتعريف به وبمؤلفه كل من:

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
وحدة البحث العلمي
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

والدكتور
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم
ووكيل عمادة القبول وشؤون الطلاب بالفرع

دار الوطن
الرياض ـ شارع المعذر ـ ص . ب ٣٣١٠
☏ ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ




الإغراب في أحكام الكلاب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله أشرف المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ الذي بعثه ربه لتزكية النفوس مما علق بها من أدران الجاهلية المظلمة، فأنارها بنور الإسلام، وانتشلها من تحت ركام الباطل؛ فاستقامت النفوس، واستعادت عافيتها فعملت بما علمت، وعلَّمت من لم يكن يعلم من الأمم.

هذه صفة الرعيل الأول ـ فرسان في النهار رهبان بالليل، أخذوا أنفسهم بالعزائم حتى صارت أشق العبادات أحبها إلى نفوسهم، حتى إنه يروى عنهم أنهم لا يتحسرون على شيء من الدنيا سوى، مكابدة الليل وظمأ الهواجر، وهما قيام الليل وصيام النهار.

هؤلاء هم سلفنا الصالح الذين أدركوا حقيقة الدنيا وفتنها، ففضلوا الآخرة عليها؛ لأنهم ينطلقون من حقيقة زوال هذه الدنيا وخلود الجنة ونعيمها، فقدموا الباقي على الفاني؛ فكل ما في الدنيا مؤقت، ولا تأتي لذاتها إلا بعد تعب ونصب، يوضح ذلك العلامة ابن الجوزي في قوله: «وليس في الدنيا أبله ممن يطلب النهاية في لذات الدنيا وليس في الدنيا على الحقيقة لذة إنما هي راحة من مؤلم»[١].

لقد خلَّفَ لنا سلفنا الصالح تراثًا ضخمًا، يلمس ذلك كل من طالع أخبارهم ومآثرهم وقرأ مواقفهم المشرقة وسيرهم النيِّرة؛ لأنه سيلمس الصفاء والسمو

(١) صيد الخاطر ص٣٢١.

والنقاء والمثل والقيم والفضائل .

وهؤلاء الصفوة يمثلون كوكبة متميزة في عصور مختلفة وأزمان متباعدة، وأماكن متفرقة لكن الرابط بينهم هو الإسلام وحياة العلم والإيمان، وحب الآخرة وتقديمها على الدنيا .

ولعلَّ العلامة ابن عبد الهادي الذي نقدم لكتابه ـ الإغراب في أحكام الكلاب ـ واحد من هؤلاء الصفوة الذين كرَّسوا حياتهم للعلم والتعليم ، وبلغوا فيه منزلة عالية .

لقد خلَّفَ ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ آثارًا علمية جليلة ، تتمثل فيما ألَّفه من مؤلفات كثيرة في عدد من فنون العلم التي أوصلها بعضهم إلى أكثر من أربعمائة مؤلف ما بين كتاب ورسالة ، ولذا لا عجب أن يثني عليه العلماء ثناء كثيرًا ويبالغون في ذلك ، يقول الشطي عنه : [أجمعت الأمة على تقدمه وإمامته وأطبقت الأئمة على فضله وجلالته](١) .

وأكثر من أثنى عليه وبالغ في الثناء العلامة ابن الغزي العامري حيث قال عنه : [هو الشيخ الإمام العلامة الهمام ، نخبة المحدِّثين ، عمدة الحفاظ المسندين ، بقية السلف ، قدوة الخلف ، كان جَبَلاً من جبال العلم ، وفردًا من أفراد العالم ، عديم النظير في التحرير والتقرير ، آية عظمى وحجة من حجج الإسلام كبرى ، بحر لا يلحق له قرار ، وبر لا يشق له غبار ، أعجوبة عصره في الفنون . . .](٢) .

ومع ما في هذا الكلام وما بعده من المبالغة التي لا تنبغي إلا أنه يدل على مكانة هذا العالم ، وتقدير العلماء له ، ومعرفتهم بحقه وقدره ، هذا عن

(١) مختصر طبقات الحنابلة ص ٧٤ .
(٢) النعت الأكمل ص ٦٨ ـ ٦٩ .

ابن عبد الهادي ومكانته العلمية العالية .

وأما كتابه الذي نقدم له فقد سماه في المقدمة - الإغراب في أحكام الكلاب - ذكر في أوله أبوبًا جمع فيها ما يخص الكلاب من الأحاديث والآثار في الأحكام المختلفة ، وضمَّنَ بعض الأبواب مسائل فقهية هامة وأقوالاً لبعض الفقهاء ، وذكر ما يخص الكلاب من الأوصاف والأنواع والقصص التي تدل على وفائها وذكائها وغير ذلك .

ولذا تميز هذا الكتاب بأنه جمع كل ما يتعلق بالكلاب ، وما ورد فيها من الأحكام في القرآن ، والسنة ، وآثار السلف من الصحابة والتابعين ، وهو يذكر الحديث بسنده - رحمه الله - ولا يعتمد على غيره ، وهذه ميزة عظيمة تجعل هذا الكتاب يجمع بين الحديث والفقه .

وقد أَقْدَمْنَا على تحقيق هذا الكتاب لما له من الأهمية والجدة والطرافة في موضوعه ، ولما يتمتع به مؤلفه من مكانة علمية كبيرة .

وقد بذلنا جهدنا في التحقيق وأكملنا ما رأيناه من نقص في وضع بعض العناوين التي أغفلها المؤلف ، ووثَّقنا أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة ، كما وثقنا المسائل المائة المختصرة التي ذكرها المؤلف في آخر الكتاب من كتب الحنابلة مع ذكر أقوال المذاهب الأخرى في الهامش قدر الإمكان ، علاوة على عزو الآيات ، وتخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها قدر الاستطاعة .

وقد ترجمنا للأعلام - ما عدا رجال الأسانيد - بتراجم موجزة سداً للحاجة ، ولئلا نثقل الكتاب بالهوامش ، كما أننا عرَّفنا بالغريب ، ووثَّقنا نقول المؤلف قدر استطاعتنا .

وعلى كل حال فقد بذلنا ما نستطيع من جهد وأخذ منا ذلك عامًا كاملاً نسأل الله

أن ينفع بهذا التحقيق، وأن يمد في أعمارنا على طاعته؛ لنزداد علمًا، ونخدم أمتنا في التأليف والتحقيق حسب التيسير، ونلتمسُ من كلٍّ من يطلع على هذا الكتاب أن يكتب لنا بملاحظاته واقتراحاته التي تزيد من قيمة هذا الكتاب، وبالتالي يكثر الانتفاع به، سائلين المولى - جل وعلا - أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يخلص أعمالنا لوجهه الكريم، وأن يجعل هذا العمل في صحائف الحسنات يوم العرض على الله، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

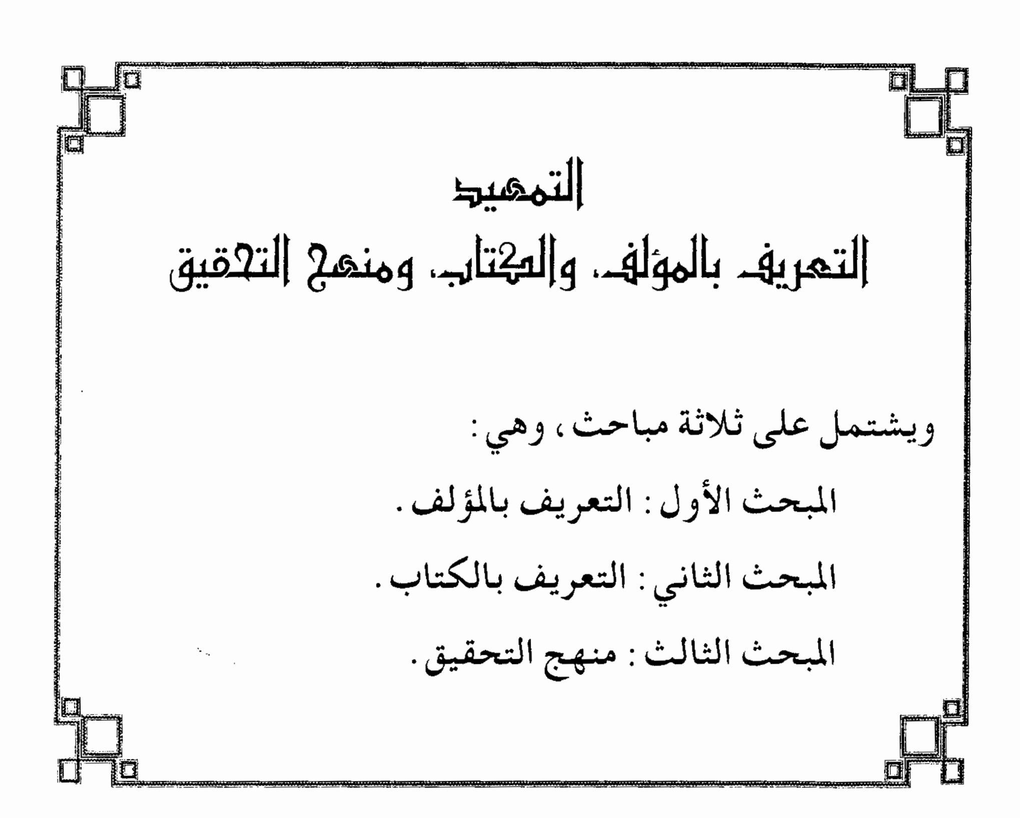
أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

و

أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

ضحوة الثلاثاء ٢٣/ ٢/ ١٤١٧هـ

جوار الكعبة المشرفة



التمهيد

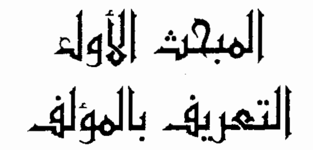
التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق

ويشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.



المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته لذلك.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: تلاميذه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: ثناء الناس عليه.

المطلب التاسع: وفاته.

المطلب الأول
اسمه، ونسبه(١)

هو العالم العلامة يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ابن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مِقْدام القرشي، العدوي، العمري، الدمشقي، الصالحي، مقدسي الأصل، حنبلي المذهب، وينتهي نسبه إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وأما لقبه فيُلَقَّبُ بجمال الدين بن بدر الدين بن شهاب الدين، ويُعرف بـ (ابن المَبْرِد)، وبـ (ابن عبد الهادي).

وأما كنيته فيكنَّى بأبي المحاسن، ويكنَّى أيضًا بأبي عمر.

وابن المَبْرِد - بفتح الميم وسكون الباء - لقب جده شهاب الدين أحمد، لقَّبه به عمه، قيل: لقوته، وقيل: لخشونة يده.

وأما أسرته فهي أسرة عريقة معروفة بشرف العلم والنسب، فهو ينتمي إلى

---

(١) تمت ترجمتنا لابن عبد الهادي في مقدمة تحقيقنا لكتابه: «دفع الملامة لاستخراج أحكام العمامة»، وقد بسطنا الكلام فيها إلى حد لا بأس به، فرأينا الاختصار فيها هنا تجنبًا للإطالة.
وينظر في ترجمته: الضوء اللامع ١٠/ ٣٠٨، والكواكب السائرة ١/ ٣١٦، وشذرات الذهب ٨/ ٤٣، والنعت الأكمل ص٦٧، والسحب الوابلة ٣/ ١١٦٥ - ١١٦٩، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص٧٤، المدخل لابن بدران ص ٢٢٤، فهرس الفهارس ٢/ ١١٤١، الأعلام ٨/ ٢٢٥، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٨٩.

المقادسة (آل قدامة بن مقدام) .

وقد ألَّفَ تلميذه ابن طولون مؤلفًا مستقلاً في ترجمته سماه (الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي)[1] .



(١) مقدمة الجوهر المنضد لمحققه الدكتور عبد الرحمن العثيمين ص ١١ ، ١٦ ، والنعت الأكمل ص ٦٨ .

المطلب الثاني
مولده، ونشأته

اختُلِفَ في سنة ولادة ابن عبد الهادي :

فقيل : سنة ٨٤٠هـ، وهو قول أكثر من ترجم له[١] ، ومال إلى ذلك الدكتور عبد الرحمن العثيمين في مقدمته لتحقيق الجوهر المنضد .

وقيل : سنة ٨٤١هـ، وممن قال ذلك ابن الغزي[٢] ، ومحمد الشطي[٣] .

وقيل : ولد سنة بضع وأربعين ، وممن قال ذلك السخاوي[٤] ، وهذا القول يحتمل القول السابق .

وأما الشهر الذي ولد فيه فهو شهر محرم[٥] .

وأما مكان ولادته فهو الصالحية بدمشق[٦] .

وأما نشأته : فقد نشأ ـ رحمه الله ـ وترعرع في بيت عريق في الفضل والعلوم

---

(١) ومنهم ابن العماد في شذرات الذهب ٨/ ٤٣ ، الكواكب السائرة ١/ ٣١٦ ، متعة الأذهان والتمتع بالأقران ص ١٠٨ ، والسحب الوابلة ٣/ ١١٦٦ ، والأعلام ٨/ ٢٢٥ ، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٨٩ .

(٢) ينظر النعت الأكمل ص ٦٨ .

(٣) ينظر مختصر طبقات الحنابلة ص ٧٤ .

(٤) ينظر الضوء اللامع ١٠/ ٣٠٨ .

(٥) النعت الأكمل ٨/ ٤٣ ، ومتعة الأذهان ص١٠٨ .

(٦) النعت الأكمل ٨/ ٤٣ ، والسحب الوابلة ٣/ ١١٦٦ .

الشرعية والدين، ألا وهو بيت «آل عبد الهادي»، الذي تخرَّج من مدرسته رجالٌ أفذاذٌ في العلم، والورع، والأخلاق، ونساءٌ فاضلات، حملوا العلم، وساهموا مساهمة كبيرة في نشره، فاستفاد منهم المؤلف استفادة كبيرة، وتعلَّم على أيدي بعضهم.



المطلب الثالث
طلبه للعلم، ورحلاته لذلك

بدأ ابن عبد الهادي - رحمه الله - تعليمَهُ كغيرِهِ من طلبة العلم بتعلم مبادئ القراءة والكتابة في كتاتيب بلده دمشق، ثم شمَّرَ عن ساعد الجد في طلب العلم، ساعده في ذلك بيته الذي عاش فيه، فهو بيت علم خـرَّج علماء أفذاذًا، رجالاً ونساءً، ونشأته في صالحية دمشق التي كانت تزخر آنذاك بالعلماء الأفذاذ، وفقهاء الحنابلة خاصة.

أما رحلاته في طلب العلم فهي قليلة بالنظر إلى ما بلغه من المنزلة في العلم، ومن ذلك رحلته إلى «بعلبك»، وحجه عام ٨٩٨هـ[١].

ولعلَّ قلة رحلاته تعود إلى نشأته في بلدٍ يزخر بالعلماء الأجلاء، يقصدهم طلبة العلم من كل مصر، فاكتفى به، والله أعلم.



(١) ينظر في تاريخ حجِّه: السحب الوابلة ٣/ ١١٦٥.

المطلب الرابع
شيوخه

طلب ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ العلم على مجموعة من العلماء الأجلاء من علماء عصره وبلده ـ دمشق ـ الذين كان لهم الأثر الظاهر في تكوينه، ومن أبرزهم:

١ ـ علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الدمشقي، السعدي، الصالحي، علاء الدين أبو الحسن، أحد كبار علماء الحنابلة، صاحب كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» المشهور، وله كتب أخرى في المذهب، وتوفي سنة ٨٨٥ هـ[(١)].

٢ ـ أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر الحسني، الجراعي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، تقي الدين، المتوفى سنة ٨٨٣هـ، قرأ عليه ابن عبد الهادي «المقنع»[(٢)].

٣ ـ أحمد البغدادي المعروف بـ«الإمام»، المتوفى سنة ٨٦١هـ، الإمام بمدرسة

---

(١) ينظر في ترجمته: الجوهر المنضد ص ٩٩، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٦٨، والسحب الوابلة ٢/ ٧٣٩ـ٧٤٣، والضوء اللامع ٥/ ٢٢٥.

(٢) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع ١١/ ٢٣، وشذرات الذهب ٧/ ٣٣٧، والسحب الوابلة ١/ ٣٠٤ـ٣١٢.

الشيخ الإمام أبي عمر، ولابن عبد الهادي منه إجازة[١].

٤ ـ عثمان بن علي بن إبراهيم التليلي، أبو النور، المتوفى سنة ٨٩٣هـ، وقد قرأ عليه ابن عبد الهادي جزء المنتقى من مسند الإمام أحمد، ومواضع من «المقنع»[٢].

٥ ـ محمد بن عبد الله بن نجم الصَّفِّي، الحنبلي، صفي الدين، أبو عبد الله، المتوفى سنة ٨٦٩هـ، قرأ عليه ابن عبد الهادي «ثلاثيات البخاري» وغيره، وأجازه أكثر من مرة[٣].

كما تفقَّه على عددٍ كثيرٍ جداً غير هؤلاء، قال ابن الغزي العامري: «وأخذ العلم عن مشايخ كثير جداً، وقد جمعهم في معجمين، صغير وكبير»[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر في ترجمته: الجوهر المنضد ص ٥.

(٢) ينظر في ترجمته: المنهج الأحمد ٢/ ٥٥، والجوهر المنضد ص ٨٠، والضوء اللامع ٥/ ١٣٣، والسحب الوابلة ٢/ ٧١١.

(٣) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع ٨/ ١١٥، والجوهر المنضد ص ١٥٩، والسحب الوابلة ٣/ ٩٨٦.

(٤) ينظر النعت الأكمل ص ٦٨.

المطلب الخامس
مكانته العلمية

بلغ ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ منزلة علمية عالية، فمع بروزه الظاهر في الفقه والحديث كانت له مشاركة جيدة في مختلف الفنون كالنحو والتصريف، والتفسير، والطب، وغيرها، يدل على ذلك ما خلَّفه من مؤلفاتٍ نفيسةٍ في ذلك، وما تخرج على يديه من طلبه العلم كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

ويدل على هذه المنزلة قول أبرز تلاميذه ابن طولون عنه: «الشيخ، الإمام، علم الأعلام، المحدِّث، الرُّحلَةُ، العلاَّمة، الفهَّامة، العالم، العامل، المتقي الفاضل...»[(١)] .

وقد صار بهذه المنزلة وخاصة في علم الحديث والرواية من أبرز علماء عصره، حيث قال عنه الكتاني: «هو الحافظ جمال الدين... من أعيان محدِّثي القرن العاشر، المشهورين بكثرة التصنيف، وسعة الرواية»[(٢)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) نقله عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» ٣/ ١١٦٧ .

(٢) فهرس الفهارس ٢/ ١١٤١ .

المطلب السادس
تلاميذه

يتميز ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ عن غيره بأنه لم ينشغل بالتأليف والكتابة مع طول باعه فيه كما سيأتي في مؤلفاته ـ إن شاء الله ـ عن التعليم والتدريس، وقد تسابق طلبة العلم من مختلف الأمصار إلى القراءة عليه والأخذ عنه، لما عرفوه عنه من المكانة الرفيعة في العلم، وطول الباع فيه، ومن أبرز تلاميذه:

١ ـ محمد بن علي بن أحمد بن طولون الدمشقي، الصالحي، يكنّى بأبي عبد الله، ويعرف بـ «ابن طولون»، المتوفى سنة ٩٥٣هـ، مؤرّخ مرموق، وعالم بالتراجم والفقه، ألّف كتابًا خاصًا في ترجمة شيخه ابن عبد الهادي سمّاه «الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي»، وهو يدل على صدق وفائه لشيخه[1].

٢ ـ أحمد بن محمد المرداوي، ثم الصالحي، المعروف بـ «ابن الدِّيوان» شهاب الدين، إمام الجامع الظفري، المتوفى سنة ٩٤٠هـ، وقد أخذ عن ابن عبد الهادي الحديث والفقه[2].

---

(١) تنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/ ٢٩٨، والكواكب السائرة ٢/ ٥٢، ومعجم المؤلفين ١١/ ٥١ ـ ٥٢.

(٢) تنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والكواكب السائرة ٢/ ٩٧، والنعت الأكمل ص ١٠٦.

٣ ـ فضل بن عيسى النجدي، المتوفى سنة ٨٨٢هـ، وقد قرأ على ابن عبد الهادي «المقنع» وغيره[١].

٤ ـ أحمد بن يحيى بن عطوة، الدمشقي، المعروف بـ «ابن عطوة»، المتوفى سنة ٩٤٨هـ، وقد قرأ على ابن عبد الهادي من «أصول ابن اللَّحَّام» وغيره[٢].

وأخذ عنه خلق كثير غير هؤلاء من أقاربه وغيرهم.



---

(١) تنظر ترجمته في: الجوهر المنضد ص ١١٢.

(٢) تنظر ترجمته في: الجوهر المنضد ص ١٥، وعنوان المجد ٢/ ٣٠٣، والسحب الوابلة ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، وعلماء نجد ١/ ١٩٦.

المطلب السابع
آثاره العلمية

خلَّف ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ آثاراً علمية جليلة تتمثل فيما ألَّفه من مؤلفات كثيرة، وفي عدد من فنون العلم التي أوصلها بعضهم إلى أكثر من أربعمائة مؤلف ما بين كتاب ورسالة، بلغت أسماؤها مجلداً، ويغلب عليها الحديث والطب.

قال ابن الغزي العامري: «وله من التصانيف ما يزيد على أربعمائة مصنف، وغالبها في علم الحديث والسنن»[(١)] .

ومن أبرز هذه المؤلفات ما يلي:

١ ـ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد[(٢)] .

٢ ـ دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة[(٣)] .

٣ ـ الإغراب في أحكام الكلاب، وهو ما نحن بصدد التمهيد لتحقيقه.

---

(١) ينظر النعت الأكمل ص ٦٩.

(٢) وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، وقد قدم له بمقدمة جيدة جداً ترجم فيها لابن عبد الهادي، وتناول الكتب المؤلفة في طبقات الحنابلة فجزاه الله خيراً، ونشرته مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٤٠٧هـ، كما قام بنشره محمود الحداد في دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٨هـ، بعنوان ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب.

(٣) وقد طبع بتحقيقنا ونشرته دار الوطن بالرياض سنة ١٤١٥هـ.



٤ ـ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، وهو رسالة صغيرة[١] .

٥ ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام[٢] .

٦ ـ الميرة في حل مشكل السيرة .

٧ ـ غذاء الأفكار في ذكر الأنهار .

٨ ـ صدق التشوق إلى علم التصوف .

٩ ـ زينة العرائس من الطرف والنفائس .

١٠ ـ الطب النبوي .

١١ ـ ظلال الأسحار .

١٢ ـ الرياض اليانعة في أعيان المائة التاسعة .

١٣ ـ الدُّرُّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي[٣] .

١٤ ـ الفنون في أدوية العيون .

١٥ ـ الرد على من قال بفناء الجنة والنار .

١٦ ـ الرد على من شدَّد وعسَّر في جواز الأضحية بما تيسر .

١٧ ـ الدعاء والذكر .

---

(١) وقد نشرها الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، وطبعت في مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٨هـ.

(٢) وقد طبع بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، وذلك بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ.

(٣) وقد طبع بتحقيق الدكتور رضوان مختار بن غربية، ونشرته دار المجتمع بجدة عام ١٤١١هـ.

١٨ ـ الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية .

١٩ ـ جوهرة الزمان .

٢٠ ـ الثغر الباسم لتخريج أحاديث مختصر أبي القاسم .

٢١ ـ ثمار المقاصد في ذكر المساجد[١] .

٢٢ ـ التمهيد في الكلام على التوحيد .

٢٣ ـ شجرة بني عبد الهادي .

٢٤ ـ العهدة لأدوية المعدة .

٢٥ ـ فرائض سفيان الثوري .

٢٦ ـ كتاب أخبار الأذكياء[٢] .

وقد ذكر الزركلي أن أكثر كتبه محفوظ في الظاهرية بدمشق[٣] ، نسأل الله ـ عز وجل ـ أن يهيئ لها من طلبة العلم من يقوم بتحقيقها وإخراجها ؛ ليتحقق مقصود المؤلف ـ رحمه الله ـ من انتفاع الناس بها .

* * *

(١) طبع بتحقيق الدكتور محمد أسعد طلس ، ونشره المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٩٤١هـ، ثم أعيد نشره في مكتبة لبنان سنة ١٩٧٥م .

(٢) تنظر هذه المؤلفات وغيرها في : السحب الوابلة ٣/ ١١٦٨ ـ ١١٦٩ ، والنعت الأكمل ص ٦٩ ـ ٧٢ ، والأعلام للزركلي ٨/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٨٩ ، ومقدمة الجوهر المنضد ص ٢٤ ـ ٢٩ ، ومقدمة الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي ١/ ٤٢ ـ ٨٠ ، وغيرها .

(٣) ينظر الأعلام ٨/ ٢٢٦ .

المطلب الثامن
ثناء الناس على ابن عبد الهادي

أثنى الناس على ابن عبد الهادي - رحمه الله - ثناءً كثيراً، وبالغ بعضهم مبالغة عظيمة، وذلك يدل على المنزلة العالية التي بلغها في العلم، والزهد، والورع، والصدع بالحق، حتى شهد له بذلك الجميع.

قال الشطي عنه: «أجمعت الأمة على تقدمه وإمامته، وأطبقت الأئمة على فضله وجلالته»[١].

وأكثر من بالغ في الثناء عليه ابن الغزي العامري، حيث قال عنه في ترجمته له: «هو الشيخ الإمام العلامة، الهمام، نخبة المحدِّثين، عمدة الحفَّاظ المسندين، بقية السلف، قدوة الخلف، كان جَبَلاً من جبال العلم، وفردًا من أفراد العالم، عديم النظير في التحرير والتقرير، آية عظمى، وحجة من حجج الإسلام كبرى، بحر لا يُلحق له قرار، وبرٌّ لا يشقُّ له غبار، ، أعجوبة عصره في الفنون، ونادرة دهره الذي لم تسمح بمثله السنون. . . ، وأجمعت الأمة على تقدمه وإمامته وأطبقت الأئمة على فضله وجلالته»[٢].

وهذا الكلام - مع ما فيه لابن عبد الهادي من منزلة عالية - فيه مبالغة واضحة، ولا يرضى ابن عبد الهادي أن يُقال عنه.

ومثله قال الشطي عنه[٣].

(١) ينظر مختصر طبقات الحنابلة ص ٧٤.
(٢) ينظر النعت الأكمل ص ٦٨ - ٦٩.
(٣) ينظر مختصر طبقات الحنابلة ص ٧٤.

وممن أثنى على ابن عبد الهادي أيضًا تلميذه ومؤلف سيرته شمس الدين ابن طولون، حيث قال عنه: «الشيخ، الإمام، علم الأعلام، المُحدِّث، الرُّحلَةُ، العلامة، الفهَّامة، العالم العامل، المنتقي الفاضل، جمال الدين أبي المحاسن وأبي عمر...»[1].

وممن أثنى عليه أيضًا ابن العماد الحنبلي، حيث قال عنه: «كان إمامًا علامة، يغلب عليه علم الحديث والفقه، ويُشارك في النحو، والتصريف، والتصوف، والتفسير... درَّسَ وأفتى...»[2].

وممن أثنى عليه أيضًا محمد بن محمد بن نجم الدين الغزّي؛ حيث قال عنه: «الشيخ، الإمام، العلامة، المصنِّف، المحدِّث»[3].

وممن أثنى عليه أيضًا الكتَّاني؛ حيث قال عنه: «من أعيان محدِّثي القرن العاشر، والمشهورين بكثرة التصنيف وسعة الرواية»[4].

وممن أثنى عليه أيضًا خير الدين الزركلي؛ حيث قال في ترجمته له: «علامة، متقن، من فقهاء الحنابلة...»[5].

وهذه شهادات صريحة من علماء أجلاء تدل على عالمٍ فاضلٍ، ذي منزلة رفيعة ـ رحمه الله ـ.

❊ ❊ ❊

(١) نقل ذلك عنه ابن حميد في السحب الوابلة ٣/ ١١٦٧.
(٢) ينظر شذرات الذهب ٨/ ٤٣.
(٣) ينظر الكواكب السائرة ١/ ٣١٦.
(٤) ينظر فهرس الفهارس ٢/ ١١٤١.
(٥) ينظر الأعلام ٨/ ٢٢٥.

المطلب التاسع
وفاته

توفي ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ بعد حياة حافلة بطلب العلم والتعليم والتأليف، وكان ذلك في يوم الاثنين، السادس عشر من شهر محرم سنة ٩٠٩هـ، وذلك في دمشق.

ودفن بسفح جبل قاسيون، وكانت جنازته حافلة[١].

هذا ما جاء في أغلب المصادر التي وردت ترجمته فيها.

وقد نقل ابن حميد أن وفاته كانت في السادس من محرم[٢]، ولعل كلمة «عشر» ساقطة سهواً، والله ـ تعالى ـ أعلم.

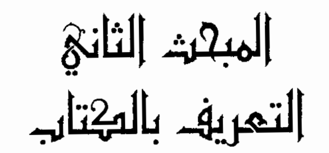
رحم الله ابن عبد الهادي رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً على ما قام به من جهود في سبيل التعليم، وعلى ما خلَّفه لمن بعده من مؤلفات كثيرة ونفيسة في مختلف الفنون التي نسأل الله أن يهيئ لها من يقوم بإخراجها؛ لينتفع بها الناس.

❁ ❁ ❁

---

(١) تنظر وفاته في: شذرات الذهب ٨/ ٤٣، والكواكب السائرة ١/ ٣١٦، والمدخل لابن بدران ص٢٢٤، ومختصر طبقات الحنابلة ص٧٧، والأعلام ٨/ ٢٢٥، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٨٩.

(٢) ينظر السحب الوابلة ٣/ ١١٦٦.



المبحث الثاني
التعريف بالكتاب

ويشتمل على خمسة مطالب :

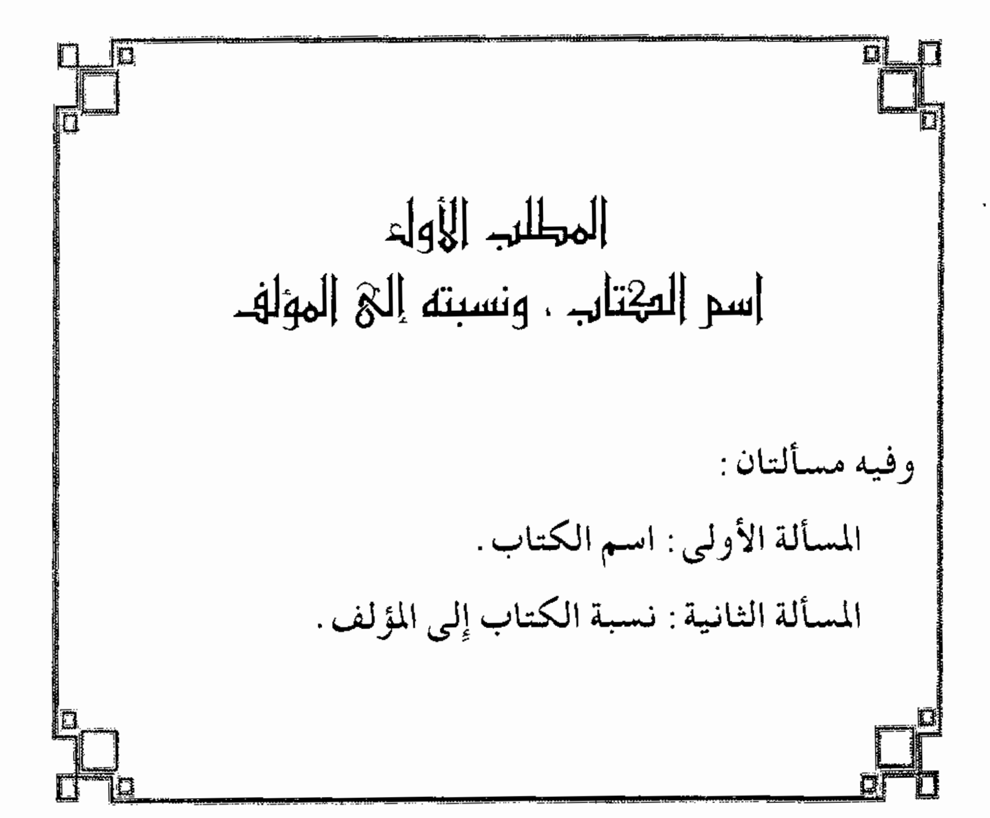
المطلب الأول : اسم الكتاب ، ونسبتُهُ إلى المؤلف .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : بعض من نقل عنهم المؤلف ، ونقل غيره عنه .

المطلب الرابع : بعض مميزات الكتاب ، وبعض المآخذ عليه .

المطلب الخامس : وصف للمخطوطة ، وصور لنماذج منها .



المطلب الأول
اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : اسم الكتاب .

المسألة الثانية : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المسألة الأولى
اسم الكتاب

اسم الكتاب هو: «الإغراب في أحكام الكلاب».

ورد في مقدمة الكتاب تسمية مؤلفه له بـ «الاغتراب في أحكام الكلاب»، حيث قال: «فهذه نبذة يسيرة في أحكام الكلاب سميتُها (الاغتراب في أحكام الكلاب)».

كما أن هذا الاسم هو الموجود على صفحة عنوان المخطوطة.

لكن سمَّاه غير واحد ممن ذكروا مؤلفات ابن عبد الهادي بـ «الإغراب في أحكام الكلاب» بدون تاء.

ـ فقد سمَّاه بذلك ابن كمال الدين ابن الغزي في النعت الأكمل[١].

ـ والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين في ذكر مؤلفات ابن عبد الهادي في ترجمته له في مقدمة تحقيقه لكتابه: «الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد»[٢].

ـ والدكتور رضوان مختار بن غربية في ذكر مؤلفات ابن عبد الهادي في ترجمته له في مقدمة تحقيقه لكتابه: «الدر النَّقي في شرح ألفاظ الخرقي»[٣].

ـ وعبد الهادي محمد منصور في مقدمة تحقيق لكتابه «مسألة في التوحيد»[٤]، وغيرهم.

وقد أثبتنا ما ذكره ابن الغزي وهؤلاء المحققون، لأنه هو الذي ترجح لدينا؛ لأنه الأنسب من حيث المعنى، ولاحتمال التصحيف في المخطوط خاصة وأن التصحيفات فيها كثيرة، ولأنه المثبت من قِبَلِ أكثر المحققين. والله أعلم.

---

(١) ينظر ضمن مؤلفات المؤلف فيه ص٧١.
(٢) ينظر مقدمة المحقق للجوهر المنضد ص ٢٩.
(٣) ينظر مقدمة المحقق للدر النَّقي ص ٤٨.
(٤) ينظر مقدمة المحقق لمسألة في التوحيد ص ٢٥.

المسألة الثانية
نسبة الكتاب إلى المؤلف

تظاهرت وتظافرت الأدلة على صحة نسبة هذا الكتاب «الإغراب في أحكام الكلاب» إلى المؤلف يوسف بن حسن بن عبد الهادي، المعروف بابن المَبْرِد، المتوفى سنة ٩٠٩هـ.

ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١ ـ أنه منسوب إليه في نفس المخطوطة، وذلك على غلافها حيث جاء فيه: «كتاب الاغتراب[١] في أحكام الكلاب، جمع يوسف بن حسن بن عبد الهادي» كذلك في آخرها، حيث قال في الختام: «وفرغ منه مؤلفه يوسف بن حسن بن عبد الهادي نهار الثلاثاء...».

٢ ـ نسبه إليه عدد ممن ترجم له، ومنهم:

أ ـ كمال الدين ابن الغزي في النعت الأكمل ص٧١.

ب ـ الدكتور العثيمين في مقدمة تحقيقه للجوهر المنضد ص ٢٩.

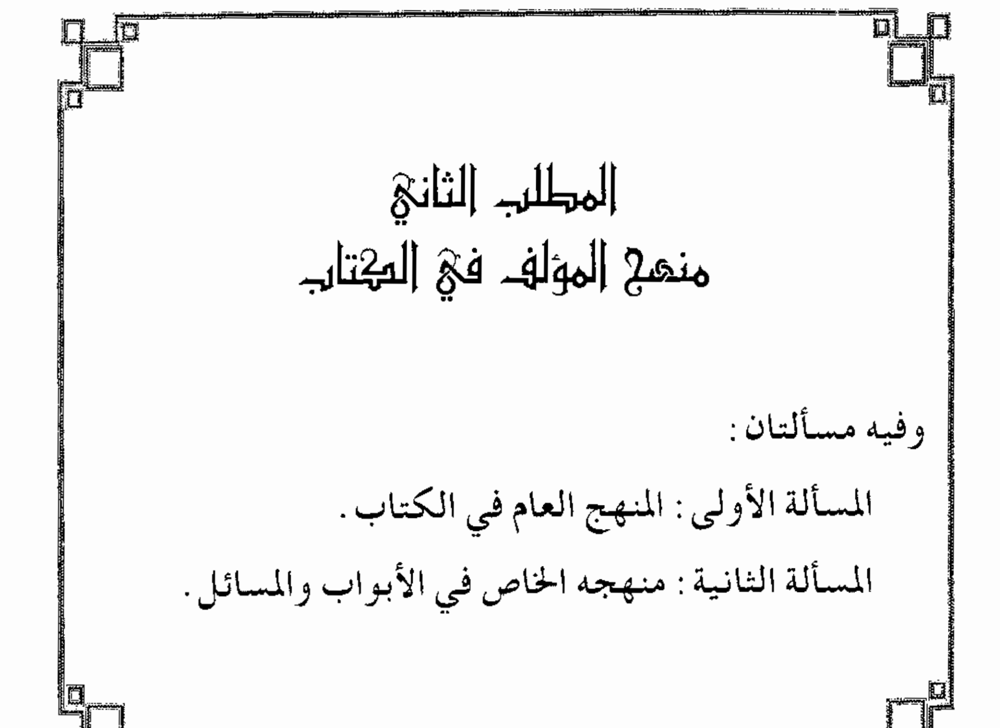
جـ ـ الدكتور رضوان مختار غربية في مقدمة تحقيقه للدر النقي ص ٤٨.

د ـ عبد الهادي محمد منصور في مقدمة تحقيقه لمسألة في التوحيد ص ٢٥.

وغيرهم.

---

(١) هذا ما في المقدمة وقد رجحنا قبل قليل تسميته بـ «الإغراب...».



المطلب الثاني
منهج المؤلف في الكتاب

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المنهج العام في الكتاب .

المسألة الثانية : منهجه الخاص في الأبواب والمسائل .

المسألة الأولى
المنهج العام في الكتاب

يتمثَّلُ منهجُ المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب من حيث الجملة أنه ذكر في أوله أبوابًا جمع فيها ما يخص الكلاب من الأحاديث والآثار في الأحكام المختلفة، وضمَّنَ الأبواب الأولى منها بعض المسائل الفقهية، وأقوال بعض الفقهاء، كما ذكر من خلالها بعض ما يتعلق بالكلاب من الأوصاف والأنواع، كما ذكر في الباب الأخير منها كثيراً من القصص والأخبار عن الكلاب ووفائها وذكائها ونحو ذلك.

ثم ذكر في آخر الكتاب مائة مسألة فقهية تَخْتَصُّ بالكلاب، اقتصر فيها على الحكم دون دليل، واقتصر في أغلبها على الحكم المشهور عند الحنابلة، وقد يشير إلى روايات أُخرى عن الإمام أحمد، وقد ينقل المسألة من حياة الحيوان للدميري، ولكنها قليلة.

ومن هذا الوصف الموجز يتضح أن الكتاب لا يختص بالأحكام الفقهية للكلاب، بل يتضمن غير الأحكام مما يخص الكلاب، فكأن المؤلف أراد تأليف كتاب يجمع فيه ما يخص الكلاب من جميع الوجوه، ليستغني به القارئ عن غيره في مجاله، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

المسألة الثانية
منهج المؤلف الخاص في الأبواب والمسائل

وفيه خمسة أمور:

الأمر الأول: منهجه في ذكر عنوان الباب أو المسألة.

الأمر الثاني: منهجه في افتتاح الأبواب والمسائل.

الأمر الثالث: منهجه في سياق الأقوال.

الأمر الرابع: منهجه في الاستدلال، وتوجيه الاستدلال، والمناقشة.

الأمر الخامس: منهجه في الترجيح.



الأمر الأول
منهج المؤلف في ذكر عنوان الباب أو المسألة

قسَّمَ المؤلف ـ رحمه الله ـ أول كتابه هذا إلى أبواب، ومن أمثلته:

أ ـ «باب صيد كلب اليهودي والنصراني».

ب ـ «باب الكلب يشرب من دم الصيد».

جـ ـ «باب جواز اقتناء الكلب لأجل اللصوص».

وغالبًا ما يُعَنْوِنُ المؤلف للباب بعنوان يبين ما يذكر تحته كما مثَّلنا.

وقد لا يُعَنْوِنُ فيقتصر على قوله: «باب» فقط، ثم يبدأ في الكلام عليه، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ ما فعله في (باب اتخاذ الجرو الصغير للصيد والماشية).

ب ـ ما فعله في (باب امتناع الملائكة من دخول المسجد الذي فيه كلب).

حيث اقتصر فيهما على قوله: «باب» وقد قمنا بذكر العنوان المناسب إتمامًا للكتاب، وتحقيقًا للفائدة.

وأما آخر الكتاب فقد قسَّمه المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى مسائل، فذكر مائة مسألة فقهية ولكنها بدون عناوين، فيقول: «المسألة الأولى. . .» «المسألة الثانية. . .» «المسألة الثالثة. . .» وهكذا، ثم يشرع في الكلام على المسألة، ولعلَّ قِصَرَ واختصار هذه المسائل وكونها هي بنفسها كأنها عناوين هو دفع المؤلف إلى عدم العنونة لها، كما أنه دفعنا نحن أيضًا إلى ذلك، والله أعلم.

الأمر الثاني
منهج المؤلف في افتتاح الأبواب والمسائل

يختلف منهج المؤلف ـ رحمه الله ـ في افتتاح الأبواب والمسائل.

ففي أول الكتاب غالبًا ما يفتتح الباب بسياق سنده في الأحاديث التي يذكرها في الباب، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ ما فعله في «باب الأمر بقتل الكلاب»، حيث قال: «أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزَّعبوب، أنبأنا الحجَّار، أنبأنا ابن الزبيدي، أنبأنا الزبيدي، أنبأنا السِّجْزيّ، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربَريّ، أنبأنا البخاري، حدثنا عبد الله ابن يوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ . . .».

ب ـ ما فعله في «باب صيد الكلب»، حيث قال: أخبرنا أبو الفرج ابن الطحان وغيره، أنبأنا ابن مثله والصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا ابن طبرزذ، أنبأنا أبو الفتح الدُّومي، أنبأنا الخطيب، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، أنبأنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي بن حاتم قال: سألتُ النبي ﷺ . . .»

وقد يفتتح بغير ذلك، ومن أمثلته:

أ ـ ما فعله في «باب كَلَب الكلب وأحكامه، حيث افتتح بنقل عن الدميري فقال: «قال في حياة الحيوان: يَعْرِضُ للكلب أمراض سوداوية في زمانٍ مخصوصٍ . . .».

ب ـ ما فعله في «باب» (اتخاذ كلب الصيد لمن لا يصيد به)، حيث افتتح ببيان الحكم فقال: «إذا اتخذ كلب صيد ولكن لا يصيد به فإن كان من نيته أن يصيد به جاز...».

جـ ـ ما فعله في «باب» (نقصان الأجر باقتناء غير الكلب)، حيث افتتح بقوله: «لم يَرِدْ أن الأجر ينقص بغير الكلب، فلو اقتنى ذئبًا أو خنزيرًا أو غير ذلك من الحيوانات...».

وأما في آخر الكتاب وهو المسائل الفقهية التي ذكرها فغالبًا ما يشرع في بيان حكم المسألة مباشرة، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ ما فعله في المسألة السادسة، حيث قال: «إن لبن الكلب عندنا نجس...».

ب ـ ما فعله في المسألة الثالثة والسبعين، حيث قال: «من اتخذ كلبًا عقورًا في الطريق أُمِرَ بإزالته...».

جـ ـ ما فعله في المسألة السادسة والثمانين، حيث قال: «يسوغ الحكم في الكلب بردِّه حيث وجب...».

وقد يفتتحها بغير ذلك، ومن أمثلته:

أ ـ ما فعله في المسألة الأولى، حيث افتتحها باستفهام فقال: «سؤره ـ وهو إذا شرب من ماء ـ هل يكون طاهرًا أم نجسًا؟...».

ب ـ ما فعله في المسألة الثانية والأربعين، حيث افتتحها بنقلٍ عن الدميري فقال: «ذكر الدميري لو كان للإنسان كلب محترم مضطر...».

❁ ❁ ❁



الأمر الثالث
منهج المؤلف في سياق الأقوال

لم يلتزم المؤلف ـ رحمه الله ـ بذكر الأقوال في جميع أبواب ومسائل الكتاب، وذلك عائد إلى منهجه العام في الكتاب حيث إن كثيراً من أبوابه هي في الأحاديث والآثار المتعلقة بأحكام الكلاب، والمسائل التي ذكرها مختصرة جداً؛ ففي أول الكتاب ذكر المؤلف خلاف الفقهاء في بعض الأبواب كباب طهارة الكلب ونجاسته، وباب «غسل نجاسة الكلب»، وغيرها، ولم يلتزم فيها منهجاً معيناً، وبيان ذلك كما يلي:

١ ـ فمن جهة الترتيب لم يلتزم منهجاً مطرداً، فمثلاً نجده في باب «طهارة الكلب ونجاسته» ص ٨٦، قدَّمَ قول الإمام مالك، وأخَّر قول الجمهور حيث قال: «قد اختلف الناس في ذلك، ومذهب مالك طهارته. . .، وقد قال الجمهور منهم أبو حنيفة. . .».

وفي باب «سؤر الكلب» ص ٩٩، قدّم قول الجمهور، وأخَّر قول مالك ومن معه حيث قال: «وقد اختُلفَ في سؤره على أقوال متعددة: الأول منها: أنه نجس، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء، والثاني: أنه طاهر، وهو قول من يقول بطهارته كمالك، والزهري والبخاري. . . .».

٢ ـ ومن جهة استيعاب أقوال الفقهاء في الأبواب التي ذكر فيها الخلاف فقد استوعب أهم الأقوال وإن كان لم يلتزم بذكر الأسماء كما سنذكر.

٣ ـ ومن جهة التزامه بأسماء أصحاب الأقوال فإنه لم يلتزم بذلك ففي بعض

الأبواب يُسمي كما تقدَّم، وفي البعض الآخر لا يُسَمِّي ومن أمثلته:

أ ـ ما فعله في باب «جواز اقتناء الكلب»، حيث قال: «قال أهل العلم: يجوز اقتناء الكلب لمصلحة توجب ذلك. . .، وقال بعض العلماء: يجوز للصيد المباح والغنم فقط، وقال آخرون: يجوز للثلاثة التي نصَّ النبي ﷺ عليها فقط. . .».

ب ـ وما فعله في باب «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب»، حيث قال: «فإن قيل: لِمَ لَمْ تدخل بيتًا فيه كلب؟ قيل: لكثرة أكلها النجاسة. . .، وقيل: لأن بعض الكلاب شياطين. . .، وقيل: لقبح رائحة الكلب. . .».

٤ ـ ومن جهة ترتيبه للأقوال مع أدلتها لم يلتزم منهجًا معينًا ففي بعض الأبواب يذكر القول ثم يذكر بعده مباشرة دليله، ثم يذكر القول الآخر، ثم يذكر بعده دليله، ومن أمثلة ذلك ما فعله في باب «طهارة الكلب ونجاسته»، حيث ذكر قول الإمام مالك ومن معه، القائلين بطهارته، ثم ذكر أدلتهم، ثم ذكر قول الجمهور القائلين بنجاسته، ثم ذكر دليلهم.

وفي بعض الأبواب يذكر الأدلة ثم يذكر الخلاف، ومن أمثلة ذلك ما فعله في «باب سؤر الكلب»، حيث ساق ما ورد فيه من الأدلة ثم قال: «وقد اختُلِفَ في سؤره على أقوالٍ متعددةٍ: الأول منها: أنه نجس، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء، والثاني: أنه طاهر. . .».

أما المسائل الفقهية التي ذكر في آخر الكتاب فهي مختصرة جدًا كما أشرنا سابقًا، اقتصر فيها على الحكم عند الحنابلة في الغالب، وغالبًا ما يذكر الحكم مجردًا عن النسبة لأحد، ومن أمثلته:

أ ـ ما فعله في المسألة الخامسة عشرة، حيث قال: «إن الكلب العقور يجوز

قتله في الحرم».

ب ـ ما فعله في المسألة الرابعة والأربعين، حيث قال: «يباح الصيد بالكلاب المعلمة، ويباح صيدها، وغير المعلمة لا يباح صيدها».

وقد ينسب القول لأصحابه الحنابلة بعبارة «عندنا» وهو حنبلي كما تقدم في ترجمته، ومن أمثلته:

أ ـ ما فعله في المسألة السادسة، حيث قال: «إن لبن الكلب عندنا نجس، ولا يجوز التداوي به».

ب ـ ما فعله في المسألة الحادية والثلاثين، حيث قال: «إن الكلب لا يكون عوضًا في الخلع عندنا».

وغالبًا ما يقتصر على قولٍ واحدٍ كما في الأمثلة السابقة، وقد ذكر رواية أو روايات أخرى عن الإمام أحمد أو قولاً آخر، ومن أمثلته:

أ ـ ما فعله في المسألة الرابعة، حيث قال: «إن شعر الكلب عندنا نجس، وعن أحمد رواية بطهارته».

ب ـ ما فعله في المسألة التاسعة والخمسين، حيث قال: «إذا أرسل يريد الصيد ولا يرى صيداً لم يحل، وقيل: يحل».

جـ ـ ما فعله في المسألة الثالثة والأربعين، حيث قال: «لو عضَّ كلب كَلِب شاةً أو غيرها من حيوانٍ مباحٍ فكلبت نُحرت ولا يؤكل لحمها، وذكر بعض الشافعية أنه ينحر ولا يؤكل لحمه خشية الأذى».

وغالبًا ما يقطع ببيان الحكم في المسألة؛ كما في الأمثلة السابقة، وقد لا

يقطع فيأتي بعبارة «خلاف» ومن أمثلته:

ما فعله في المسألة الرابعة عشرة، حيث قال: «إذا أرسل كلبه من الحلِّ على صيدٍ في الحلِّ فقتله في الحرم ففي الجزاء خلاف».

وقد يأتي بعبارة: «الظاهر هذا» ومن أمثلته:

ما فعله في المسألة السابعة والثمانين، حيث قال: «تصح الشهادة بالكلب، وهل لابُدَّ للحكم فيه من شاهدين كالمال؟ الظاهر هذا».

وقد يأتي بعبارة: «هذا محل تردد» أو «فيه تردد» ومن أمثلته:

ما فعله في المسألة الرابعة والتسعين، حيث قال: من القاعدة أنه يستحب المكافأة على الهدية، فلو أهدى لمسلمٍ شيئًا فهل يكافيه بكلب، أو لو أهدى له كلبًا فهل يكافيه عليه؟ هذا محل تردد».



الأمر الرابع
منهجه في الاستدلال، وتوجيه الاستدلال، والمناقشة

كما ذكر سابقًا لم يلتزم المؤلف ـ رحمه الله ـ منهجًا معينًا في هذا الكتاب.

ففي أول كتابه ذكر بعض الأبواب التي ساق فيها الأدلة مع أقوال الفقهاء، ثم اقتصر على سياق الأدلة دون ذكرٍ للأقوال، ثم ساق في آخر الكتاب مائة مسألة فقهية مختصرة مجردة عن الأدلة، وبعض تلك المسائل قد تقدم في الأبواب التي في أول الكتاب أدلتها فأشرنا إلى ذلك في الهامش عند تعليقنا على تلك المسائل، محاولة منَّا للربط بين أجزاء الكتاب، ومن أمثلته:

أ ـ ما فعله في المسألة الحادية والخمسين، حيث قال: «يحل صيد اليهودي والنصراني بكلبه وكلب المسلم، وصيد المسلم بكليهما» وقد تقدم في «باب صيد كلب اليهودي والنصراني» ذكر الأدلة عليه، وأشرنا إلى ذلك في الهامش.

ب ـ ما فعله في المسألة الثالثة والسبعين، حيث قال: «من اتخذ كلبًا عقورًا في الطريق أُمِرَ بإزالته، فإن لم يفعل فأفسد شيئًا من نفسٍ أو مالٍ ضمنه» وقد تقدم في «باب تضمين صاحب الكلب العقور»، ذكر الأدلة عليه، وأشرنا إلى ذلك في الهامش.

وأما من جهة نوع الأدلة التي يستدل بها المؤلف فهو يستدل بأدلة من **الكتاب**، **والسنة**، **والآثار**، **والمعقول**، وأغلب أدلته من السنة والآثار، وإليك نماذج من ذلك:

فمن استدلاله بالكتاب ـ وهو الأقل ـ ما فعله في «باب طهارة الكلب ونجاسته»، حيث ذكر من أدلة من قال بطهارته قول الله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾.

ومن استدلاله بالسنة ـ وهو الأكثر ـ، ويسوق الحديث بسنده ما يلي:

أ ـ ما فعله في «باب الذي يرجع في هبته كالكلب»، حيث قال: «أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيديِّ، أنبأنا السجزيُّ، أنبأنا الداوديُّ، أنبأنا السرخسيُّ، أنبأنا الفربريُّ، أنبأنا البخاري، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**».

ب ـ ما فعله في «باب في صيد الكلب الأسود البهيم»، حيث قال: «أخبرنا جدِّي وغيره، أنبأنا الصلاح بن أبي عمر وغيره، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا الشيخ موفق الدين، أنبأنا زرعة المقدسي، أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأنا أبو طلحة بن أبي المنذر، أنبأنا أبو الحسن القطان، أنبأنا أبو عبد الله ابن ماجه: حدثنا عمرو بن عبد الله، حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍ قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم، فقال: «**شيطان**».

ومن استدلاله بآثار الصحابة والتابعين ويسوقها بالسند أيضًا وهو كثير، ما يلي:

أ ـ ما فعله في «باب من رخَّص في صيد الكلب وإن أكل»، حيث قال:

«أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد وغيره، أنبأنا ابن مكِّي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن غياث، أنبأنا أبو عمر بن عبد البر، أنبأنا أبو عمر الأشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُلْ وإن أكل - يعني ما صاده الكلب -.

ب - ما فعله في «باب الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ صيداً غيره» حيث قال: «. . . قاله إلى ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: «سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصيب غيره؟ قال: يأكل.

ومن استدلاله بالمعقول - وهو قليل - ما يلي:

ما فعله في «باب جواز اقتناء الكلب»، حيث ذكر دليل القائلين بجواز اتخاذ الكلب في الأشياء الثلاثة التي نصَّ عليها النبي ﷺ فقط حيث قال: «. . . قالوا: لأن اتخاذ الكلاب رخصة، والرخصة إذا وردت في شيء لم تتعداه، وإنما وردت في الثلاثة فقط، فلا يجوز الاتخاذ لغيرها».

وأما من جهة ذكر من خرج الحديث من المحدثين فهو يقتصر على من ساقه عنه بالسند فقط كما تقدم في الأمثلة السابقة حيث اقتصر في الأول على ذكر البخاري، وفي الثاني على ذكر ابن ماجه، واقتصر في الأثرين على ابن أبي شيبة.

وأما من جهة طريقة سياقه للأحاديث والآثار فهو يسوقها بالنص كما تقدم في الأمثلة السابقة، وقد يكتفي عند الحاجة إلى ذكر الحديث مرة ثانية بالإشارة إليه فقط، ومن أمثلة ذلك ما فعله في المسألة الحادية والتسعين، حيث قال: «لو كان في البيت جزء من أجزائه كرأسه، أو رجله، أو سنه، ونحو ذلك فهل تمتنع

الملائكة من الدخول؟ فيه تردد، والحديث يقتضي: لا».

فمقصده بالحديث هو قوله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب**» والذي سبق سياقه له.

وأما ما يتعلق بتوجيه الاستدلال والمناقشة فإن المؤلف ـ رحمه الله ـ لا يوجه الاستدلال ولا يناقش، وسبب ذلك اختصاره في المسائل التي ذكرها وعدم بسط الخلافات فيها، وأما الأبواب التي عقدها لذكر الأحاديث والآثار فإن قصده منها الاستدلال دون ذكر الأقوال والله أعلم.



الأمر الخامس
منهج المؤلف في الترجيح

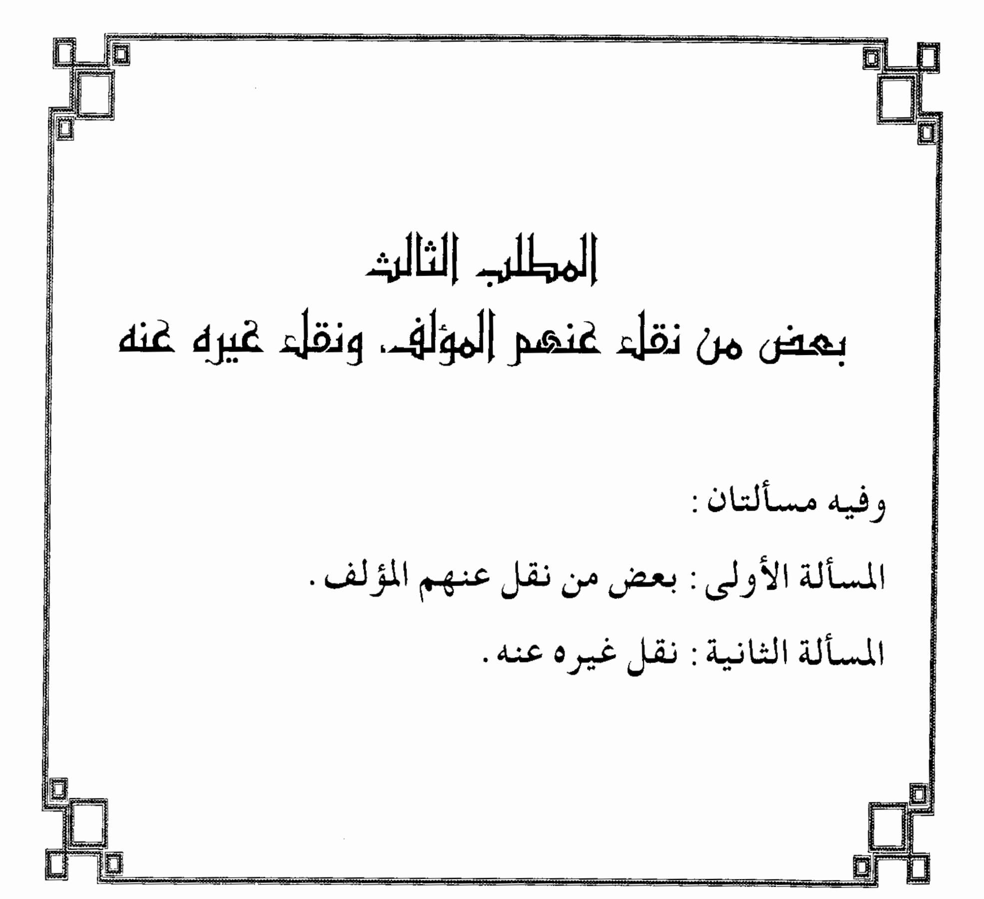
الذي اتضح لنا من خلال كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ على المسائل الفقهية وغيرها من حيث الجملة أنه لا يرجح من الأقوال التي يسوقها شيئًا، بل يقتصر على سياقها ويذكر في بعض الأحيان بعض الأدلة، ويقتصر في كثيرٍ منها على المعتمد عند الحنابلة، فكأنه أراد تأليف الكتاب على مذهبه، المذهب الحنبلي، والإشارة في أمهات المسائل إلى بعض أقوال المذاهب الأخرى، ولذلك يقول في بعض المسائل بعد ذكر الحكم فيها: «عندنا».

ولا شك أن عدم البسط في الخلاف والأدلة والمناقشات وهو ما فعله المؤلف مانع من الترجيح؛ لأن الترجيح مبني عليها.

ومع ذلك فقد أتى المؤلف ـ رحمه الله ـ في بعض المسائل بما يفهم منه بيان رأيه كقوله: «وهو الظاهر» ومن أمثلته:

ما فعله في المسألة التسعين، حيث قال: «عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه الكلب هل يختص بالحي، أو يتناول الحي والميت؟ عموم الحديث يتناول الحي والميت، وهو الظاهر».

❊ ❊ ❊



المطلب الثالث
بعض من نقل عنهم المؤلف، ونقل غيره عنه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بعض من نقل عنهم المؤلف .

المسألة الثانية : نقل غيره عنه .

المسألة الأولى
بعض من نقل عنهم المؤلف

أكْثَرَ المؤلفُ من النقل عن غيره في أول الكتاب، وهي الأبواب التي عقدها في سياق الأحاديث والآثار الواردة في الكلب، وصفاته، وأخباره، فأكثر من النقل من كتب المحدثين، وكتب القصص والأخبار، وأكثر كتاب نقل منه هو كتاب «حياة الحيوان الكبرى» للدميري، وخاصة في الصفات والأخبار، كما أكثر من النقل من «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار» للحافظ ابن أبي شيبة، وخاصة في الأحاديث والآثار.

وأما المسائل التي ذكرها في آخر الكتاب فنقله فيها قليل.

وله في نقله مناهج، وهي:

الأول: أن يُصَرِّحَ باسم المنقول عنه، واسم الكتاب، ويذكر نصَّ عبارته، وهذا قليل، ومن أمثلته:

ما فعله في «باب جملة من أخبار الكلاب»؛ حيث نقل عن أبي شامة في كتابه «المراسيل»، فقال: «ومما رأيتُهُ في كتاب مراسيل أبي شامة قال: حُكِيَ عن عمرو بن شمر قال: كان للحارث بن صعصعة ندماء لا يفارقهم، شديد المحبة لهم...».

الثاني: أن يُصَرِّحَ باسم المنقول عنه، واسم الكتاب، ولا يذكر نصَّ عبارته، بل يذكر معناها، ومن أمثلته:

أ ـ ما فعله في «باب كَلَب الكلب وأحكامه»؛ حيث نقل عن القزويني في كتابه «عجائب المخلوقات» فقال: «وذكر القزويني في عجاب المخلوقات أن بقرية من أعمال حلب بئر يُقال لها: بئر الكلب، إذا شُرب منها من عضة الكلب برئ، وهو مشهور».

ب ـ ما فعله في «باب جملة من أخبار الكلاب»، حيث نقل عن ابن عبد البر في كتابه «بهجة المجالس» فقال: «وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس أنه قيل لجعفر الصادق: كم تتأخر الرؤيا؟ قال: خمسين سنة...».

الثالث: أن يُصَرِّحَ باسم المنقول عنه، ويذكر النص، ولا يذكر اسم الكتاب، وهذا هو الغالب في نقله، ومن أمثلته:

أ ـ ما فعله في «باب طهارة الكلب ونجاسته»؛ حيث نقل عن الإمام البخاري ولم ينص على كتابه، فقال: «قال البخاري: وقال الزهري: إذا وَلَغَ الكلب في إناءٍ ليس له وَضوءٌ غيره يتوضأ به...».

ب ـ ما فعله في «باب الرخصة في بيع كلب الصيد»؛ حيث نقل عن الحافظ الترمذي ولم ينص على كتابه، فقال: «قال الترمذي: لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم متكلَّم فيه...».

جـ ـ ما فعله في «باب ما في الكلب من الصفات الحميدة»؛ حيث نقل عن الدميري ولم يذكر كتابه، فقال: «قال الدميري: الكلب حيوان شديد الرياضة، كثير الوفاء، وهو لا سبع ولا بهيمة».

الرابع: أن يُصَرِّحَ باسم الكتاب، ويذكر النص، ولا يذكر اسم المؤلف، وهذا قليل، ومن أمثلته:

ما فعله في «باب كَلَب الكلب وأحكامه»؛ حيث نقل عن حياة الحيوان ولم يذكر مؤلفه الدميري، فقال: «قال في حياة الحيوان: يَعْرِضُ للكلب أمراض سوداوية في زمانٍ مخصوصٍ . . .».

الخامس: أن يُصَرِّحَ باسم المنقول عنه، ولا يذكر اسم الكتاب، ولا نص عبارته، وهذا قليل أيضًا، ومن أمثلته:

ما فعله في «باب نجاسة الكلب»؛ حيث نقل عن الخرقي اختياره ولم يذكر الكتاب ولا نص العبارة فقال: « . . . فروي عن أحمد أن النجاسات كلها سواء، وهو اختيار الخرقي وغيره من أئمة أصحابه».

وغالبًا ما يذكر المنقول عنه ومنه قبل ذكر المنقول كما تقدم في الأمثلة السابقة.

وقد يذكره بعده، وهذا قليل، ومن أمثلته:

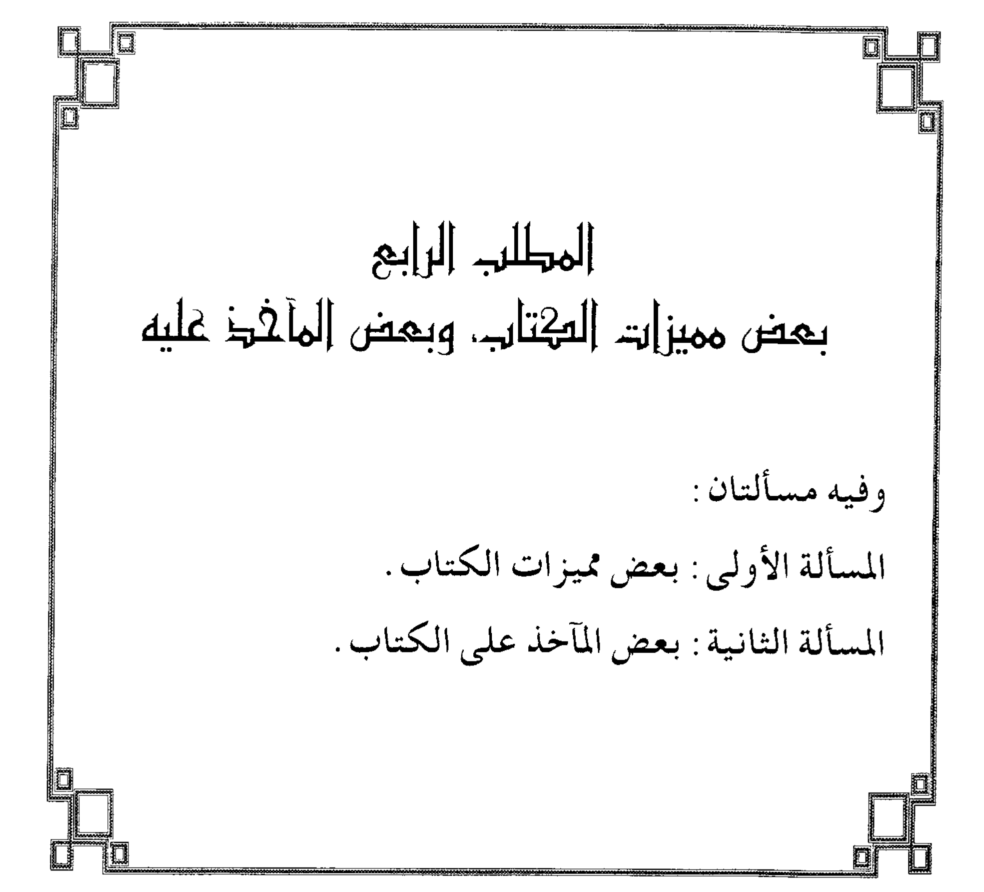
ما فعله في «باب اتخاذ كلب الصيد لمن لا يصيد به»؛ حيث نقل عن الدميري فقال: «إذا اتخذ كلب صيد ولكن لا يصيد به، فإن كان من نيته أن يصيد به جاز، ولم ينقص من أجره، وإن لم يكن ذلك من نيته نقص من أجره، قاله الدميري وغيره».



المسألة الثانية
نقل غير المؤلف عنه

لم نطلع فيما بين أيدينا من كتب أهل العلم من الفقهاء وغيرهم على نقلٍ عن كتاب المؤلف هذا، ولعل ذلك يعود إلى اختصاص الكتاب بأحكامٍ خاصة وهي أحكام الكلاب ـ وقد تكون الحاجة إلى استقصاء ما كُتِبَ عنها قليلة، كما يعود إلى كون الكتاب لم يطبع حتى الآن ـ فيما نعلم ـ، كما قد يعود أيضًا إلى تأخر المؤلف؛ فتأخر الكتاب، إلى غير ذلك من الأسباب، والله تعالى أعلم.





المطلب الرابع
بعض مميزات الكتاب وبعض المآخذ عليه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بعض مميزات الكتاب.

المسألة الثانية: بعض المآخذ على الكتاب.

المسألة الأولى
بعض مميزات الكتاب

هذا الكتاب له مميزات كثيرة ظهرت لنا من خلال عملنا في تحقيقه تدل ـ في مجملها ـ على سعة علم مؤلفه وغزارته، ومن أبرز هذه المميزات ما يلي:

١ ـ أهم المميزات أن المؤلف جمع كتابًا خاصًا في مختلف ما يتعلق بالكلاب ضَمَّنَهُ ما ورد في أحكامها في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وآثار السلف من الصحابة والتابعين، وما ورد من صفاتها وبعض أخبارها، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وإن كان ذلك يُخلُّ بتناسق المضمون مع العنوان ـ كما سيأتي ـ.

٢ ـ استيفاء الكتاب لأكثر ما يتعلق بالكلاب من الأمور في مختلف الجوانب ـ في الجملة ـ مما يجعل القارئ له يكتفي به عن غيره.

٣ ـ ذكره لمسائل فقهية دقيقة في أحكام الكلاب قد لا يكون قد تطرق إليها غيره من أهل العلم، وإنما استنبطها هو بنفسه مما ورد من الأحاديث والآثار في الكلاب، ويتضح هذا في المسائل الأخيرة من المسائل الفقهية التي ذكرها في آخر كتابه، ومنها مثلاً: المسألة الحادية والتسعون، وهي فيما لو كان في البيت جزء من الكلب هل يمنع دخول الملائكة؟ وغيرها.

٤ ـ سياقه للأحاديث والآثار بسنده، فلا يعتمد على غيره في ذلك، وهذا يعطي الكتاب ميزة مهمة، فهو يجمع بين الحديث والفقه وغيرهما.

٥ ـ ذكره للكتب التي ينقل منها، والأشخاص الذين ينقل عنهم ـ في الغالب ـ.

المسألة الثانية
بعض المآخذ على الكتاب

ونحن ندون هذه المآخذ نعلم علم اليقين أنَّا لسنا أهلاً لنقد المؤلف ـ رحمه الله ـ والأخذ عليه فيما كتب؛ لأننا لا نبلغ معشار ما بلغه من العلم والتحقيق، ولكن مهما أوتي الإنسان من العلم فهو بشر، والبشر مجبولون على النقص والخطأ، فالكمال لله وحده، والعصمة للرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كما أن هذه المآخذ حسب ما ظهر لنا، وقد نكون مخطئين فيها والمؤلف هو المصيب، وحسبنا الاجتهاد، ومما ظهر لنا ما يلي:

١ ـ عدم التناسب الدقيق بين عنوان الكتاب ومضمونه، فعنوانه «الإغراب في أحكام الكلاب» يُفهم منه اشتمال الكتاب على الأحكام الفقهية المتعلقة بالكلاب، ولكنّ الواقع ليس كذلك؛ بل اشتمل على أبواب كثيرة في الأحاديث الواردة في الكلاب، وعلى صفات الكلاب، وأخبارها، والأمثال الواردة فيها وغير ذلك، كما تقدم في كلامنا على منهج المؤلف العام في الكتاب.

٢ ـ عدم الدقة في ترتيب الكتاب ـ فيما يظهر لنا ـ حيث ذكر في أول الكتاب ما ورد في الكلب في القرآن الكريم، ثم ساق أبوابًا كثيرة في الأحاديث والآثار الواردة في بعض أحكام الكلاب، ضمَّن أولها الكلام على بعض المسائل الفقهية والخلاف فيها كمسألة نجاسة الكلب وطهارته، وولوغه، وغسل ما ولغ فيه، ثم ساق صفات الكلب، والأمثال فيه، ثم ساق بعض القصص والحكايات في

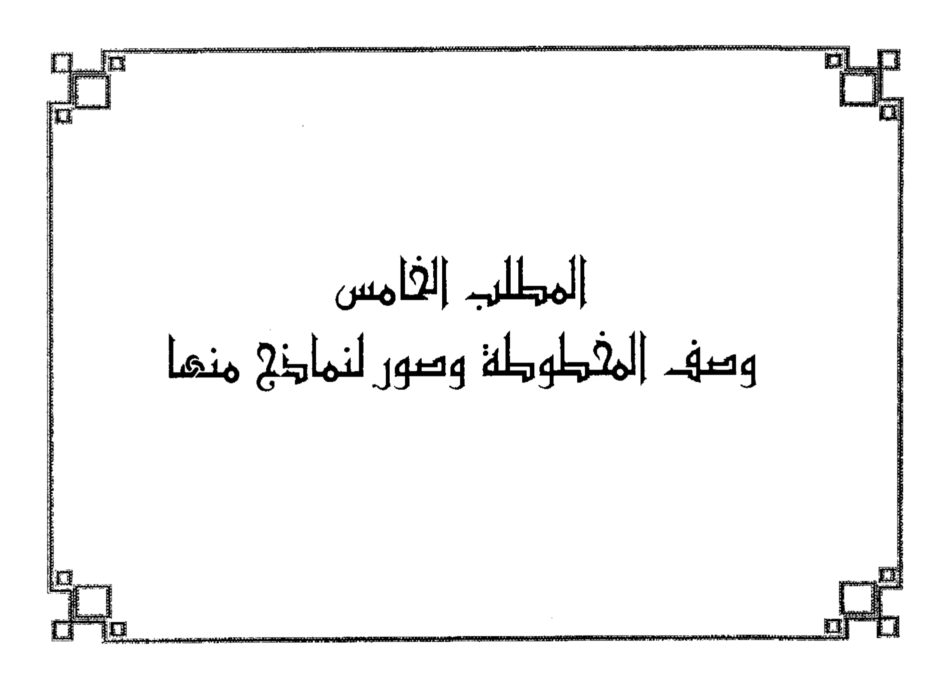
أخباره، ثم ذكر مائة مسألة فقهية تتعلق بالكلاب قد سبق في الأبواب الأدلة على بعضها، ففي ما يظهر لنا أنه لو جمع المسائل الفقهية مع أدلتها في الأول، وأخّر ما يتعلق بالصفات والأمثال والأخبار لكان أنسب، والله أعلم.

٣ ـ الاختصار الشديد في المسائل التي ساقها في آخر الكتاب، واقتصاره في أغلبها على المشهور عند الحنابلة، وكان الأولى البسط؛ لتكون فائدة الكتاب أكثر، ولذلك قمنا بذكر الروايات والأقوال الأخرى عند الحنابلة، وما تيسر من أقوال المذاهب الأخرى في الهامش تتميمًا للفائدة.

٤ ـ إغفاله لبعض المسائل المتعلقة بموضوع الكتاب وهو أحكام الكلاب، وهي قليلة، ومنها مسألة حكم بيع الكلاب، فقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لها بابًا في أول الكتاب ساق فيه الأحاديث والآثار الواردة في بيعها ولكن لم يذكر الحكم عند الفقهاء في المسائل التي ساقها في آخر الكتاب ـ مع أهميتها ـ ولذلك ذكرنا هذا الحكم والخلاف فيه في هامش المسألة التاسعة عشرة: مسألة رهن الكلب.

٥ ـ عدم البت في حكم بعض المسائل؛ فيقتصر على قوله: «فيه خلاف»، أو «فيه تردد»، أو نحو ذلك.





المطلب الخامس

وصف المخطوطة وصور لنماذج منها

وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها

يتلخص وصفنا للمخطوطة في الأمور الآتية:

أولاً: اعتمدنا في التحقيق على النسخة الوحيدة للكتاب والتي عثرنا عليها في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم [٣١٨٦/ ١] ضمن مجاميع، وقد أشار إلى ذلك الناسخ في آخر المخطوطة.

ثانيًا: هذه النسخة التي اعتمدنا عليها جاء في آخرها تحرير اسم الناسخ وهو محمد صادق فهمي بن السيد أمين.

وأما تاريخ النسخ فقد جاء في آخرها: «وكان الفراغ (يعني من النسخ) يوم الاثنين الثامن والعشرون من شهر محرم سنة تسعة وثلاثين وثلاثمائة وألف، سنة ١٣٣٩». أي في ٢٨/ ١/ ١٣٣٩هـ.

وعدد ألواحها ٧٢، وعدد الأسطر في كل لوح ٣٨، ونوع الخط عادي.

ثالثًا: هذه النسخة كاملة، ولا يوجد فيها طمس ولا شطب، ولكن يوجد عدم وضوح لبعض الكلمات والحروف ولكنه قليل فوضحناه حسب ما ظهر لنا.

كما أنه يوجد تصحيف كثير في بعض الأسماء والعبارات، فحاولنا تصويبها؛ إما من الكتب التي نقل منها، أو حسب ما ظهر لنا، وقد نتركه عندما لا يتضح، وقد نبهنا على ذلك كله في الهامش، ووضعناه بين قوسين، وقد يكون فاتنا شيء منها لكثرتها فنعتذر للقراء مسبقًا عن ذلك.

كما أنه يوجد سقط لبعض الكلمات والحروف ـ ولكنه قليل ـ؛ فحاولنا إضافته عن الكتب التي نقل منها، أو حسب ما ظهر لنا، وجعلناه بين قوسين، ونبهنا عليه في الهامش.

كما أنه لم يضع عناوين لبعض الأبواب واكتفى بقوله: «باب»، فوضعنا لها عناوين حسب مضمون ما تحتها، ووضعناها بين قوسين.

كما يوجد فيها بعض الأخطاء النحوية، وقد صححناها ونبهنا على ذلك في الهامش.

رابعًا: لا يوجد على هذه النسخة تعليقات في الهامش، وإنما يوجد بعض التصويبات، وإلحاق لبعض الكلمات والجمل من الأصل، فألحقناها ووضعناها بين قوسين ونبهنا على ذلك في الهامش.

خامسًا: حصل في هذه النسخة تكرار لبعض الجمل وبعض الكلمات ـ وهو قليل ـ فحذفنا المكرر ونبهنا على ذلك في الهامش.

والآن إليك صور لنماذج من المخطوطة.



كتاب الأغراب
في
احكام الكلاب

جمع يوسف بن حسن
ابن عبد
الهادي

صورة لصفحة العنوان ويظهر فيها اسم الكتاب واسم المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله
الكريم التواب
الرحيم الوهاب احمده
حمد الاحباب واشكره شكر
ذوي الآداب واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة
الانجاب واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى جميع الآل والاصحاب وسلم
تسليما وبعد فهذه نبذة يسيرة في احكام
الكلاب سميتها الاعتراف في احكام الكلاب والله
اسال ان ينفعني بها وجميع الاخوان والاصحاب وهو
حسبنا ونعم الوكيل

باب

في ذكر الله الكلب باسمه قد ذكر الله عز وجل الكلب
في غير موضع في كتابه بصريح اسمه فقال تعالى
فمثله كمثل الكلب وقال تعالى سيقولون ثلاثة
رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم ويقولون
سبعة وثامنهم كلبهم

باب

في ضرب الله المثل بالكلب قد ضرب الله
عز وجل المثل في كتابه بالكلب فقال تعالى واضرب
لهم مثل الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان
فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد
الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل
عليه يلهث او تتركه يلهث وقد اختلف في صاحب
هذا المثل من هو فقيل هو امية بن ابي الصلت
وانه كان نبيا فزاغ وقيل بل الآية في بلعام وقيل
بلعم بن باعورا وقد كان نبيا في بني اسرائيل فزاغ
وسبب زيغه ان بني اسرائيل لما ارادوا قتال الملك
الذي هو في ارضه اراد منه الملك ان يدعو عليهم
وان يخرج اليه لاجل ذلك فاستأمر ربه في ذلك فنهاه
عن ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن من هكذا الاصل

صورة للوح الأول ويظهر فيه المقدمة وبابا في ذكر الله الكلب باسمه وأول باب في ضرب الله المثل بالكلب .

ابي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اتخذ كلبا ليس بكلب زرع
ولا صيد ولا ماشية فانه ينقص من اجره
كل يوم قيراط قال الى ابن ابي شيبة
حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس
عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد
عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من اجره كل
يوم قيراط قال الى ابن ابي شيبة حدثنا
ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطان

باب اذا كان الكلب في
الدار فيها الناس نقص من اجر كل واحد منهم
بقيراط اخبرنا جدي انبانا ابن الصلاح
ابن ابي عمر انبانا الفخر بن البخاري انبانا
الشيخ موفق الدين [illegible] المقدسي
انبانا ابو منصور [illegible] انبانا ابن ابي المنذر

انبانا ابو الحسن القطان انبانا ابن ماجه حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبيد
الله عن ابن شهاب حدثني يونس بن عبيد
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم اتخذوا
كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد او كلب
حرث الا نقص من اجورهم كل يوم قيراطان
وبالسند الى ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى
عن برد عن مكحول قال من اقتنى كلبا ليس
بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجر اهل بيته
كل يوم قيراط

باب اذا اقتنى عدة كلاب نقص من اجره بعددهم

وقد ورد عن ابن عمر وغيره من الصحابة
انه مر على اهل بيت فنبحته كلاب لهم فقال يا اهل
الدار قد اسقطتم اعمالكم وقال الحافظ روي ان
جماعة من الصحابة [illegible] رجل من الانصار
[illegible] في وجوههم كلاب في
دار الانصاري [illegible]
كلب من هؤلاء ينقص من اجره كل يوم قيراط [illegible]

مصورة للوح الخامس والثلاثين آخر باب إذا أدرك الصيد الكلب وبه رمق وباب إذا كان الكلب في الدار فيها الناس نقص من أجر كل واحد منهم بقيراط، وأول باب إذا اقتنى عدة كلاب نقص من أجره بعددهم.

منزلة تبع الالة ... الاصول والله اعلم

تم

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم وفرغ منه مؤلفه يوسف بن حسن بن عبد الهادي نهار الثلاثا
عاشر شهر القعدة الحرام من شهور سنة اربع وتسعين وثمان
مائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

انتهى

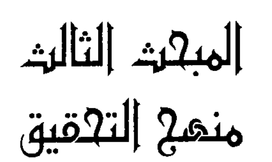
بقلم الحقير الفقير الى ربه المالح محمد صادق فهمي بن السيد امين المالح
المقيم بالمكتبة العمومية الظاهرية بدمشق غفر الله له ولوالديه
ولمن تسبب باتصال الخير اليهما واليه وللمسلمين اجمعين
وكان الفراغ يوم الاثنين الثامن والعشرون من شهر
محرم سنة تسعة وثلاثين وثلاثمائة والف سنة ١٣٣٩

م

اذا طبع يحرر اسم الناسخ

م

صورة للوح الأخير ويظهر فيه بقية المسألة المائة أو ختم الكتاب
واسم الناسخ وتاريخ النسخ



المبحث الثالث
منهج التحقيق

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : المنهج في عناوين الأبواب والمسائل .

المطلب الثاني : المنهج في توثيق أقوال أهل العلم .

المطلب الثالث : المنهج في الأدلة .

المطلب الرابع : المنهج في تراجم الأعلام .

المطلب الخامس : المنهج في توثيق النقول .

المطلب السادس : المنهج في تفسير الغريب .

قبل البدء في تفصيل منهج التحقيق نحب أن نوضح أننا قمنا بتحقيق ذات النص بكتابته وفق القواعد الإملائية المعروفة، ونظمنا مقاطع الكلام، ووضعنا علامات الترقيم من الفواصل، والنقاط، والأقواس، وغيرها في مواضعها المناسبة، وأضفنا الساقط عادة كالنقاط والهمزات، ونحوها.

المطلب الأول
المنهج في عناوين الأبواب والكتب

يتمثل منهجنا في عناوين الأبواب والكتب فيما يلي:

١ ـ وضعنا كل باب يبدأ بصفحة جديدة، ووضعنا عنوانه وسط السطر بين قوسين، أما المسائل المختصرة في آخر الكتاب فلقصرها جمعنا في الصفحة أكثر من مسألة.

٢ ـ وضعنا عناوين للأبواب التي لم يضع لها المؤلف عناوين توافق مضمون ما تحتها، ووضعناها بين قوسين مختلفين.

المطلب الثاني
المنهج في توثيق أقوال أهل العلم

يتمثل منهجنا في توثيق أقوال أهل العلم من الفقهاء وغيرهم فيما ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ من المسائل الخلافية في الأبواب الأولى، والمسائل الفقهية المختصرة في آخر الكتاب فيما يلي:

١ ـ وثَّقنا أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، كل مذهب من كتبه الخاصة به والمعتمدة فيه ـ ما أمكن ـ فإن لم نعثر على ذلك في كتبه وثَّقناه من كتب المذاهب الأخرى.

٢ ـ وثَّقنا المسائل المائة المختصرة التي ذكرها المؤلف في آخر الكتاب من كتب الحنابلة، وذكرنا في الهامش أقوال أصحاب المذاهب الأخرى ـ حسب الإمكان ـ إلا ما لم نعثر فيه على قولٍ لهم فيما بين أيدينا من كتبهم، وقد رتبنا مراجع كل مسألة حسب الترتيب التاريخي للمذاهب، فقدمنا مراجع المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي؛ لأنه ـ فيما يظهر لنا ـ أنسب المناهج، والله أعلم.

٣ ـ ذكر الروايات والأقوال الأخرى عند الحنابلة في تلك المسائل، وبيَّنَّا المشهور من المذهب منها، ووثَّقناها من الكتب المعتمدة فيه ـ حسب الإمكان ـ.

٤ ـ أشرنا في هوامش تلك المسائل إلى ما سبق للمؤلف ذكره من الأدلة عليها في أبواب الكتاب مما ذكر المؤلف.

المطلب الثالث
المنهج في الأدلة

يتمثل منهجنا في تحقيق الأدلة فيما يلي:

١ ـ عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله ـ عز وجل ـ بذكر السورة، ورقم الآية.

٢ ـ خرَّجنا الأحاديث النبوية من كتب السنة المشهورة من الصحاح والسنن مما ذكر المؤلف وغيرها، وذلك بذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم

الحديث فيما هو مرقم إلا ما لم نعثر عليه، وهو قليل جداً.

٣ ـ خرَّجنا الآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين من كتب الآثار المعتمدة؛ كمصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسنن البيهقي، وغيرها.

٤ ـ ذكرنا الحكم على الأحاديث والآثار الواردة في غير الصحيحين أو أحدهما نقلاً عن أهل هذا الفن، ولم نترك إلا ما لم نعثر على كلامٍ لهم حوله.

٥ ـ وثَّقنا الحكايات والأخبار التي ذكر المؤلف عن الكلاب من الكتب التي وردت فيها، أو من غيرها إن لم نجد تلك الكتب أو لم نجد تلك الحكايات والأخبار فيها.

المطلب الرابع
المنهج في تراجم الأعلام

يتمثَّلُ منهجنا في الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب في أننا قمنا بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب بترجمة مختصرة؛ نذكر فيها اسمه، وكنيته، ولقبه، وبعض شيوخه وتلاميذه، وبعض مؤلفاته ـ إن كان له مؤلفات ـ، وتوثيق العلماء له ـ إن كان ممن تُكُلِّمَ في عدالته ـ، ثم سنة وفاته، وذلك حسب الإمكان إلا من لم نعثر على ترجمة له، أو لم يتبين لنا المقصود به.

هذا وقد رأينا عدم الترجمة لرجال أسانيد الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف بسنده ـ ما عدا الصحابي وصاحب الأثر ـ، وذلك لسببين هما:

١ ـ كثرتهم، فلو ترجمنا لهم جميعًا لأثقل ذلك هوامش الكتاب كثيراً.

٢ ـ أن أكثرهم مجهول، لعدم العثور على تراجم لهم، وللإبهام في أسماء كثيرٍ منهم لاقتصار المؤلف على ذكر اسمه فقط دون اسم أبيه وشهرته، أو الاقتصار على كنيته أو لقبه.

المطلب الخامس
المنهج في توثيق النقول

يتمثَّلُ منهجنا في توثيق النقول الواردة في الكتاب في أننا قمنا بتوثيق كل نقلٍ من الكتاب الذي نقل عنه المؤلف بذكر الجزء والصفحة، فإن لم يتيسر التوثيق من الكتاب المنقول عنه بعينه؛ لعدم حصولنا عليه؛ أو لعدم التوفيق في العثور على مكان النص من الكتاب قمنا بتوثيقه من الكتب المشابهة أو من الكتب الأخرى، ولم نترك إلا ما لم نعثر عليه بعد بذل الجهد في البحث.

المطلب السادس
المنهج في تفسير الغريب

ورد في الكتاب بعض الكلمات التي تحتاج إلى تفسير وبيان، وبعض الأماكن التي تحتاج إلى تحديد وتوضيح، إما في بعض الأحاديث، أو بعض النقول، أو بعض الحكايات والأخبار، وقد قمنا ببيانها وتفسيرها من كتب الغريب كالنهاية لابن الأثير، والمصباح المنير، ومعجم البلدان، وغيرها.

❁ ❁ ❁



بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

الحمد لله الكريم التوَّاب ، الرحيم الوهَّاب ، أحمده حمد الأحباب ، وأشكره شكر ذوي الآداب ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة الأنجاب ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى جميع الآل والأصحاب وسلم تسليمًا ـ.

وبعد ،

فهذه نبذة يسيرة في أحكام الكلاب سميتُها (الاغتراب[1] في أحكام الكلاب) ، والله أسأل أن ينفعني بها وجميع الإخوان والأصحاب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .



(١) هذا هو ظاهر رسم المخطوطة ، وقد رجحنا فيما سبق أن اسمه «الإغراب في أحكام الكلاب» ، فليتنبه .

«باب في ذكر الله الكلب باسمه»

قد ذكر الله ـ عز وجل ـ الكلب في غير موضعٍ في كتابه بصريح اسمه، فقال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾[1].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾[2]، ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (١٧٦).

(٢) سورة الكهف، جزء من الآية رقم (٢٢).

(٣) سورة الكهف، جزء من الآية رقم (٢٢)، وهذا الجزء موصول في الأصل بالجزء الذي قبله مع أن بينهما قوله ـ تعالى ـ: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ ففصلناهما خشية الالتباس.
كما ورد ذكر الكلب في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾. (سورة الكهف، جزء من الآية رقم «١٨»).
وفي قوله ـ تعالى ـ: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾. (سورة المائدة، جزء من الآية رقم «٤»).

«باب في ضرب الله المثل بالكلب»

قد ضرب الله ـ عز وجل ـ المثل في كتابه بالكلب فقال: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ (فَكَانَ)[1] مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾[2] .

وقد اختُلف في صاحب هذا المثل من هو؟

فقيل: هو أُمية بن أبي الصلت[3] ، وأنه كان نبيًا فزاغ.

وقيل: بل الآية في بلعام[4] ، و قيل: بلعم بن باعورا، وقد كان نبيًا في بني إسرائيل فزاغ، وسبب زيغه أن بني إسرائيل (وموسى)[5] لما أرادوا قتال الملك

---

(١) في الأصل «وكان» ولا شك أن هذا تصحيف فما في المصحف موافق لما ذكرنا.

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآيتين (١٧٥ ، ١٧٦).

(٣) هو أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي، من أهل الطائف، وهو شاعر جاهلي، رحل إلى دمشق والبحرين، وهو ممن حرموا على أنفسهم ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية، قَدمَ على النبي ﷺ بمكة وسمع القرآن ولكنه لم يسلم، وأقام بالطائف إلى أن مات سنة ٥هـ.
(ينظر: جمهرة الأنساب ص ٢٥٧ ، والأغاني ٤/ ١٢٠ ، والأعلام ٢/ ٢٣).

(٤) لم نعثر على ترجمة له فيما بين أيدينا من كتب التراجم ولكن المؤلف ـ رحمه الله ـ قد تكلم عنه.

(٥) ما بين القوسين من الهامش، والمقصود به النبي موسى ـ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ـ.

الذي هو في أرضه، أراد منه الملك أن (يدعو)[١] عليهم، وأن يخرج إليه لأجل ذلك، فاستأمر ربه في ذلك، فنهاه عن ذلك، فامتنع، فطلب الملك وجه الحيلة في ذلك، فأُخْبِرَ أن له امرأة حسناء، وهو مشغوف بها، وأن ذلك لا يكون إلا من قِبَلِهَا، فأهدى إليها الهدايا الفاخرة، فزيَّنت له ذلك، وحملته عليه، فخرج إلى الملك، ثم إنه استشاره في ذلك، فدخله الشيطان وزيَّن له الحيلة، وأن هذا موسى كليم الله، ومعهم المؤمنون، وأنهم ما داموا على الخير لا قدرة لأحد بهم، وإنما الوجه في ذلك أن تُزيَّن النساء، وتُدخل عسكرهم، فمتى وقع منهم الزِّنا والفساد (هُزموا وهلكوا)[٢]، ثم إن بلعم بعد أن رتَّبَ الحيلة حصلت له الأمور الشيطانية والزيغ.



(١) في الأصل «يدعوا» بألفٍ بعد الواو، والصواب حذفها كما فعلنا.
(٢) بين القوسين إضافة يظهر أنه لابُدَّ منها لاستقامة المعنى، والله ـ تعالى ـ أعلم.

«باب في كلب أصحاب الكهف»(١)

كان أصحاب الكهف فتية [شبابًا](٢) متقاربي السن، أصحاب صيد، وكانوا على الحق وعبادة الله - عز وجل -، فلما أظهر قومهم الكفر والشرك وعبادة

---

(١) ذكر الله - عز وجل - في كتابه العزيز قصتهم وكلبهم معهم، حيث قال - سبحانه وتعالى - في سورة الكهف: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (٩) إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (١٠) فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (١١) ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا (١٢) نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى (١٣) وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا (١٤) هَٰؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (١٥) وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا (١٦) وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا (١٧) وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا (١٨) وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (١٩) إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا (٢٠) وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا (٢١) سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ (سورة الكهف، الآيات ٩ - ٢٢).

وما ذكره المؤلف - رحمه الله تعالى - من القصة هو مضمون هذه الآيات الكريمة.

(٢) في الأصل «شباب» بدون نصب، والصواب نصبه كما أثبتنا.

الأوثان اعتزلوهم، وكانوا على عبادة الله وصيدهم. وأووا إلى كهفٍ، وكانوا في عزلة من قومهم هم وكلبهم الذي كان معهم يصيدون به، فألقى الله ـ عز وجل ـ النوم والسبات، وصرف الله عنهم الناس والأبصار، فلم يبصرهم أحد، ولا فطن بمكانهم، فلبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين، حتى انقرضت الأمة التي كانوا منها، والملك الذي كان عليهم، وبُعث عيسى ورُفع، وأخبر عنهم.

ثم إن الله ـ عز وجل ـ ردَّ عليهم أرواحهم فقالوا بعضهم لبعض: كم لبثتم؟ قالوا: يومًا أو بعض يوم، وكان معهم دراهم فقالوا: ابعثوا أحدكم بها إلى المدينة يأتينا منها برزق نأكله، وليتلطف، ولا يُخبر بنا أحدًا منهم، فإنهم إن اطلعوا علينا رجمونا أو أكرهونا على العودة في ملتهم، ويكون سبب خسراننا، وأنا لا نفلح أبدًا، وظنوا أن قومهم أحياء، وأن مدة نومهم [يوم واحد][1].

فانطلق أحدهم حتى دخل المدينة، فلما دخل رياض المدينة أنكرها، وأنكر كل ما كان فيها، وأنكر الناس في صغرهم وتغيرهم، ووجد معهم دراهم غير الدراهم التي معهم، فتحيَّر وأنكر ذلك، وجعل يتردد، ويُقبل ويُدبر، وأبطأ على أقرانه.

فلما شكَّ وارتاب أقبل إلى مشايخ من مشايخهم توسم منهم (الخير)[2] فوجد معهم الإنجيل يقرءونه، فسمع ما فيه من توحيد الله وعظمته فعرف ذلك، واستمع له، ثم سألهم فأخبروه عن بعث عيسى، وأنه رُفِعَ، وقال: كم أقام فيكم؟ قالوا: (ثلاث)[3] وثلاثون سنة، ثم سألهم عن مَلكهم الذي كان في زمانهم دقيانوس، وهل بقي أحد من ملته وما كانوا عليه من الكفر؟ قالوا: لا.

---

(١) في الأصل «يومًا واحدًا» بالنصب والصواب ما أثبتنا.

(٢) في الأصل «الخبر» بالباء والصواب ما ذكرنا.

(٣) في الأصل «ثلاثة» بالتأنيث، والصواب التذكير كما فعلنا؛ لأن المعدود مؤنث وهو «السنة»، والقاعدة أن الثلاثة تخالف المعدود في التأنيث والتذكير، والله أعلم.

وأنكر الناس خِلْقَتَهُ وهيئته والدراهم التي معه، وأخبروه أن عيسى أخبرهم عنهم، وعرفوا أنه منهم، فأكرموه، وقاموا يطلبونهم، وأخبروه أن الكلب من علامتهم، فلما وصلوا إلى مكانهم أوقفهم، ودخل على أصحابه فأخبرهم بما رأى، فسألوا الله - عز وجل - أن يُطْبِقَ كهفهم عليهم وعلى كلبهم، ففعل الله - عز وجل - ذلك، فبقي أهل المدينة واقفين متحيِّرين، فكان آخر العهد بهم، وتنازع الناس في أمرهم كما أخبر الله - عز وجل -، منهم من يقول: ثلاثة رابعهم كلبهم، ومنهم من يقول: خمسة سادسهم كلبهم، ومنهم من يقول: سبعة وثامنهم كلبهم[١].

وذهب ابن عباس[٢][٣] وغيره أنهم سبعة والكلب ثامنهم[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) قال القرطبي: «الضمير في (سيقولون) يُراد به أهل التوراة ومعاصري محمد ﷺ، وذلك أنهم اختلفوا في عدد أهل الكهف هذا الاختلاف المنصوص، وقيل: المراد به النصارى، فإن قومًا منهم حضروا النبي ﷺ من نجران فجرى ذكر أصحاب الكهف، فقالت اليعقوبية: كانوا ثلاثة رابعهم كلبهم، وقالت النَّسطورية: كانوا خمسة سادسهم كلبهم، وقال المسلمون: كانوا سبعة ثامنهم كلبهم...».
(ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٨٢).

(٢) هو حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له الرسول ﷺ بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فكان يُسمَّى «البحر» و«حبر الأمة» ولاه علي على البصرة، وأخباره ومناقبه مشهورة، توفي سنة ٦٨ هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٦٥-٣٧٢، وأسد الغابة ٣/ ١٩٢-١٩٥، والإصابة ٤/ ٩٠-٩٤).

(٣) أخرج قوله - رضي الله عنهما - هذا ابن جرير في تفسيره «جامع البيان» المجلد الثامن ج١٥ ص١٥٠.

(٤) لعل ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره ممن قال بهذا القول استنبطه من عدم إنكار الله لهذا القول كما أنكر القولين قبله بقوله - سبحانه -: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ والله أعلم.
وممن ذكر قصة أصحاب الكهف مفصلة ابن جرير في تفسيره ١٥/ ١٤٣-١٤٨، والدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٨٧-٢٩٧.

«باب طهارة الكلب ونجاسته»

قد اختلف الناس في ذلك.

ومذهب مالك[١] طهارته[٢]، وإليه أشار البخاري[٣] بقوله: وسؤر الكلاب،

---

(١) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، يكنى بأبي عبد الله، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، ولد سنة ٩٦هـ، وقيل غير ذلك، وأخباره مشهورة، له مصنفات نفيسة منها: الموطأ، ورسالة في الرد على القدرية، وتوفي سنة ١٧٩هـ.
(ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧-٦٨، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٩، والديباج المذهب ص١٧ وما بعدها).

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٥، والتفريع ١/ ٢١٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٦١، وبداية المجتهد ١/ ٢٨، والمقدمات الممهدات ١/ ٨٩، وقد ذكر أربعة أقوال للمالكية في ذلك: الأول: ما ذكر المؤلف، وهو الطهارة مطلقًا، قال ابن عبد البر: «وتحصيل مذهبه أنه طاهر عنده لا ينجس ولوغه شيئًا».
والثاني: أنه نجس كغيره من السباع، وهو رواية عن الإمام مالك.
والثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه، وقال - أي ابن رشد -: «وهو أظهر الأقوال».
والرابع: الفرق بين البدوي والحضري، وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه.

(٣) هو إمام الحفاظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، يكنى بأبي عبد الله، صاحب الصحيح، ولد سنة ١٩٤هـ ببخارى، ورحل إلى مختلف الأمصار الإسلامية في طلب الحديث حتى صار رأسًا فيه، وصنَّف فيه كتابه «الجامع الصحيح»، الذي يُعدُّ أول كتاب على هذا النحو، كما صنف: التأريخ الكبير، والأدب المفرد وغيرها، وتوفي سنة ٢٥٦هـ.
(ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٢، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٧).

وممرها[٤]، وفي نسخة قديمة: وأكلها.

قال البخاري[٢]: وقال الزهري[٣]: إذا وَلَغَ الكلب في إناءٍ ليسَ له وَضُوء غيره يتوضأ به، وقال (سفيان)[٤]: هذا الفقه بعينه، يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٥] وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم.

---

(١) ينظر قوله هذا في صحيحه، في كتاب الوضوء ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ـ ١/ ٥٠.

(٢) يعني في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ١/ ٥٠.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، الزهري، يكنى بأبي بكر عالم الحجاز والشام، كان من أبرز حُفَّاظ التابعين وفقهائهم حتى قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة، وكان معظماً وافر الحرمة عند هشام بن عبد الملك، توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٨٨، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ ـ ٤٥١، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨ ـ ١١٣).

(٤) هكذا في الأصل وفي صحيح البخاري، وفي الهامش «هكذا في الأصل، لعله شعيب أو سعيد، فليحرر»، والتحرير أنه (سفيان) كما في الصحيح.
قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٧٣: «المتبادر إلى الذهن أنه ابن عيينة لكونه معروفاً بالرواية عن الزهري دون الثوري، لكن المراد به هنا الثوري، فإن الوليد بن مسلم عقَّب أثر الزهري هذا بقوله: فذكرتُ ذلك لسفيان الثوري فقال: والله هذا الفقه بعينه. . . فذكره. . .».
وسفيان الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، يكنى بأبي عبد الله، من كبار حفَّاظ التابعين، روى عن أبيه، وأبي إسحاق الشيباني وغيرهما، وروى عنه خلق لا يحصون، قال عنه شعبة وابن عيينة وغيرهما: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال عنه الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين وعَلَماً من أعلام الدين، مجمعاً على إمامته، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧١، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١١ ـ ١١٥).

(٥) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، جزء من الآية رقم (٦).

قال[١]: وقال أحمد بن (شبيب)[٢]: حدَّثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال: (حدّثَنا)[٣] حمزة بن عبد الله[٤] عن أبيه[٥] قال: كانت الكلاب تُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشُّون (شيئًا من)[٦] ذلك[٧].

---

(١) يعني الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم. . . ١/ ٥١.

(٢) في الأصل «شعيب» بالعين، وما ذكرنا هو المثبت في صحيح البخاري ١/ ٥١، وفي فتح الباري ١/ ٢٧٨، فيكون في الأصل تصحيف.

(٣) هكذا في الأصل بالجمع، وفي صحيح البخاري ١/ ٥١ «حدَّثني» بالمفرد.

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٧٨: «أي ابن عمر بن الخطاب» فهو حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، يكنى بأبي عُمارة، روى عن أبيه، وعمته حفصة، وعائشة، وروى عنه الزهري، وأخوه عبد الله، وغيرهما، قال فيه ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٠٣، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٠-٣١).

(٥) يعني عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وردَّه النبي ﷺ يوم بدر لصغره، واختلفوا في شهوده أحدًا، وشهد الخندق وما بعدها، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى، ولم يشهد شيئًا مما حصل بين الصحابة، وتوفي سنة ٧٣هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٢، والإصابة ٤/ ١٠٧، وأسد الغابة ٣/ ٢٢٧).

(٦) ما بين القوسين ساقط في الأصل وملحق في الأصل، وهو موجود في الصحيح.

(٧) كما أخرج هذا الحديث أيضًا أبو داود في سننه في كتاب الطهارة - باب في طهور الأرض إذا يبست - ١/ ١٠٤، الحديث رقم ٣٨٢.
والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٧١.

وقد قال الجمهور منهم أبو حنيفة[(١)] [(٢)] ، والشافعي[(٣)] [(٤)] ، وأحمد[(٥)] [(٦)]

---

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطا التميمي، الكوفي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، ولد سنة ٨٠هـ، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وغيره، وروى عن الزهري، وعطاء، وغيرهما، وروى عنه عبد الرزاق، ومحمد بن الحسن، وغيرهما، وأخباره ومناقبه مشهورة، توفي سنة ١٥٠هـ.
(ينظر: الطبقات السنية ١/ ٧٣ وما بعدها، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٦٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٦).

(٢) ينظر قوله وأصحابه في: الاختيار ١/ ١٩، والفتاوى الهندية ١/ ٢٤، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٣، وبدائع الصنائع ١/ ٦٤، والكتاب للقدوري وشرحه اللباب معه ١/ ٢٩.

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي، القرشي، المطلبي، يكنى بأبي عبد الله، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، وأول من ألَّف في علم أصول الفقه، ولد سنة ١٥٠هـ، وأخباره ومناقبه مشهورة، له مصنفات نفيسة منها: الرسالة، والأم، ومسند في الحديث، توفي سنة ٢٠٤هـ.
(ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧١، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٨، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص١١).

(٤) ينظر قوله وأصحابه في: المهذب ١/ ٥٥، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ٦، والمجموع ٢/ ٥٨٢، وروضة الطالبين ١/ ٣٢.

(٥) هو إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، يلتقي مع الرسول ﷺ في جده نزار، أثنى عليه الأئمة الكبار كالشافعي وغيره، قال عنه إبراهيم الحربي: كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف، امتُحنَ وعُذِّب في فتنة خلق القرآن ولكنه صبر وثبت على الحق، له مصنفات منها: المسند، وفضائل الصحابة، توفي سنة ٢٤١هـ.
(ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤ ـ ٢٠، والمقصد الأرشد ١/ ٦٤ ـ ٧٠، والمنهج الأحمد ١/ ٥١ ـ ٦٠).

(٦) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١، والمغني ١/ ٦٤، ٧٣، والمحرر ١/ ٤٤، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية نجاسة الكلب غير شعره، جاء في الاختيارات: =

بنجاسته؛ لأن الله ـ عز وجل ـ أمر بغسل أثره سبعًا[١]، وهذا لا يكون إلا عن النجاسة.

وعند مالك ليس بنجاسة، إنما هو لغير ذلك[٢]، (كغسل)[٣] اليدين عند الصباح من نوم الليل، ونحو ذلك.



= «واختلف كلام أبي العباس في نجاسة الكلب، ولكن الذي نُقِلَ عنه أخيرًا أن مذهبه نجاسة غير شعره، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختارها أبو بكر عبد العزيز».
(ينظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٢).

(١) الظاهر أنه يشير إلى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم يغسله سبع مرات» وسيذكره المؤلف بعد قليل بنصه.

(٢) لعله يعني تعبُّدًا كما ذكر ابن رشد في المقدمات حيث قال: «فمن رأى سؤر الكلب طاهرًا قال: أمر النبي ﷺ بغسل الإناء سبعًا من ولوغه فيه تعبد، لا لعلة».
(ينظر: المقدمات الممهدات ١/ ٩٠).

(٣) في الأصل «بغسل» بالباء، وظاهر السياق أن الصواب بالكاف كما فعلنا، والله أعلم.

«باب غسل نجاسة الكلب»

أخبرنا أبو العباس الفولابي، أنبأنا ابن بَرْدِس، أنبأنا ابن الخبَّاز، أنبأنا الإربلي، أنبأنا الفراوي، أنبأنا الصاعدي، أنبأنا الجلودي، أنبأنا إبراهيم بن سفيان، أنبأنا مسلم بن الحجاج، حدَّثني علي بن حجر، حدثنا علي بن مسهر، أنبأنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ**[2] **الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم يغسله سبع مرات**»[3].

---

(١) اختُلفَ في اسمه اختلافًا كثيرًا، فقيل: عبد نهم، وقيل: عبد شمس، وقيل غير ذلك، وصَحح النووي في تهذيب الأسماء واللغات أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكُنِّي بأبي هريرة لأنه كان يحمل معه هرة، أسلم سنة ٧هـ، وكان من أكثر الصحابة حفظًا للحديث، ولي إمرة المدينة مدة، ثم البحرين، وتوفي سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٦٢، وأسد الغابة ٥/ ٣١٥، والإصابة ٧/ ١٩٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٠).

(٢) قال ابن حجر: «يُقال: وَلَغَ يَلَغ ـ بالفتح فيهما ـ إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يُدخلَ لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب...».
(ينظر فتح الباري ١/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤، الحديث رقم ٨٩.
كما أخرج هذا الحديث بمعناه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ـ با ب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ١/ ٥١ بلفظ: «إذا شرب...».
وأبو داود في كتاب الطهارة ـ با ب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ١٩، الحديثان ٧١، ٧٣.
والترمذي في أبواب الطهارة ـ با ب ما جاء في سؤر الكلب ١/ ٦١، الحديث رقم ٩١.
والنسائي في كتاب الطهارة ـ باب سؤر الكلب ١/ ٥٢ ـ ٥٣، الأحاديث ٦٣، ٦٤، ٦٥، وفي باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب ١/ ٥٣، الحديث رقم ٦٦، وفي =

قاله (إلى)[١] مسلم، حدَّثنا زهير بن حرب، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أُولاهنَّ بالتراب»**[٢].

قاله (إلى)[٣] مسلم، حدَّثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»**[٤].

= كتاب المياه ـ باب سؤر الكلب ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧، الحديث رقم ٣٣٥.
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ـ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١/ ١٣٠، الحديثان ٣٦٣، ٣٦٤.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ـ باب جامع الوضوء ١/ ٣٤، الحديث رقم ٣٥.
والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨.
والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة ـ باب في ولوغ الكلب ١/ ١٨٨.
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الطهارة ـ باب الدليل علي أن سؤر الكلب نجس ١/ ٢٣٩، وفي مواضع أخر.

(١) في الأصل «أبي»، ولعل الصواب ما ذكرنا؛ لأنه هو أسلوب المؤلف ـ رحمه الله ـ كما سيأتي إن شاء الله، ولأن ذلك هو المناسب من جهة المعنى حسب ما ظهر لنا، والله أعلم.
(٢) ينظر صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤، الحديث رقم ٩١.
(٣) في الأصل «أبي» والظاهر أنه تصحيف وأن الصواب ما ذكرنا لما أشرنا إليه قبل قليل، والله أعلم.
(٤) ينظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٢٣٤، الحديث رقم ٩٢.

أخبرنا الجماعة ، أنبأنا ابن الزَّعبوب ، أنبأنا الحجار ، أنبأنا ابن اللتي ، أنبأنا السجزي ، أنبأنا أبو الحسن الداودي ، أنبأنا أبو محمد السرخسي ، أنبأنا أبو عمران السمرقندي ، أنبأنا أبو محمد الداري ، أنبأنا وهب بن جرير ، حدثنا سعيد ، عن أبي (التَّيَّاح)[1] عن مطرف ، عن عبد الله بن (المغفل)[2] أن النبي ﷺ قال : «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفِّروه[3] في التراب**»[4] .

---

(١) في الأصل «النتاج» وهذا تصحيف ، وما في كتب الحديث موافق لما أثبتنا .

(٢) في الأصل «نفيل» ، وما أثبتنا هو الموافق لما في كتب الحديث ، وهو الصحابي الجليل عبد الله ابن مغفل بن عبد غنم بن عفيف المزني ، يكنى بأبي سعيد ، وقيل غير ذلك ، من أصحاب الشجرة ، ومن البكائين ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس ، سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، وتوفي بها سنة ٥٩هـ ، وقيل غير ذلك .
(ينظر : أسد الغابة ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ، والإصابة ٣/ ٣٧٢) .

(٣) قال الفيومي : العَفَر ـ بفتحتين ـ وجه الأرض ، ويُطلق على التراب ، وعَفَرتُ الإناء عَفْرًا من باب ضرب دلكتُهُ بالعَفَر .
(ينظر : المصباح المنير ٢/ ٤١٧) .

(٤) أخرج حديث ابن مغفل هذا مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ١/ ٢٣٥ ، الحديث رقم ٩٣ .
كما أخرجه أيضًا أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ١٩ ، الحديث رقم ٧٤ .
والنسائي في كتاب الطهارة ـ باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ١/ ٥٤ ، الحديث رقم ٦٧ ، وفي كتاب المياه ـ باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١/ ١٧٧ ، الحديثان ٣٣٦ ، ٣٣٧ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ـ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١/ ١٣٠ ، الحديث رقم ٣٦٥ .
والبيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب الطهارة ـ باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، وغيرهم .

أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزَّعبوب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيدي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربري، أنبأنا البخاري، حدَّثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»[١].

وقد قال جمهور أهل العلم[٢] بنجاسة الكلب، وأن نجاسته تُغسل سبع مرات إحداهنَّ بالتراب، لكن اختلفوا هل نجاسته وغيرها من النجاسات سواء في الغسل، أم نجاسة الكلب والخنزير أغلظ من غيرهما من النجاسات؟.

فرُوِيَ عن أحمد [٣] أن النجاسات كلها سواء، وهو اختيار الخرقي [٤] [٥] وغيره من أئمة أصحابه[٦].

---

(١) تقدم تخريجنا له، وهو في صحيح البخاري في كتاب الوضوء ـ باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ١/ ٥١.

(٢) تقدم ذكره لمن قال بذلك وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

(٣) ينظر في هذه المسألة: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١، والمغني ١/ ٧٣، ٧٥، والمحرر ١/ ٤، والإنصاف ١/ ٣١٣.

(٤) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، يكنى بأبي القاسم، من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، تفقَّه على صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، وغيرهما، وقرأ عليه أبو عبد الله بن بطة وأبو الحسن التيمي وغيرهما من متقدمي علماء المذهب، له مصنفات كثيرة لم يصل منها إلا مختصره المشهور لاحتراق كتبه، وتوفي سنة ٣٣٤هـ.
(ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٩٨، ومختصر الطبقات لابن شطي ص٣١).

(٥) يظهر أنه أخذ ذلك من قوله في مختصره ص١١: «وكل إناء حلَّت فيه نجاسة من ولوغ كلبٍ، أوبولٍ، أو غيره، فإنه يُغسل سبع مرات إحداهن بالتراب».

(٦) بل قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٣١٣: «وهي اختيار الخرقي، وجمهور الأصحاب...».

وعنه (رواية)[١] أنه ما من نجاسة الكلب والخنزير أغلظ، فيُغسل سبعًا[٢]، وغيرها من النجاسات اختلفت الرواية عنه[٣] فيها.

فعنه: يغسل سبعًا من غير تراب[٤].

وعنه: ثلاثًا.

(وعنه)[٥]: يُكاثر من غير عددٍ حتى تزول عينُهَا.

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأصل «روا» بسقوط الياء والتاء.

(٢) تنظر في المراجع السابقة.

(٣) تنظر هذه الروايات هي وما ذكر المؤلف بعد في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١، والمغني ١/ ٧٥-٧٦، والمحرر ١/ ٤، والفروع وتصحيحه بهامشه ١/ ٢٣٧، والإنصاف ١/ ٣٣، وذكر روايتان أخريان هما: الأولى: يجب العدد إلا في الخارج من السبيلين، والثانية: يُغسل محل الاستنجاء بثلاث، وغيره بسبع، وهناك أقوال أخرى في المذهب.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف عن هذه الرواية: «وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب».

(٥) ما بين القوسين إضافة لابُدَّ منها لاستقامة العبارة.

«باب الأجر في سقي الكلب»

أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزَّعبوب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيدي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربري، أنبأنا البخاري، حدَّثنا الحسن بن صبَّاح، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عوف، عن الحسن وابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسَةٍ**[١] **مرّت بكلبٍ على رأس رَكيٍّ**[٢] **يلهث، كاد يقتله العطش، فنزعت خفها، فربطته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغُفِرَ لها بذلك**»[٣] .

قاله إلى البخاري: حدَّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**بينما رجلٌ بطريق اشتدَّ عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى**[٤] **من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من**

---

(١) قال الفيومي: امرأة مومس ومومسة أي فاجرة، واقتصر الفارابي على الهاء وكذلك في التهذيب، وزاد: هي المجاهرة بالفجور، والجمع مومسات.
(ينظر المصباح المنير ٢/ ٦٧٣).

(٢) قال ابن الأثير: الرَّكيُّ جنس للرَّكية، وهي البئر، وجمعها ركايا.
(ينظر: النهاية ٢/ ٢٦١).

(٣) ينظر في صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ٤/ ١٠٠ - ١٠١.
كما أخرجه مسلم في كتاب السلام - باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ٤/ ١٧٦١، الحديثان ١٥٤، ١٥٥ بمعناه.
والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥١٠.

(٤) قال الفيومي: الثَّرى: التراب الندي، فإذا لم يكن نديًا فهو تراب، ولا يُقال حينئذٍ ثرى.
(ينظر المصباح المنير ١/ ٨١).

العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له» قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: **«في كلٍّ (ذاتِ)**[1] **كبدٍ رطبة أجر»**[2].

وكان شيخنا الشيخ تقي الدين ابن قندس[3] مرة عندنا، دعوناه لطعام، وكان عندنا في البستان (جرو)[4] كلبة، فكان يقوم فيطعمهم بنفسه، ثم يعود، ففعل ذلك مرارًا فقال له والدي: في هذا أجر؟ فقال: نعم، في كل (ذات)[5] كبدٍ رطبةٍ

---

(١) في الأصل «ذاب»، ولا شك أنه تصحيف، وأن الصواب ما ذكرنا؛ لموافقته لما في كتب الحديث الآتية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم - باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذَّ بها ٣/ ١٠٣، وفي كتاب الأدب - باب رحمة الناس بالبهائم ٧/ ٧٧.
كما أخرجه مسلم في كتاب السلام - باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ٤/ ١٧٦١، الحديث رقم ١٥٣.
وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٣/ ٢٤، الحديث رقم ٢٥٥٠.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٢/ ٩٢٩ - ٩٣٠، الحديث رقم ٢٣.
والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٥، ٥١٧.

(٣) هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، ثم الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بـ «ابن قندس»، له مشاركة في فنون مختلفة منها الفقه وأصوله، والتفسير، والفرائض، والعربية وغيرها، له مؤلفات منها: حاشية على الفروع لابن مفلح، وحاشية على المحرر لمجد الدين ابن تيمية، وتوفي سنة ٨٦١هـ.
(ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٠٠، والضوء اللامع ١١/ ١٤ - ١٥).

(٤) في الأصل «جرى» قال الفيومي: والجِرْوُ بالكسر: ولد الكلب والسباع، والفتح والضم لغة، قال ابن السكيت: والكسر أفصحَ.
(ينظر: المصباح المنير ١/ ٩٨).

(٥) في الأصل «ذاب» بالباء، ولا شك أنه تصحيف وأن الصواب ما ذكرنا كما في الحديث السابق.

أجر كما صحَّ في الحديث[١] .

ولا شك أن إطعام الطعام هو كسقي الماء، وأعظم منه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) يعني في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم قبله.

«باب سؤر[1] الكلاب»

أخبرنا أبو العباس الفولابي، أنبأنا ابن بردس، أنبأنا ابن الخباز، أنبأنا الإربلي، أنبأنا الفراوي، أنبأنا الصاعدي، أنبأنا الجلودي، أنبأنا إبراهيم بن سفيان، أنبأنا مسلم بن الحجاج، حدَّثنا يحيى بن (علي)[2] ، قرأتُ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»[3] .

وقال البخاري[4] : وسؤر الكلاب وممرها في المسجد، قال: وقال الزهري: إذا ولغ الكلب في الإناء ليس له وضوء غيره، يتوضأ به.

وفي هذا دلالة على أن سؤره عنده طاهر.

قال البخاري[5] : وقال سفيان: هذا الفقه بعينه؛ يعني قول الزهري: يقول الله عز وجل: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[6] وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم.

---

(١) قال الفيومي: السُّؤر - بالهمزة - من الفأرة وغيرها كالريق من الإنسان.
وقال البعلي: السُّؤر - بضم السين مهموز - بقية طعام الحيوان وشرابه.
(ينظر المصباح المنير ١/ ٢٩٥، والمطلع ص ٤٠).

(٢) هكذا في الأصل «علي»، وفي صحيح مسلم «يحيى».

(٣) تقدم تخريجه ص ٩١، وهو في صحيح مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - ١/ ٢٣٤، الحديث رقم ٩٠.

(٤) تقدم قوله هذا ص ٨٦ - ٨٧، وهو في صحيحه ١/ ٥٠.

(٥) تقدم قوله هذا ص ٨٧، وهو في صحيحه ١/ ٥٠.

(٦) سورة النساء، جزء من الآية (٤٣)، وسورة المائدة، جزء من الآية رقم (٦).

وقد اختُلِفَ في سؤره على أقوالٍ متعددة:

الأول منها: أنه نجس، وهو مذهب الإمام أحمد[١]، وغيره من العلماء[٢].

والثاني: أنه طاهر، وهو قول من يقول بطهارته كمالك[٣]، والزهري والبخاري[٤].

والثالث: أنه مشكوك فيه، إن وجد غيره لا يتوضأ به، وإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم[٥]، والله أعلم.



(١) ينظر قوله وأصحابه في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١، والمغني ١/ ٦٤، والمحرر ١/ ٤، والإنصاف ١/ ٣١٠، والفروع ١/ ٢٣٥.

(٢) ومنهم الحنفية، والشافعية.
(تنظر أقوالهم في: الكتاب للقدوري وشرحه اللباب معه ١/ ٢٩، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٣، وحلية العلماء ١/ ٣١٣، والمهذب ١/ ٥٣، وروضة الطالبين ١/ ١٣).

(٣) ينظر قوله وأصحابه في: المدونة الكبرى ١/ ٥، والمقدمات الممهدات ١/ ٨٩، والتفريع ١/ ٢١٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٦١.

(٤) تقدم قولهما ص ٨٦-٨٧.

(٥) وهذا مروي عن ابن الماجشون من المالكية.
(ينظر في: المقدمات الممهدات ١/ ٨٩).

«باب جواز اقتناء الكلب للزرع»

أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزَّعبوب، وحدثنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيدي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربري، أنبأنا البخاري، حدثنا عبد الله بن مسلمة، أنبأنا سليمان، أخبرني يزيد بن خُصيفة، أخبرني السائب ابن يزيد سمع سفيان[1] بن أبي زهير الشنوئي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا ينقص من عمله كل يوم قيراط**»[2] فقال: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذه القبلة[3].

---

(١) هو سفيان بن أبي زهير الأزدي من أزد شنوءة، قيل: اسم أبي زهير الفرد، وقيل: نمير ابن مرارة بن عبد الله، وهو معدود في أهل المدينة، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث وغيره، وأخرج حديثه البخاري ومسلم وغيرهما.
(ينظر: أسد الغابة ٢/ ٣١٩، والإصابة ٣/ ١٠٥).

(٢) قال النووي: وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله - تعالى -، والمراد نقص جزء من أجر عمله.
(ينظر: شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٩).
وسيأتي إشارة المؤلف إلى الخلاف هل النقص من مجموع عمل الإنسان فيما قبل أو من عمل ذلك اليوم الذي اقتنى فيه، وذلك في باب نقص الأجر باقتناء الكلب.

(٣) ينظر في: صحيح البخاري - ما جاء في الحرث والمزارعة - باب اقتناء الكلب للحرث ٣/ ٦٧.
كما أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه . . . ٣/ ١٢٠٤، الحديث رقم ٦١.
والنسائي في كتاب الصيد والذبائح - باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية - ٧/ ١٨٧ - ١٨٨، الحديث رقم ٤٢٨٥.
وابن ماجه في كتاب الصيد - باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو =

أخبرنا أبو الفرج بن الطحان، أنبأنا به الصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا ابن طبرزذ، أنبأنا أبو الفتح الدومي، أنبأنا أبو بكر الخطيب، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، أنبأنا الإمام أبو داود السجستاني، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ انتقص من أجره كل يومٍ قيراط**»[1] .

❁ ❁ ❁

= ماشية ٢/ ١٠٦٩، الحديث رقم ٣٢٠٦.
والإمام مالك في الموطأ، في كتاب الاستئذان - باب ماجاء في أمر الكلاب ٢/ ٩٦٩، الحديث رقم ١٢.
والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب البيوع - باب ما جاء فيما يحل قتله من الكلاب ٦/ ٨.
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد - باب في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره ٥/ ٤٠٨.
والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٥٧.

(١) ينظر في سنن أبي داود في كتاب الصيد - باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٣/ ١٠٨، الحديث رقم ٢٨٤٤.
وسيأتي نقل المؤلف له من صحيح البخاري بعد قليل - إن شاء الله -.
كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية و نحو ذلك ٣/ ١٢٠٣، الأحاديث ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠ بهذا اللفظ وألفاظ مقاربة له.
والترمذي في أبواب الصيد - باب من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره ٣/ ٢٤، الحديث رقم ١٥١٩.
والنسائي في كتاب الصيد والذبائح - باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ٧/ ١٨٩، الحديثان ٤٢٨٩، ٤٢٩٠.
وابن ماجه في كتاب الصيد - باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيدٍ أو حرثٍ أو ماشيةٍ ٢/ ١٠٦٩، الحديث رقم ٢٣٠٤.
والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٤، ٨، ٣٧، ٤٧.

«باب اقتناء الكلب للماشية»

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أخبرتنا عائشة بنت عبد الهادي، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيدي سماعًا، وابن اللتي إجازة، أنبأنا أبو الوقت السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربري، أنبأنا البخاري، حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا همام عن علي، حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة حدَّثه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أمْسَكَ كلبًا ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية**»[1].

ومنه إلى البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة، أنبأنا سليمان، أخبرني يزيد ابن خُصيفة، أخبرني السائب بن يزيد، سمع سفيان بن أبي زهير أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنى كلبًا لا يغني زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يومٍ قيراط**»[2].

أخبرنا أبو العباس الفولابي، أنبأنا ابن بردس، أنبأنا ابن الخباز، أنبأنا الإربلي، أنبأنا الفراوي، أنبأنا الصاعدي، أنبأنا الجلودي، أنبأنا إبراهيم بن سفيان، أنبأنا مسلم بن الحجاج، حدَّثنا عبيد الله، حدثنا أبي، حدثنا سعيد عن أبي التَّيَّاح، سمع مطرف بن عبد الله (يُحَدِّث)[3] عن ابن المغفل قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتل

---

(١) ينظر في صحيح البخاري - ما جاء في الحرث والمزارعة - باب اقتناء الكلب للحرث ٣/ ٦٦ - ٦٧.
وقد تقدم تخريجه من غيره قبل قليل ص ١٠٢.

(٢) تقدم تخريجه من صحيح البخاري وغيره قبل قليل ص ١٠١.

(٣) ما بين القوسين إضافة من صحيح مسلم.

الكلاب، ثم قال: «**ما بَالُهُم وبالُ الكلاب**» ثم رخَّصَ في كلب الصيد، وكلب الغنم[(١)].

وفي رواية محمد بن الوليد: في كلب الغنم، والصيد والزرع[(٢)].



---

(١) ينظر في صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٥، الحديث رقم ٩٣، وقد تقدم تخريج آخره ص ٩٣: (... وقال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مراتٍ، وعفّروه الثامنة في التراب**» من صحيح مسلم وغيره، كما أخرجه مسلم أيضًا في كتاب المساقاة ـ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... ٣/ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١، الحديث رقم ٤٨ بدون الزيادة.
وأخرجه أيضًا بدونها ـ أي الزيادة ـ ابن أبي شيبة في كتاب الصيد ـ باب ما قالوا في قتل الكلاب ٥/ ٤٠٦.

(٢) تنظر هذه الرواية في صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٢٣٥.

«باب جواز اقتناء الكلب»

قال أهل العلم[1] : يجوز اقتناء الكلب لمصلحة توجب ذلك من حفظ ماشية من غنمٍ، أو بقرٍ، أو إبلٍ.

وكذلك لصيدٍ مباح.

وكذلك لحفظ زرعٍ.

وكذلك لحفظ ثمرٍ من شيءٍ يؤذيه، ولا فرق بين أن يكون المؤذي فيه آدميًا أو غيره من دوابٍ مملوكةٍ، وحوش، أو غير ذلك.

وكذلك إذا كانت تقاتل معه الأعداء.

وكذلك للحفظ من اللصوص لتنبهه بالليل إذا أتوه، أو تدفعهم عنه.

وكذلك لدفع ذئابٍ عن ماشيته، أو أولاده.

وكذلك للإعلام بمن يدخل (مكانًا)[2] .

---

(١) ما ذكره المؤلف عن أهل العلم من جواز اقتناء الكلب في بعض الحالات ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بغير العقور؛ قال ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٧: «واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور».
وتنظر أقوال أهل العلم في حالات جواز الاقتناء في: حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٣٠٦، والمجموع ٩/ ٢٣٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٧٣، والمغني ٦/ ٣٥٦-٣٥٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٤٧-٣٥٠، وكشاف القناع ٣/ ١٥٤-١٥٥، ٦/ ٢٢٢-٢٢٣، وغيرها.

(٢) في الأصل «مكان» بدون نصب، والصواب نصبه كما فعلنا؛ لأنه مفعول به، والله أعلم.

أو غير ذلك من المصالح الراجحة[1] .

وقال بعض العلماء : يجوز للصيد المباح والغنم فقط .

وقال آخرون[2] : يجوز للثلاثة التي نصَّ النبي ﷺ عليها فقط : الزرع ، والماشية ، والصيد .

قالوا : لأن اتخاذ الكلاب رخصة ، والرخصة إذا وردت في شيء لم تتعداه ، و إنما وردت في الثلاثة فقط ، فلا يجوز الاتخاذ لغيرها .

وقال الآخرون : لا شك أن النبي ﷺ أذن في كلب الصيد في أحاديث متعددة[3] ، وأخبر أن مُتَّخذه للصيد لا ينقص من أجره ، وأذن في حديثٍ آخر[4] في كلب الماشية ، وفي حديثٍ[5] في كلب الغنم ، وفي حديثٍ[6] في كلب الزرع ، فعُلِمَ أن العلة المقتضية لجواز الاتخاذ المصلحة ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فإذا وجِدَتْ المصلحة جاز الاتخاذ ، حتى إن بعض المصالح أهم وأعظم من مصلحة الزرع ، وبعض المصالح مساوية للتي نصَّ الشارع عليها .

---

(١) ومن المصالح الراجحة استخدام الكلاب في العثور على المخدرات والأسلحة والمجرمين في وقتنا الحاضر ، وهي ما يسمى بـ «الكلاب البوليسية» فإن فيها مصالح عظيمة ، فكم عُثر على المخدرات ونحوها عن طريقها ، فمصلحتها أعظم من مصلحة الصيد أو الحرث أو الماشية ، لأنها مصلحة عامة للمجتمع ، والله أعلم .

(٢) وهذا قول الحنابلة ؛ حيث قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٥٦ : «ولا يجوز اقتناء الكلب إلا كلب صيد ، أو كلب ماشية ، أو حرث ، لما روي عن أبي هريرة . . .» .

(٣) تقدم بعضها كحديث أبي هريرة وابن المغفل ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٤) كحديث أبي هريرة وابن أبي زهير المتقدمين ص ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٥) نصَّ عليه في حديث ابن المغفل المتقدم ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .

(٦) ومن ذلك ما تقدم في حديث ابن أبي زهير وغيره ص ١٠١ .

ولا شك أن الثمار هي في معنى الزرع، والبقر في معنى الغنم، وكذلك الدجاج والأوز - لدفع الثعالب عنها - هي في معنى الغنم.

ولا شك أن خوف اللصوص على النفس، واتخاذه للإنذار بها والاستيقاظ لها أعظم مصلحة من ذلك.

والشارع مُراعٍ للمصالح ودفع المفاسد، فحيث لم تكن فيه مصلحة ففيه مفسدة، فإنه يُنجِّس، ويُقذِّر، ويأكل بغير فائدة ولا مصلحة[1]، ولهذا إذا لم يكن فيه مصلحة كانت فيه مفسدة، فنقص به الأجر، فأما إذا كانت فيه مصلحة فإنه يجوز اتخاذه لتلك المصلحة.



(١) كما يزعج بصوته، ويجلب غيره من الكلاب التي تحصل بها تلك المفاسد بدون أي مصلحة، ويخوِّف الصغار ونحوهم.

«باب المنع من اقتناء الكلب»

لا شكَّ أن الأصل في الشرع المنع من اقتناء الكلاب واتخاذها، ولم يُرخّص الشارع في ذلك إلا مع وجود مصلحة راجحة.

وقد كان النبي ﷺ أمر بقتلها، ثم كفَّ عن ذلك[١]، وأخبر أن اقتناءها يُنْقِصُ الأجر، وذلك لما منها من المفاسد، فإنها نجسة تنجس ما قاربته، وفيها مفاسد كثيرة منها أن الإنسان لا يقدر على ضبطها والتحفظ منها، فتُنجِّس الآنية والطعام، فإن الإنسان ربما غفل عن آنيته فتنجسها، وربما غفل عن طعامه فتنجسه، وتبول على الأماكن التي تكثر ملامستها من (الفرش)[٢] ونحوها، فربما ينجس الإنسان بذلك، وربما ابتلّت وانتفضت على متاع الإنسان وثيابه فنجسته.

ولا تدخل الملائكة المكان الذي هي فيه، وتنفر منها، والشياطين تحبها، وتأتي أماكنها.

وفي حقيقة الأمر فيها مفاسد كثيرة، وإن وجد في بعضها أدنى مصلحة فلا

---

(١) تقدم ذلك في حديث عبد الله بن المغفل ـ رضي الله عنه ـ: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: **«ما بالهم وبال الكلاب»** ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
وسيذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ بعد قليل بابًا مستقلاً في الأمر بقتل الكلاب، ويذكر فيه الأحاديث الواردة بذلك.

(٢) في الأصل «الفرن» بالنون والظاهر أن فيه تصحيفًا وأن الصواب ما ذكرنا؛ لأنه هو المناسب للسياق، والله أعلم.

يقاوم ما فيها من المفاسد الكثيرة.

وثمَّ منها ما هو ممنوع من اقتنائه مطلقًا لمصلحة وغير مصلحة، وهو الأسود والعقور.



«باب النهي عن قتل الكلاب»

أخبرنا أبو العباس الفولابي، أنبأنا ابن بردس، أنبأنا ابن الخباز، أنبأنا الإربلي، أنبأنا الفراوي، أنبأنا الصاعدي، أنبأنا الجلودي، أنبأنا إبراهيم ابن سفيان، أنبأنا مسلم بن الحجاج، حدَّثنا عبيد الله، حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاج سمع مطرف بن عبد الله عن ابن مغفل قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «**ما بالهم وبال الكلاب**» ثم رخَّص في كلب الصيد[١].

أخبرنا جدي وغيره، أنبأنا الصلاح بن أبي عمير، أنبأنا الفخر بن البخاري ح.

وأخبرنا أبو الفرج بن الطحان، أنبأنا ابن اميله والصلاح بن أبي عمير، أنبأنا الفخر بن البخاري ح.

وأخبرنا أبو العباس الحريري، أنبأنا المشايخ الثلاثة، أنبأنا المزي والحافظ جمال الدين بن المحب وغير واحد، أنبأنا ابن أبي عمير والفخر بن البخاري، أنبأ ابن طبرزذ، أنبأنا أبو الفتح الدومي، أنبأنا الحافظ أبو بكر الخطيب، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، أنبأنا الإمام أبو داود، حدَّثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها**

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٣ ـ ١٠٤، وفيه زيادة: «. . . وكلب الغنم».

الأسود البهيم»[١] .



---

(١) ينظر في سنن أبي داود في كتاب الصيد - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٣/ ١٠٨ ، الحديث رقم ٢٨٤٥ .
كما أخرجه الترمذي في أبواب الصيد - باب ما جاء في قتل الكلاب ٣/ ٢٣ ، الحديث رقم ١٥١٦ .
والنسائي في كتاب الصيد والذبائح - باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ٧/ ١٨٥ ، الحديث رقم ٤٢٨٠ .
وابن ماجه في كتاب الصيد - باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيدٍ أو حرثٍ أو ماشيةٍ - ٢/ ١٠٦٩ ، الحديث رقم ٣٢٠٥ .
والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٨٥ ، ٥/ ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ .
والدارمي في كتاب الصيد - باب في قتل الكلاب ٢/ ٩٠ .

«باب الأمر بقتل الكلاب»

أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزعبوب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيدي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربري، أنبأنا البخاري، حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب(١) .

أخبرنا أبو العباس الفولابي، أنبأنا ابن بردس، أنبأنا ابن الخباز، أنبأنا الإربلي، أنبأنا الفراوي، أنبأنا الصاعدي، أنبأنا الجلودي، أنبأنا إبراهيم بن سفيان، أنبأنا مسلم بن الحجاج، عن عبيد الله، حدَّثنا أبي، حدثنا شعبة، عن

---

(١) ينظر في صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق ـ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . . . ٤/ ١٠١ .
كما أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ـ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه . . . ٣/ ١٢٠٠، الحديث رقم ٤٣ .
والترمذي في أبواب الصيد ـ باب من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره ـ ٣/ ٢٣، الحديث رقم ١٥١٨ .
والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ـ باب الأمر بقتل الكلاب ـ ٧/ ١٨٤، الحديث رقم ٤٢٧٧ .
وابن ماجه في كتاب الصيد ـ باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ـ ٢/ ١٠٦٨، الحديث رقم ٣٢٠٢ .
والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٢ ـ ٢٣، ١١٣، ١٢٣، ١٤٦ .
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع ـ باب ما جاء في قتل الكلاب ٦/ ٨ .
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد ـ باب ما قالوا في قتل الكلاب ٥/ ٤٠٦ .

أبي التَّيَّاح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «**ما بَالُهُم وبَالُ الكلاب**»[١].

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى إن كُنَّا نتبع (الأمة)[٢] معها الكلب فنقتله[٣].

وحاصل الأمر أن النبي ﷺ كان أمر بقتل الكلاب، ثم إنه ترك قتلها، فكان آخر الأمرين منه ترك القتل، فعُلِمَ أن القتل منسوخ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٣ ـ ١٠٤، وهو في صحيح مسلم في كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٥، جزء من الحديث رقم ٩٣.

(٢) في الأصل «الأمر» وما ذكرنا تصويب في الهامش.

(٣) ورد في صحيح مسلم في كتاب المساقاة ـ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه . . . ٣/ ١٢٠٠ رواية في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ورقمه ٤٥ زيادة: « . . . فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبًا إلا قتلناه حتى إنَّا لنقتل كلب المُرِيَّة (تصغير المرأة) من أهل البادية يتبعها».

«باب ما يقتل من الكلاب»

أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزعبوب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيدي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربري، أنبأنا البخاري، حدَّثنا مسدد، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[١]، عن النبي ﷺ قال: «**خمس فواسق يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحِرْباء**[٢]**، والغراب، والكلب العقور**[٣]»[٤].

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصدّيقة بنت الصديق، زوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وقيل: ثلاث، وكان عمرها ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأيًا، وروت عن النبي ﷺ كثيراً، وأخبارها ومناقبها مشهورة، توفيت سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٨/ ٥٨، وأسد الغابة ٥/ ٥٠١ـ٥٠٤، والإصابة ٨/ ١٣٩ـ١٤١).

(٢) قال الفيومي: الحِرْبَاء ممدود يُقال: هي ذَكَر أم حُبَين، ويُقال: أكبر من العَظَاء تستقبل الشمس وتدور معها كيفما دارت، وتتلون ألوانًا، والجمع الحَرَابيُّ بالتشديد.
(ينظر: المصباح المنير ١/ ١٢٧).

(٣) سيذكر المولف ـ رحمه الله ـ معناه في آخر الباب.

(٤) ينظر في: صحيح البخاري ـ كتاب بدء الخلق ـ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.. ٤/ ٩٩.
كما أخرجه مسلم في كتاب الحج ـ باب ما يُندب للمحرم قتله من الدَّوَابِّ في الحلَّ والحرم ٢/ ٨٥٦ـ٨٥٧، الأحاديث ٦٦ ـ ٧١.
والترمذي في أبواب الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدَّوَابِّ ـ ٢/ ١٦٦، الحديث رقم ٨٣٩.
والنسائي في كتاب مناسك الحج ـ باب قتل الحية ـ ٥/ ١٨٨، الحديث رقم ٢٨٢٩.
وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم ٢/ ١٠٣١، الحديث رقم ٣٠٨٧.
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج ـ باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٥/ ٢٠٩.

قاله إلى البخاري حدَّثنا عبد الله بن مسلمة، حدَّثنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**خمسٌ من الدواب من قتلهنَّ وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة**»[١].

أخبرنا جدّي وغيره، أنبأنا الصلاح، حدَّثنا أبي عمير وغيره، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا ابن طبرزذ، أنبأنا أبو الفتح الدومي، أنبأنا الخطيب، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، أنبأنا أبو داود، حدَّثنا مسدد، حدَّثنا يزيد، حدَّثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول ﷺ: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم**»[٢].

قاله إلى البخاري حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن

---

(١) ينظر في صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . . . ٤/ ٩.
كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب ما يُندب للمحرم وغيره قتله من الدَّوَاب في الحلِّ والحرم ٢/ ٨٥٧ - ٨٥٩، الأحاديث ٧٢ - ٧٩.
وأبو داود في كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم من الدَّواب ٢/ ١٦٩ - ١٧٠، الحديث رقم ١٨٤٦.
والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب ما يقتل المحرم من الدَّواب - قتل الكلب العقور ٥/ ١٨٧ - ١٨٨، الحديث رقم ٢٨٢٨، وفي مواضع أخر.
وابن ماجه في كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم ٢/ ١٠٣١، الحديث رقم ٣٠٨٨.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدَّواب ١/ ٣٥٦ - ٣٥٧، الأحاديث ٨٨، ٨٩، ٩٠.
والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٨، ٣٢، ٣٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٦٥، ٧٧.
(٢) تقدم سياق المؤلف له وتخريجنا له ص ١١٠ - ١١١.

عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهنَّ جناح**»[١].

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ح[٢].

قال[٣]: وحدَّثنا مسدد، حدَّثنا أبو (عوانة)[٤]، عن زيد بن جبير قال: سمعتُ ابن عمر يقول: حدَّثني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ: يقتل المحرم، ح.

قال[٥]: وحدَّثنا أصبغ، أخبرني عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر: قالت حفصة[٦] ـ رضي الله عنها ـ: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور**».

قاله إلى البخاري: حدَّثنا يحيى بن سليمان، حدَّثني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله

---

(١) ينظر في صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدّواب ٢/ ٢١٢.
(٢) ينظر في صحيح البخاري في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٢١٢.
(٣) القائل هو البخاري في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٢١٢.
(٤) في الأصل «عثمان» وما أثبتنا هو الموجود في صحيح البخاري.
(٥) يعني البخاري أيضًا في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٢١٢.
(٦) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، من المهاجرات، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، فلما توفي عرضها عمر على أبي بكر ثم على عثمان فلم يقبلا ثم خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها، أخبارها مشهورة، توفيت سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٥هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٨/ ٨١، وأسد الغابة ٥/ ٤٢٥ـ٤٢٦، والاستيعاب ٥/ ١٨١١ـ ١٨١٢).

ﷺ قال: «**خمسٌ من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»[١].

وحاصل الأمر أن ثَمَّ كلاب يجوز قتلها من جملة الكلاب التي نُهِيَ عن قتلها، منها:

١ ـ الكلب الكَلِب[٢].

٢ ـ ومنها الكلب العقور، وهو الذي يعقر الناس، ويعض من دانأه.

٣ ـ ومنها الأسود البهيم[٣].

٤ ـ ومنها المعروف بالأذى من أكل ماشية، أو دجاج، ونحو ذلك، أو ببولٍ على ثيابٍ، أو إفساد طعام ونحو ذلك.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر في صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدَّواب ٢/ ٢١٢، وقد تقدم تخريجه في أول الباب ص ١١٤.

(٢) قال الفيومي: كَلِبَ الكلب كَلَبًا فهو كَلِبٌ من باب تعب، وهو ـ يعني الكَلَب ـ داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس.
(ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٣٧).
فالكلب الكَلِب هو المصاب بهذا الداء.

(٣) قال البعلي: البهيم الذي لا يُخالط لونه لون آخر، ولا يختص بالأسود. عن الجوهري وغيره.
(ينظر: المطلع ص ٨٨، ٣٨٦).

«باب نقص الأجر باقتناء الكلب»

اعلم أن اقتناء الكلب إن كان لمصلحة أذن الشارع فيها من صيدٍ، أو زرعٍ، أو ماشيةٍ لم ينقص بذلك من الأجر شيء.

وإن كان لغير مصلحة أذن الشرع فيها نقص بذلك من الأجر.

أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزعبوب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيدي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربري، أنبأنا البخاري، حدَّثنا معاذ بن فضالة، حدَّثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يومٍ قيراط إلا كلب حرث أو ماشية»**[١].

قاله إلى البخاري: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن يزيد بن خُصيفة أن السائب بن يزيد حدَّثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجل من أزد شنوءة - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص كل يومٍ من عمله قيراط»**[٢].

---

(١) ينظر في صحيح البخاري - ما جاء في الحرث والمزارعة - باب اقتناء الكلب للحرث ٣/ ٦٦ - ٦٧.

وقد تقدم تخريجه منه ومن غيره ص ١٠٢، ١٠٣.

(٢) ينظر في صحيح البخاري - ما جاء في الحرث والمزارعة - باب اقتناء الكلب للحرث ٣/ ٦٧.

وقد تقدم تخريجه منه ومن غيره ص ١٠١.

وقد اختُلفَ في معنى ذلك: هل هو من مجموع العمل الذي عمله فيما تقدم، أو عملَ ذلك اليوم؛ أي ينقص من عمل يومه الذي كان مقتنيًا للكلب فيه قيراط؟.

(فمنهم من قال: من عمل ذلك اليوم)[١].

ومنهم من قال: من مجموع عمله[٢].

وكون المراد من عمل اليوم الذي اقتنى الكلب فيه أظهر، وإن عمل يوم اقتنائه بكثرة.



(١) ما بين القوسين إضافة، ظاهر السياق أنه لابُدَّ منها لاستقامة الكلام.

(٢) وقد أشار إلى هذا الخلاف ابن حجر في فتح الباري ٥/٦ ـ ٧، والنووي في شرح صحيح مسلم ١٠/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

«باب قطع الصلاة بالكلب»

أخبرنا أبو العباس الفولابي، أنبأنا ابن بردس، أنبأنا ابن الخباز، أنبأنا الإربلي، أنبأنا الفراوي، أنبأنا الصاعدي، أنبأنا الجلودي، أنبأنا إبراهيم بن سفيان، أنبأنا مسلم بن الحجاج، حدَّثنا أبو بكر بن أبي (شيبة)[١] (حدثنا)[٢] إسماعيل بن عُليّة قال: وحدثني زهير بن حرب، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم يُصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة والكلب الأسود»**.

فقلتُ: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يابن أخي، سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**[٣].

---

(١) في الأصل «شعبة» ولا شك أنه تصحيف، وما أثبتناه هو الموجود في صحيح مسلم.

(٢) في الأصل «بن» وما أثبتناه هو الموجود في صحيح مسلم.

(٣) ينظر في صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي ١/ ٣٦٥، الحديث رقم ٢٦٥.

كما أخرج حديث أبي ذر - رضي الله عنه - هذا أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب ما يقطع الصلاة - ١/ ١٨٧، حديث رقم ٧٠٢.

والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ١/ ٢١٢، الحديث رقم ٣٣٧.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يقطع الصلاة ١/ ٣٠٦، الحديث =

حدَّثني (إلى)[1] مسلم: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا المخزومي، حدَّثنا عبد الواحد بن زياد، حدَّثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، حدَّثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، (ويقي)[2] ذلك مثل مؤخرة الرحل**»[3].

أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزعبوب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن اللتي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا أبو عمران السمرقندي، أنبأنا أبو محمد الدارمي، أنبأنا أبو الوليد وحجاج قالا: حدَّثنا شعبة، أخبرني حميد ابن هلال، سمعتُ عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر[4] قال: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة (الرحل)[5] الحمار، والكلب الأسود، والمرأة، قال:

= رقم ٩٥٢.
والنسائي في كتاب الصلاة - باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ... ٢/ ٦٣ - ٦٤، الحديث رقم ٧٥٠.
والإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٥، ٧٥، ١٤٩، ١٥١، ١٥٥ - ١٥٦، ١٦٠، ١٦١.
والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الصلاة - باب من قال: يقطع الصلاة، إذا لم يكن بين يديه سترة، المرأة والحمار والكلب الأسود ٢/ ٢٧٤.

(١) في الأصل «أبي» وهو تصحيف والصواب ما أثبتنا.
(٢) في الأصل «ونفى» ولا شك أنه تصحيف، وما أثبتنا هو الموجود في صحيح مسلم.
(٣) ينظر في صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦، الحديث رقم ٢٦٦.
(٤) هو: اختُلفَ في اسمه واسم أبيه، فقيل: اسمه جندب بن جنادة، قال ابن حجر: وهو المشهور، وقال ابن الأثير: وهو أكثر وأصح، وهو من بني غفار، كان من كبار الصحابة وفضلائهم أسلم قديمًا، يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامسًا ثم انصرف إلى قومه وأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة فصحبه، توفي بالربذة سنة ٣١هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: أسد الغابة ٥/ ١٨٦ - ١٨٧، والإصابة ٧/ ٦٠ - ٦٢).
(٥) في الأصل «الرجل» بالجيم وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الموجود في سنن الدارمي.

قلتُ: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ قال: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الأسود شيطان**»(١).

أخبرنا جدّي وغيره، أنبأنا الصلاح بن أبي عمير، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا حنبل، أنبأنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أبو بكر القطيعي، أنبأنا عبد الله بن أحمد، حدَّثني أبي، حدَّثنا محمد بن جعفر وعبد الأعلى، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب**»(٢).

قاله إلى الإمام أحمد: حدَّثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، حدَّثنا قتادة عن زرارة بن رومي، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «**يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار**»(٣).

قاله إلى الإمام أحمد: حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا صفوان، حدَّثنا راشد بن

---

(١) ينظر في سنن الدارمي - كتاب الصلاة - باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها ١/ ٦٩ الحديث رقم ١٤٢١.

(٢) ينظر في مسند الإمام أحمد ٤/ ٨٦.
كما أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يقطع الصلاة ١/ ٣٠٦، الحديث رقم ٩٥١، وقال في الزوائد: «في إسناده مقال؛ لأن جميل بن الحسن كذَّبه بعضهم ووثَّقه آخرون».

(٣) ينظر في مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٩٩، ٤٢٥.
كما أخرج حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مسلم وتقدم ص ١٢١، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يقطع الصلاة ١/ ٣٠٥ - ٣٠٦، الحديث رقم ٩٥٠، وقال في الزوائد: «إسناده صحيح فقد احتج البخاري بجميع رواته».
والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الصلاة - باب من قال: يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود ٢/ ٢٧٤.

سعد، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة» قالت عائشة: يا رسول الله لقد قُرِنَّا بدواب سوء[1].

قاله[2] إلى الإمام أحمد: حدَّثنا أبو عبد الرحمن المصري، حدَّثنا داود، عن إبراهيم، عن عطاء قال: سمعتُ أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض[3].



(١) ينظر في مسند الإمام أحمد ٦/ ٨٤-٨٥، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٣٤ من حديث عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - بمعناه.
وأخرجه - أي الإمام أحمد - في مسنده أيضًا ٦/ ٢٣٠ من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - بمعناه.

(٢) في الأصل «من» ولا شك أنه تصحيف وأن الصواب ما أثبتنا.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات - باب من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار - ١/ ٢٨٢ بسنده عن هشام بن الغاز قال: سمعتُ عطاء يقول: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، والمرأة الحائض.
كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه أيضًا في كتاب الصلاة - باب ما يقطع الصلاة ٢/ ٢٦ الأثر رقم ٢٣٤٧ بسنده عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: ماذا يقطع الصلاة؟ قال: المرأة الحائض، والكلب الأسود.



«باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب»

أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزعبوب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيدي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربري، أنبأنا البخاري، حدَّثنا محمد بن مقاتل، أنبأنا عبد الله، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله أنه سمع ابن عباس يقول: سمعتُ أبا طلحة[1] يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل**»[2].

---

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، مشهور بكنيته أبي طلحة، شهد العقبة مع الأنصار، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان يقيه بنفسه، ويرمي بين يديه، صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا في عيد فطر أو أضحى أو مرض، وتوفي سنة ٣٤هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٠٣-٥٠٧، وأسد الغابة ٥/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) ينظر: صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . . . ٤/ ١٠١، وفي كتاب المغازي - باب حدَّثني خليفة حدَّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري - ٥/ ١٥-١٦، وفي كتاب اللباس - باب التصاوير - ٧/ ٦٤، وفي مواضع أُخر.
كما أخرجه مسلم في كتاب اللباس - باب تحريم صورة الحيوان . . . ٣/ ١٦٦٥، الحديثان ٨٣، ٨٤.
وأبو داود في كتاب اللباس - باب في الصور ٤/ ٧٣، الحديث رقم ٣١٥٣.
والترمذي في أبواب الأدب - باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب ٤/ ٢٠٠، الحديث رقم ٢٩٥٦.

=

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا أبو سعيد وغير واحد، أنبأنا سبط السلفي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا أبو محمد بن غياث، أنبأنا أبو عمر ابن عبد البر، أنبأنا أبو عمر الأشبيلي، أنبأنا والدي، أنبأنا أبو محمد الباجي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن شيبة، حدَّثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عباس، عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، ولا كلب**»[1] .

قاله إلى ابن أبي شيبة[2] : حدَّثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن

= والنسائي في كتاب الصيد - باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ٧/ ١٨٥ - ١٨٦، الحديث رقم ٤٢٨٢، وفي كتاب الزينة - باب التصاوير ٨/ ٢١٢، الحديثان ٥٣٤٧، ٥٣٤٨.

وابن ماجه في كتاب اللباس - باب الصور في البيت ٢/ ١٢٠٣، الحديث رقم ٣٦٤٩.

والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٨، ٢٩، ٣٠.

(١) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد - باب الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ٥/ ٤١٠.

وتقدم تخريجه من غيره قبل قليل ص ١٢٤.

(٢) هو الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، الكوفي، يكنى بأبي بكر، روى عن ابن المبارك وشريك وغيرهما، وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهما وكان حافظًا للحديث، وثّقه العجلي، وأبو حاتم، وابن خراش وغيرهم، له مصنفات منها: المصنف في الأحاديث والآثار، والإيمان، توفي سنة ٢٣٥هـ.

(ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ١٨، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢ - ٤).

ابن بريدة، عن أبيه[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب**»[٢].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا (زيد)[٣] بن الحباب، حدَّثنا الليث بن سعد، أخبرني بكر بن عبد الله بن الأشج، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**»[٤].

قاله إلى ابن أبي شيبة، حدَّثنا غندر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن (يحيى)[٥]، عن أبيه، عن علي[٦]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**»[٧].

---

(١) يعني بريدة، وهو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، المشهور من كنيته (أبو عبد الله)، قَدِمَ على رسول الله ﷺ بعد أُحد فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، سكن المدينة، ثم تحوَّل إلى البصرة، ثم خرج غازيًا إلى خراسان فأقام بمرو حتى مات بها في خلافة يزيد بن معاوية.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٤١، وأسد الغابة ١/ ١٧٥).

(٢) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد ـ باب الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ٥/ ٤١٠.

(٣) في الأصل «يزيد» بياء، وما أثبتناه هو الموجود في مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب والباب السابقين ٥/ ٤١٠.

(٥) في الأصل «علي»، والتصويب من الهامش.

(٦) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، الهاشمي، يكنى بأبي الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وشهد المشاهد إلا غزوة تبوك، وهو رابع الخلفاء الراشدين، مناقبه وأخباره مشهورة، توفي سنة ٤٠ هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٣٧، وأسد الغابة ٤/ ١٦، والإصابة ٤/ ٢٦٩).

(٧) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة ـ الكتاب والباب السابقين ٥/ ٤١٠.

فإن قيل: لِمَ لَمْ تدخل بيتًا فيه كلب؟.

قيل: لكثرة أكلها النجاسات، والملائكة تفر من القاذورات، وهذا لا يصلح.

وقيل: لأن بعض الكلاب شياطين، والملائكة ضد الشياطين.

وقيل: لقبح رائحة الكلب، ولا يصح علة.

وقيل: للنهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها، ولا تصح علة.

وقيل: لأن الكلاب نفوس قذرة تحبها الشياطين، والملائكة أرواح علوية شريفة، تنفر من كل ما أحبته الشياطين[1] .

وليس المراد بالملائكة العموم فإن الحَفَظَة ومَلَك الموت والخدام لا يمتنعون من الكلاب.

وهل المراد بالكلاب العموم، أو المنهي عن اتخاذها؟.

فيه خلاف[2] .



---

(١) تنظر هذه الأقوال في: غذاء الألباب للسفاريني ٢/ ٧٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٨٤.

(٢) ينظر هذا الخلاف في: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٨٤، وقد ذكر الخلاف في ذلك على قولين: الأول: عموم الكلاب، والثاني: أن المراد الكلاب المنهي عن اتخاذها، ثم قال ـ أي النووي ـ: «والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم (يعني الملائكة) يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم».

«باب ما صرحت به عن النبي ﷺ لأجل جرو[١] (كلب)[٢]»

أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزعبوب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيدي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربري، أنبأنا البخاري، حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، حدثني عمر (هو ابن محمد)[٣] عن سالم، عن أبيه (وَعَدَ)[٤] النبيَّ ﷺ جبريلُ (فراث[٥] عليه حتى اشتدَّ على النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فلقيه فشكا إليه ما وجد)[٦] فقال: «إنّا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب»[٧].

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد وغيره، أنبأنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا أبو محمد بن غياث، أنبأنا أبو عمر بن عبد البر، أنبأنا أبو عمر الأشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا أبو محمد الباجي، أنبأنا ابن يونس،

---

(١) تقدم بيان معناه وأنه الصغير من ولد الكلب والسباع.

(٢) في الأصل «الكلب» ومصوَّب في الهامش.

(٣) ما بين القوسين إضافة من صحيح البخاري.

(٤) هكذا في الأصل ومصوَّب في الهامش «وعن» بالنون، وما في الأصل وهو الذي أثبتنا هو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) قال ابن منظور: الرَّيْثُ الإبطاء، راثَ يَريثُ ريثًا أبطأ، وراثَ علينا خبره يريثُ رَيْثًا أبطأ، وفي المثل: رُبَّ عَجَلةٍ وَهَبَتْ رَيْثًا.
(ينظر: لسان العرب، مادة «ريث» ٢/ ١٥٧).

(٦) ما بين القوسين إضافة من صحيح البخاري لابُدَّ منها لاستقامة السياق.

(٧) ينظر في صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة - ٧/ ٦٦.

أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن كريب، عن أسامة[١] قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة، فقلنا: مالَكَ يا رسول الله؟ قال: «**إن جبريل وعدني أن يأتيني، فلم يأتني منذ ثلاث**» قال: (فأجار)[٢] كلب، قال أسامة: فوضعتُ يدي على رأسي وصحت، فجعل النبي ﷺ يقول: «**مالك يا أسامة؟**» فقلتُ: (أجار)[٣] كلب فأمر النبي ﷺ بقتله، فقُتِلَ[٤].

والحديث مرويٌّ بروايات مختلفة، وهو أن جبريل وَعَدَ النبيَّ ﷺ أن يأتيه فأبطأ عليه ثلاثة أيام، وكان جرو كلب دخل بيت النبي ﷺ، ودخل تحت السرير ولا يعلمون به، فامتنع من ذلك، وأخبر[٥] النبيَّ ﷺ أن امتناعه لأجل جرو الكلب، وهذا يدل أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه الكلاب مطلقًا، ولو عُذِرَ ربُّ البيت فيها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو حب رسول الله ﷺ وابن حبه أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد الكلبي، يكنى بأبي محمد، ولد في الإسلام، وأمَّره رسول الله ﷺ قبل موته على جيش عظيم فأنفذه أبو بكر، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، وتوفي سنة ٥٤هـ وقيل غير ذلك.
(ينظر: أسد الغابة ١/ ٦٤-٦٦، والإصابة ١/ ٢٩).

(٢) في الأصل «مار» والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) في الأصل «جار» بدون ألف والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الصيد - باب ما قالوا في قتل الكلاب ٥/ ٤٠٦.

(٥) في الأصل «وأخبر إلى...» والظاهر أن «إلى» لا مكان لها هنا فحذفناه لتستقيم العبارة.

باب «الذي يرجع في هبته كالكلب»

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيدي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربري، أنبأنا البخاري، حدَّثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»**[(١)] .

أخبرنا جدي وغيره أنبأنا الصلاح بن أبي عمر وغيره، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا ابن طبرزذ، أنبأنا أبو الفتح الدومي، أنبأنا أبو بكر الخطيب، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، أنبأنا أبو داود، حدَّثنا سليمان بن

---

(١) ينظر في صحيح البخاري - كتاب الهبة - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٣/ ١٤٢ - ١٤٣، كما أخرجه أيضًا في كتاب الحيل - باب في الهبة والشفعة ٨/ ٦٥ .
كما أخرجه الترمذي في سننه في أبواب البيوع - باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٢/ ٣٨٢، الحديث رقم ١٣١٦ .
والنسائي في كتاب الهبة - باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه ٦/ ٢٦٦ - ٢٦٧، الأحاديث ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠ .
وابن ماجه بمعناه في كتاب الهبات - باب الرجوع في الهبة ٢/ ٧٩٧، الحديث رقم ٢٣٨٥ .
والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢١٧ .
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الهبات - باب من قال: لا يَحِلُّ لواهبٍ أن يرجع فيما وهب لأحد. . . ٦/ ١٨٠ .

داود المهدي، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن عمرو بن شعيب حدَّثه عن أبيه عن عبد الله[١] بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: **«مثل الذي يستردُّ ما وهب مثل الكلب يقيء فيأكل قيئه»**[٢].

أخبرنا جدي وغيره، أنبأنا الصلاح بن أبي عمير، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا الشيخ موفق الدين، أنبأنا أبو زرعة المقدسي، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين، أنبأنا أبو طلحة بن أبي المنذر، أنبأنا أبو الحسن القطان، أنبأنا أبو عبد الله ابن ماجه، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله»**[٣].

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، السهمي، يكنى بأبي محمد، يُقال: كان اسمه العاصي فغيّره النبي ﷺ، وهو من المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان عالمًا فاضلاً، شَهِدَ فتح الشام، وصفين، وتوفي سنة ٦٥هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٦١، وأسد الغابة ٣/ ٣٣٣، والإصابة ٤/ ١١٢).

(٢) ينظر في سنن أبي داود في كتاب البيوع - باب الرجوع في الهبة ٣/ ٢٩١، الحديث رقم ٣٥٤٠.
كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٧٥.
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الهبات - باب المكافأة في الهبة ٦/ ١٨١.

(٣) ينظر في: مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - باب من كره الرجوع في الهبة ٦/ ٤٧٧.
كما أخرجه ابن ماجه في سننه في كتا ب الهبات - باب الرجوع في الهبة ٢/ ٧٩٧، الحديث رقم ٢٣٨٤، وقال في الزوائد: «الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة، رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع خلاس بن عمرو الهاجري من أبي هريرة شيئًا».

قاله إلى ابن ماجه[١] : حدَّثنا أحمد بن عبد الله العرعري، حدَّثنا يزيد بن أبي حكيم، حدَّثنا العمري، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»[٢] .



(١) هو الحافظ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، يكنى بأبي عبد الله، صاحب السنن المشهورة، كان إمامًا في الحديث، عارفًا بعلومه، رحل إلى العراق والحجاز ومصر والشام وغيرها في طلب الحديث، له مؤلفات منها - بالإضافة إلى السنن - تفسير القرآن، وكتاب في التاريخ، توفي سنة ٢٧٣هـ.
(ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٣٦، وطبقات الحفاظ ص٢٨٣، وتهذيب التهذيب ٩/ ٥٣٠).

(٢) ينظر في سنن ابن ماجه - كتاب الهبات - باب الرجوع في الهبة ٢/ ٧٩٧، الحديث رقم ٢٣٨٦ .

«باب النهي عن بيع الكلب»(١)

أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزعبوب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيدي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربري، أنبأنا البخاري، حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري(٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي(٣)، وحُلوان(٤) الكاهن(٥).

---

(١) في الأصل «الكلاب» بالجمع، ومصوَّب في الهامش.

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، البدري، مشهور بكنيته «أبي مسعود»، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرًا، والأكثر علي أنه نزلها فنُسبَ إليها ولم يشهد غزوتها، وشَهدَ أُحدًا وما بعدها، ونزل الكوفة، وتوفي سنة ٤٠هـ.
(ينظر: طبقات ابن سَعد ٦/ ١٦، وأسد الغابة ٣/ ٤١٩، والإصابة ٤/ ٢٥٢).

(٣) قال الفيومي: بغت المرأة تبغي بغَاء بالكسر والمد فَجَرَتْ، فهي بَغِيٌّ.
(ينظر: المصباح المنير ١/ ٥٧).

(٤) قال ابن الأثير والزمخشري: هو ما يُعطاه من الأجر والرشوة على كهانته، يُقال: حَلَوْته كذا إذا حبوته به، فحلي به إذا ظفر به، واشتقاقه من الحلاوة.
(ينظر: النهاية ١/ ٤٣٥، والفائق ١/ ٣٠٤).

(٥) ينظر في صحيح البخاري في كتاب البيع - باب ثمن الكلب ٣/ ٤٣، وفي كتاب الطلاق - باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٦/ ١٨٨، وفي مواضع أخر.
كما أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ... ٣/ ١١٩٨، الحديث رقم ٣٩.
وأبو داود في كتاب البيوع - باب في أثمان الكلاب ٣/ ٢٧٩، الحديث رقم ٣٤٨١، وفي مواضع أخر.
والترمذي في أبواب النكاح - باب ما جاء في كراهية مهر البغي ٢/ ٣٠٠، الحديث رقم ١١٤٢، وفي مواضع أخر.

=

قاله إلى البخاري: حدَّثنا حجاج بن منهال، حدَّثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جُحيفة قال: رأيتُ أبي[1] استدعى حجَّامًا فكسر محاجيمه فسألتُهُ عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ (نهى)[2] عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصوِّر[3].

أخبرنا جدّي وغيره، أنبأنا الصلاح بن أبي عمير، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا ابن طبرزد، أنبأنا أبو الفتح الرومي، أنبأنا الخطيب، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، أنبأنا أبو داود، حدَّثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الربيع بن نافع بن يزيد وعلي بن عمر قالا: حدَّثنا عيسى، عن الأعمش،

= والنسائي في كتاب الصيد والذبائح - باب النهي عن ثمن الكلب ٧/ ١٨٩، الحديث رقم ٤٦٦٦، وفي مواضع أخر.
وابن ماجه في كتاب التجارات - باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي . . . ٢/ ٧٣٠، الحديث رقم ٢١٥٩.
والإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع - باب ما جاء في ثمن الكلب ٢/ ٦٥٦، الحديث رقم ٦٨.
والإمام أحمد في مسنده ٤/ ١١٨ - ١٢٠.
والدارمي في كتاب البيوع - باب في النهي عن ثمن الكلب ٢/ ٢٥٥.
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع - باب النهي عن ثمن الكلب ٦/ ٥ - ٦.

(١) يعني أبا جُحيفة، وهو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة العامري، السوائي، مشهور بكنيته «أبي جُحيفة» من أهل الكوفة، توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، وكان على شرطة علي بن أبي طالب، وعاش إلى إمارة بشر بن مروان على الكوفة.
(ينظر: أسد الغابة ٥/ ٩٥ - ٩٦، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٦٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل فأضفناه من صحيح البخاري.

(٣) ينظر: صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب ثمن الكلب ٣/ ٤٣، وفي كتاب اللباس - باب الواشمة ٧/ ٦٤، وباب لعن المصوِّر ٧/ ٦٧، وفي مواضع أخر.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع - جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل - باب النهي عن ثمن الكلب ٦/ ٦.

عن أبي سعيد، عن جابر[1] بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور[2][3].

قاله إلى أبي داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور[4].

قاله إلى أبي داود: حدَّثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدَّثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو -، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس قال:

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: أبي عبد الرحمن، شَهِدَ العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، قيل: شَهِدَ بدرًا وأحدًا، وقيل: لم يشهدهما وشَهِدَ ما بعدهما من المشاهد، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل: ٧٧هـ.
(ينظر: أسد الغَابة ١/ ٢٥٦ - ٢٥٨، والإصابة ١/ ٢١٢ - ٢٢٣).

(٢) قال الفيومي: السِّنَّور الهر، والأنثى سِنَّورة.
(ينظر: المصباح المنير ١/ ٢٩١).

(٣) ينظر في سنن أبي داود في كتاب البيوع - باب في ثمن السِّنَّور - ٣/ ٢٧٨، الحديث رقم ٣٤٧٩.
كما أخرجه بمعناه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب، وحُلوان الكاهن . . . ٣/ ١١٩٩، الحديث رقم ٤٢.
والترمذي في أبواب البيوع - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسِّنَّور ٢/ ٣٧٤، الحديث رقم ١٢٩٧.
والنسائي في كتاب البيوع - باب ما استثني ٧/ ٣٠٩ باستثناء كلب الصيد، وقال بعده: «قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر».
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع - باب ما جاء في ثمن السنور ٦/ ١٠ - ١١.

(٤) لم نعثر عليه في مظانه في سنن أبي داود بهذا اللفظ، وإنما عثرنا عليه بهذا السند باللفظ الذي ذكره المؤلف بعد هذا، والله أعلم.

نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفَّه ترابًا[١] .

قاله إلى أبي داود: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني عن ابن جحيفة أن أباه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب[٢] .

قاله إلى أبي داود: حدثنا أحمد بن صباع، حدثنا ابن وهب، حدثني معروف بن سويد الخزامي أن علي بن زياد اللخمي حدَّثه أنه سمع أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : «**لا يحل ثمن الكلب، ولا حُلوان الكاهن، ولا مهر البغي**»[٣] .



---

(١) ينظر في: سنن أبي داود ـ كتاب البيوع ـ باب في أثمان الكلاب ٣/ ٢٧٩، الحديث رقم ٣٤٨٢.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع ـ جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل ـ باب النهي عن ثمن الكلب ٦/ ٦ .
وقال النووي في المجموع ٩/ ٢٢٩ : «رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح» .
(٢) ينظر في سنن أبي داود ـ كتاب البيوع ـ باب في أثمان الكلاب ٣/ ٢٧٩، الحديث رقم ٣٤٨٣ وسكت عنه .
(٣) ينظر في سنن أبي داود ـ كتاب البيوع ـ باب في أثمان الكلاب ٣/ ٢٧٩، الحديث رقم ٣٤٨٤.
والبيهقي في سننه الكبرى ـ كتاب البيوع ـ جماع أبواب بيوع الكلا ب وغيرها مما لا يحل ـ باب النهي عن ثمن الكلب ٦/ ٦ .
وقال النووي في المجموع ٩/ ٢٢٩ : «رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح حسن» .

«باب الرخصة في بيع كلب الصيد»

أخبرنا جدي وغيره، أنبأنا الصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري ح، وأخبرنا أبو العباس الحريري وغيره (أنبأنا المشايخ)[١] الثلاثة ابن الحرستاني وابن النابلسي وعلي بن أحمد المرداوي قالوا جميعًا: أنبأنا أبو الحجاج المزي وغير واحد، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا ابن طبرزذ، أنبأنا أبو الحسن بن البنا، أنبأنا أبو الفتح الكروخي وأبو عامر الأزدي وأبو نصر الترياقي قالوا: أنبأنا أبو بكر الغُوْرَجي، أنبأنا أبو محمد الجراحي، أنبأنا أبو العباس المحبوبي، أنبأنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة بن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد[٢] .

قال الترمذي[٣] : لا يصح من هذا الوجه، . . . .

---

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٢) ينظر في: سنن الترمذي في كتاب البيوع - باب حدثنا أبو كُريب، حدثنا وكيع . . . ٢/ ٣٧٥، الحديث رقم ١٢٩٩ وقال بعده ما ذكر المؤلف.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب البيوع - جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل - باب النهي عن ثمن الكلب ٦/ ٦ .
قال النووي في المجموع ٩/ ٢٢٩: « . . . وأما الجواب عما احتجوا به من الأحاديث (ومنها حديث أبي هريرة الذي ذكر المؤلف) والآثار فكلها ضعيفة باتفاق المُحدِّثين، وهكذا وضَّح الترمذي والدارقطني والبيهقي ضعفها».
وقال ابن قدامة عن هذا الحديث في المغني ٦/ ٣٥٤: «لا يصح».

(٣) هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة السلمي، الترمذي، يكنى بأبي عيسى، صاحب السنن المشهورة، رحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق والحجاز وغيرها من الأمصار الإسلامية، وكان يضرب به المثل في الحفظ، له مصنفات منها - بالإضافة =

وأبو المهزِّم[1] مُتكلَّم فيه، وقد روي من حديث جابر نحوه، ولا يصح إسناده.



= إلى السنن ـ الشمائل النبوية، والعلل في الحديث، عمي في آخر عمره وتوفي سنة ٢٧٩هـ.
(ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٣، وميزان الاعتدال ٣/ ٦٧٨، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٧).
وما ذكره المؤلف قاله ـ أي الترمذي ـ في سننه ٢/ ٣٧٥ بعد ذكره للحديث.

(١) هو يزيد بن سفيان، ويُقال: اسمه عبد الرحمن، مشهور بكنيته أبي المهزِّم، صاحب أبي هريرة، روى عنه شعبة ثم تركه، وروى عنه حسين المعلم، وعبد الوارث وغيرهما، ضعَّفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك، وقال الذهبي: ضعَّفوه.
(ينظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٦ ترجمة رقم ٩٧٠١، والكاشف للذهبي ٣/ ٣٨١).

«باب صيد الكلب»

أخبرنا أبو الفرج بن الطحان وغيره، أنبأنا ابن مثله والصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا ابن طبرزذ، أنبأنا أبو الفتح الدومي، أنبأنا الخطيب، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، أنبأنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي ابن حاتم[١] قال: سألت النبي ﷺ قلتُ: إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك عليَّ أفآكل؟ قال: «**إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرتَ اسم الله فكُل مما أمسكن عليك**» قلتُ: وإن (قَتَلْنَ)؟[٢] قال: «**وإن (قتلن)[٣] ما لم يشاركها كلب ليس منها**»[٤].

---

(١) هو عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، يكنى بأبي وهب وأبي طريف ابن حاتم الطائي الذي يضرب بكرمه المثل، كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام، أسلم سنة ٩هـ، وقام في حرب الردة بأعمالٍ كبيرة، وشَهِدَ فتح العراق، وشَهِدَ الجمل وصفين والنهروان مع علي، وسكن الكوفة وتوفي بها سنة ٦٨هـ.
(ينظر: أسد الغابة ٣/ ٣٩٢-٣٩٣، والإصابة ٤/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) في الأصل «قتلت» بالتاء والتصويب من سنن أبي داود.

(٣) في الأصل «قتلت» بالتاء والتصويب من سنن أبي داود أيضًا.

(٤) ينظر في سنن أبي داود في كتاب الصيد - باب في الصيد ٣/ ١٠٨، الحديث رقم ٢٨٤٧.
كما أخرجه بمعناه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات ٣/ ٤، وفي كتاب الصيد والذبائح - باب صيد المعْرَاض ٦/ ٢١٨، وفي مواضع أخر.
ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - بابَ الصيد بالكلاب المُعلَّمة ٣/ ١٥٢٩ - ١٥٣٠، الأحاديث ١ - ٦.
والترمذي في أبواب الصيد - باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٣/ ١٣، =

قاله إلى أبي داود: حدَّثنا (هناد)[١] بن السري، حدَّثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألتُ النبي ﷺ قلت: إنَّا نَصِيدُ بهذه الكلاب، فقال: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه**»[٢].

قاله إلى أبي داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها**»[٣].

والكلاب أربعة أنواع[٤]:

= الحديث رقم ٨٩.
والنسائي في كتاب الصيد والذبائح - باب إذا قتل الكلب ٧/ ١٨١، الحديث رقم ٤٢٦٧، وفي أبواب أخر بألفاظ مقاربة.
وابن ماجه في كتاب الصيد - باب صيد الكلاب ٢/ ١٠٧٠، الحديث رقم ٣٢٠٨.
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيد والذبائح - باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وإن قتل ٩/ ٢٣٥.

(١) في الأصل «معاذ» والتصويب من سنن أبي داود.
(٢) ينظر في سنن أبي داود في كتاب الصيد - باب في الصيد ٣/ ١٠٩، الحديث رقم ٢٨٤٨.
(٣) ينظر في سنن أبي داود في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٠٩، الحديث رقم ٢٨٤٩، وما ذكر المؤلف هو آخر الحديث، وأوله: «**إذا رميتَ بسهمك وذكرتَ اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل...**».
(٤) تنظر أنواعها في: حياة الحيوان الكبرى للدميري ١/ ٢٧٨، وحياة الحيوان للجاحظ ١/ ٣١١-٣١٢، وقال في مقدمة كلامه على أصنافها: «والكلاب أصناف لا يُحيط بها إلا من أطال الكلام» وذكر من أنواعها غير ما ذكر المؤلف، فمما ذكر: الفراء وهي الجوارح والكواسر، والخلاسية وغيرها.

السَّلُوقية تصيد بالجري خلف الصيد.

(والزغارية) تدخل الأوكار.

وثَمَّ نوع صغير يُقال لها: رومية، وفرنجية.

والكلاب الجعاصية المتخذة للحرث والماشية وغير ذلك.

ومنها كلاب الطرقات والأسواق.



«باب تضمين صاحب الكلب العقور[(١)]»

أخبرنا جدي وغيره، أنبأنا الصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا الشيخ موفق الدين، أنبأنا أبو الفتح بن عبد الباقي، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد، أنبأنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا يحيى بن كثير، حدثنا سعيد، عن هشام، عن مطرف، عن الشعبي[(٢)] قال: «صاحب الكلب العقور يضمن»[(٣)] قال يحيى: ثم قَدِمَ علينا نُعيم فحدَّثنا به.



(١) تقدم بيان معنى العقور وأنه الذي يعض الناس.

(٢) هو عامر بن شراحيل الهمذاني، الكوفي علاَّمة التابعين، يكنى بأبي عمرو، ولد في خلافة عمر، وكان إمامًا حافظًا، فقيهًا، ثبتًا، متقنًا، قال فيه أبو إسحاق الحبَّال: كان واحد زمانه في فنون العلم، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦-٢٥٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٩-٨٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٥).

(٣) لم نعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات - باب الكلب يعقر الرجل ٩/ ٣٥٢-٣٥٣ عن الشعبي ما يفيد ضمان صاحب الكلب إذا عقر داخل الدار بإذن صاحبها، والله أعلم.



«باب ما ورد من قوله ﷺ لنسائه: (ليت شعري أيتكن صاحبة ماء الحوأب)[١]»

أخبرنا جدي وغيره، أنبأنا الصلاح بن أبي عمير، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا حنبل، أنبأنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أبو بكر القطيعي، أنبأنا عبد الله بن الإمام أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس قال: لما أقبلتْ عائشة - يعني في مسيرها إلى وقعة الجمل - بلغت مياه بني عامر ليلاً فنبحت الكلابُ، فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب، فقالت: ما أظنني إلا راجعة، فقال بعض من كان معها: بل تقدميهِ فيراكِ المسلمون، فيُصْلِح الله ذات بينهم، قالت: إن رسول الله ﷺ قال[٢] لنا ذات يوم: «**كيف بإحداكنّ تنبح عليها كلاب الحوأب**»[٣].

ورواه نعيم بن حماد، عن يزيد بن هارون، عن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم.

قاله إلى الإمام أحمد: حدثنا غندور، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي

---

(١) الحوأب كما ذكر الحموي موضع على طريق البصرة، قال أبو زياد: ومن مياه أبي بكر بن كلاب: الحوأب، وهو من المياه الأعداد وقديم جاهلي، وقيل: سُمِّي الحوأب بالحوأب بنت كلب بن وبرة، وقال أبو منصور: الحوأب موضع بئر نبحت كلابه على عائشة أم المؤمنين عند مقبلها إلى البصرة - يعني حين ذهابها لموقعة الجمل المشهورة -.
(ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣١٤).

(٢) في الأصل «قالت» والتصويب من المسند.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٥٢.

خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن عائشة أتت على الحوأب فسمعت نباح الكلاب، فقالت: ما أظنني إلا راجعة، إن رسول الله ﷺ قال لنا: «**أيتكن تنبح عليها (كلاب)**[١] **الحوأب**» فقيل لها: لا ترجعين، لعل الله أن يُصلح بك بين الناس[٢].

وهذا الاستنباط على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

وقال البزار[٣]: حدثنا محمد بن كرامة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عصام بن قدامة اليحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل(الأرتب)**[٤] **تسير حتى تنبحها كلاب الحوأب، تقتل عن يمينها وعن يسارها قتلى كثيرة**»[٥].



---

(١) في الأصل «الكلب» بالألف واللام والتصويب من المسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٩٧.

(٣) هو الحافظ الحسن بن الصباح البزّار، الواسطي، البغدادي، يكنى بأبي علي، روى عن ابن عيينة، وأبي النضر وغيرهما، وروى عنه البخاري وأبو داود وغيرهما، قال عنه الإمام أحمد: ثقة صاحب سنة، وقال أبو حاتم: صدوق، صنَّف كتاب السنن، وتوفي سنة ٢٤٩هـ.
(ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٢٣٢، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٤) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، ولعل ما أثبتناه صوابًا حيث قال ابن منظور: الرَّتباء: الناقة المنصبة في السير، والله أعلم.
(ينظر: لسان العرب، مادة «رتب» ١/ ٤١١).

(٥) لم نعثر عليه في كشف الأستار في مظانه، والله أعلم.

«باب ما في الكلب من الأمثال»

قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾[١].

وقال النبي ﷺ : «مثل الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»[٢].

ويُقال: لكل جِيْفَةٍ كلب.

ولكل قِدْر طالب.

(ولكل)[٣] نحو راغب.

ولكل وَسَخٍ حامل.

ولكل منكح ناكح.

ولكل سُمٍّ جارع.

ولكل طعام آكل.

ولكل ساقطٍ لاقِط.

ولكل ثوبٍ لابِسْ.

ويُقال: آلفُ من كلب.

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (١٧٦).
(٢) تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ له وتخريجنا له من حديث ابن عباس، وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ في باب الذي يرجع في هبته كالكلب ص ١٣٠ ـ ١٣١.
(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل فأضفناه حسبما هو موجود في المراجع الآتية.

وأبصرُ من كلب.

وأبخلُ من كلب.

وأطوعُ من كلب.

وأفحشُ من كلب.

وألأمُ من كلب.

وقالوا: سَمِّن كلبك يأكلك.

وقالوا: جَوِّع كلبك يتبعك.

وقالوا: أسد من الكلب.

ومما يُقال: إنه قيل لرجل: تنقى لك من هذه الجرا جرواً، فقال: الكل كلاب أولاد كلاب.

يُضربُ مثلاً لمن خُيِّرَ بين أشياء كلها متساوية في الرداءة.

ويُقال: ذنب الكلب عمره ما يتقوم.

يضرب لمن هو على حالةٍ رديئةٍ لا يتغيَّرُ عنها.

ويُقال: كالكلب أنجس ما يكون إذا ابتلَّ.

ويُقال: إن الكلب يسمن من أكله.

ويُقال: كلبة صارفة؛ للقحبة إذا برزت للرجال[١].

---

(١) تنظر هذه الأمثال وغيرها في: حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٣١٠، وحياة الحيوان للجاحظ ١/ ٢٠١، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢/ ٣٥٢، وملحق كتاب فضل الكلاب على كثيرٍ ممن لبس الثياب وهو ـ أي الملحق ـ من جمع وإعداد حمدي زمزم ص ٨٨ ـ ٨٩.

أخبرنا الإمام الحافظ أبو العباس إجازة، وأنبأنا جماعة عنه، أنبأنا أبو المعالي، أخبرتنا عائشة بنت علي، أنبأنا ابن صبري والأرياحي، أنبأنا ابن الفرا، أنبأنا ابن الضراب، أنبأنا أبي، أنبأنا أبو بكر الدينوري، حدثنا عبد الرحمن بن مرزوق، حدثنا محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن ابن حبيش، عن ابن مسعود[١] قال: والله لو أن عمر أحب كلبًا لأحببتُ ذلك الكلب[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، يكنى بأبي عبد الرحمن، أسلم قديمًا، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نَعْلَيه، وحَدَّثَ عنه كثيرًا، وشَهِدَ بدرًا وما بعدها من المشاهد، وتوفي سنة ٣٢هـ، وقيل: ٣٣هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٤٢، وأسد الغابة ٣/ ٢٥٦ ـ ٢٦٠، والإصابة ٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) لم نعثر عليه بهذا اللفظ بعينه، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفضائل ـ باب ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ١٢/ ٢٧ أثرًا عن عبد الله بن مسعود جاء في آخره «. . . وأيم الله لو أعلم أن كلبًا يحب عمر لأحببته».
كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب المناقب ـ باب وفاة عمر ـ رضي الله عنه ـ ٩/ ٧٨ بلفظ ابن أبي شيبة، وبرواية أخرى بلفظ: «لو أن عمر أحب كلبًا كان أحب الكلاب إليّ». وقال ـ أي الهيثمي ـ: «رواه الطبراني من طرق وفي بعضها عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث، وبقية رجالها رجال الصحيح وبعضها منقطع الإسناد ورجالها ثقات».

«باب ما قيل من الصفات في الكلب»

قال حسان[١] :[٢]

لله در عــــصـــابة نادمــــتـــهم	يومًا (تخلّف)[٣] في الزمان الأول
أولاد جـفنة (عند)[٤] قـبـر أبيـهـم	قـبـر ابن مـارية الكريم المفـضل
يُغـشـون حـتى مـا تهـرّ كـلابهـم	لا يســألون عن الســواد المقـبل

«وعكسه قول الأخطل[٥] »[٦] :

قوم إذا استنبح (الأقوام)[٧] كلبهم	قــالوا لأمــهـم بولي على النار

---

(١) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي، الأنصاري، الصحابي الجليل، يكنى بأبي الوليد، من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، وهو شاعر رسول الله ﷺ ، ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهدًا لعلةٍ أصابته، وتوفي سنة ٥٤هـ.
(ينظر: الإصابة ١/ ٣٢٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٧).

(٢) ينظر ديوانه ص ٣٦١، ٣٦٢.

(٣) هكذا في الأصل، وفي ديوانه «بجلّق» وهو مكان قرب دمشق، وقيل: دمشق.

(٤) هكذا في الأصل، وفي ديوانه «حول».

(٥) هو غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة التغلبي، يكنى بأبي مالك، شاعر اشتهر في عهد بني أمية، نشأ على المسيحية في العراق، واتصل ببني أمية، وكان له هجاء مع جرير والفرزدق، وأخباره مع الشعراء والخلفاء مشهورة، له ديوان شعر، توفي سنة ٩٠هـ.
(ينظر: الأغاني ٨/ ٢٨٠، والشعر والشعراء ص ١٨٩).

(٦) ينظر ديوانه ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٧) هكذا في الأصل، وفي ديوانه «الأضياف».

فتمسك البول بخلاً أن تجود به ... ولا تبول لهم إلا بمقدار

والخبز كالعنبر الوردي عندهم ... والقمح سبعون (إرْدّباً)[1] بدينار

«وقال مالك بن أسماء[2]» [3] :

لو كنتُ أحمل (خبزاً)[4] يوم زرتكم

لم ينكر الكلب أني صاحب الدار

لكن أتيتُ وريح المسك (تفغمني)[5]

(وعنبر الهند)[6] مشبوب على النار

---

(١) في الأصل «أردنا» بالنون، وظاهر السياق أن الصواب ما أثبتنا وهو المثبت في ديوانه، والإردَبُّ كما قال ابن منصور: مكيال ضخم لأهل مصر، قيل: يضم أربعة وعشرين صاعًا.
(ينظر: لسان العرب، مادة «ردب» ١/ ٤١٦).

(٢) هو مالك بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري، يكنى بأبي الحسن، شاعر من الولاة، كان من أشراف الكوفة، وتزوج الحجاج أخته (هند)، وجعله الحجاج واليًا على خوارزم وأصبهان، ثم حبسه مدة طويلة، توفي سنة ١٠٠هـ.
(ينظر: الشعر والشعراء ص٣٠٤، والأعلام ٥/ ٢٥٧).

(٣) ينظر في هذه الأبيات: الحيوان للجاحظ ١/ ٣٨٠، وشرح الحماسة للتبريزي ٢/ ٢٣٤.

(٤) هكذا في الأصل، وفي المرجعين السابقين «خمرًا».

(٥) وورد برواية (تفعمني».

(٦) وورد برواية «والعنبر الورد».

«ولأبي الهندي[١] في امرأته»[٢] :

منجَّدة مــثل كلب الهــراش إذا هجع الناس لم تهــجع

«ومن قول بعضهم»[٣] :

جــزى الله عنّي عدي بن حاتم[٤] جزاء الكلاب العاويات وقد فعل[٥]

«وقال عمرو بن كلثوم[٦]»[٧] :

وقــد هرَّت كــلاب الحيِّ منا وشــذَّبنا قــتــادة من يلينا

---

(١) هو غالب بن عبد القدوس بن شَبَث بن ربعيّ الرياحي، اليربوعي، مشهور بكنيته أبي الهندي، شاعر أدرك الدولتين الأموية والعباسية، كانت إقامته في سجستان وخراسان، وكان يُتّهم بفساد الدين وشرب الخمر، توفي سنة ١٨٠هـ، وقد جمع عبد الله الجبوري شعره وبعض أخباره في ديوان.
(ينظر: فوات الوفيات ٢/ ١٢١، والأعلام ٥/ ١١٤).

(٢) لم نعثر عليه فيما اطلعنا عليه من كتب الأدب.

(٣) القائل هو النابغة الذبياني، وذكر بعضهم خلافًا في نسبته.

(٤) هكذا في الأصل، وفي ديوانه «جزى الله عبسًا في المواطن كلها...».

(٥) ينظر ديوان النابغة ص ١٩١.

(٦) هو عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتَّاب التغلبي، يكنى بأبي الأسود، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، ولد في بلاد ربيعة شمال جزيرة العرب، وطاف في الشام والعراق ونجد، وكان عزيز النفس شجاعًا، ساد قومه (تغلب) وهو صغير، وقتل الملك عمرو بن هند في القصة المشهورة، وعُمِّر طويلاً، وتوفي سنة ٤٠ قبل الهجرة تقريبًا.
(ينظر: الأغاني ١١/ ٥٢، والشعر والشعراء ص ٦٦).

(٧) ينظر في ديوانه ص ٨٤، وهو من معلقته المشهورة.

ولما زُفَّتْ ميسون بنت (بحدل)[١] الكلبية إلى معاوية[٢] تشوَّقت إلى البادية فقالت:

لبيت تخفق الأرياح فيه ... أحب إليَّ من قصر منيف

وأصوات الرياح بكل فج ... أحب إليَّ من نقر الدفوف

وكلب ينبح الطراق عني ... أحب إليَّ من هرٍّ ألوف

ولبس عباءة وتقر عيني ... أحب إليَّ من لبس الشفوف

وخرق من بني عمي كريم ... أحب إليَّ من علجٍ عليف

فقال معاوية: ما رضيتْ حتى جعلتني علجًا عليفًا[٣].

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل «مجدل» وما أثبتناه هو المثبت في كتب التراجم، وهي ميسون بنت بَحْدَل بن أنيف، من بني حارثة بن جناب الكلبي، أم يزيد بن معاوية، وهي شاعرة، كانت بدوية فتزوجها معاوية فثقلت عليها الغربة في الشام فقالت هذه الأبيات فطلقها وكانت حاملاً بيزيد، توفيت سنة ٨٠هـ تقريبًا.
(ينظر: الكامل لابن الأثير ٤/ ٤٩، وجمهرة أنساب العرب ص ٤٢٧).

(٢) هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، الأموي، أحد دهاة العرب الكبار، ومؤسس الدولة الأموية في الشام، ولد بمكة وأسلم يوم فتحها سنة ٨هـ، وتولى الخلافة بعد تنازل الحسن بن علي له عنها سنة ٤١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٠هـ.
(ينظر: أسد الغابة ٤/ ٣٨٥ـ٣٨٨، والإصابة ٦/ ١١٢ـ١١٤).

(٣) تنظر هذه الأبيات مع قصتها في: كتاب شعراء الأعراب لخليل مردم بك رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق ص ٦٦ـ٦٧، وكتاب شاعرات العرب، جمع وتحقيق عبد البديع صقر ص ٣٩٦، وكتاب معجم النساء الشاعرات في الجاهلية والإسلام، إعداد عبد مهنّا ص ٢٤٥ـ٢٤٦.

«باب»

(الحكمة في جعل الله للآدمية ثديين، وكذلك الشاة والبقرة، وللكلبة ثمانية)

من حكمة الله - تعالى - أن جعل للآدمية ثديين؛ لأنها ربما ولدت ولدين، وأما الزيادة عليها فنادر، وكذلك الشاة والبقرة، وأما الكلبة فجعل لها ثمانية؛ لأن الغالب عليها أنها تلد الثمانية والسبعة والستة، فيحتاج كل واحدٍ إلى واحد.



«باب تمثيل النبي ﷺ شرفات الحي بأنياب الكلاب»

وقال سفيان بن عيينة: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُثِّلتْ لي الحيرة**[١] **كأنياب الكلاب، وأنكم ستفتحونها**»[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) قال الحموي: الحِيْرَةُ بالكسر ثم السكون وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يُقال له: النَّجف، زعموا أن بحر فارس كان يتصل به، وبالحيرة الخورنق بقرب منها مما يلي الشرق نحو ميل، والسدير في وسط البرّيّة التي بينها وبين الشام، وكانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية.
(ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب السير - باب السواد ٩/ ١٣٦، وهذا أول الحديث، وآخره: «... فقام رجل فقال: يا رسول الله، هب لي ابنة بقيلة، قال: «**هي لك**»، فأعطوه إياها، فجاء أبوها فقال: أتبيعها، قال: نعم، قال: بكم؟ احكم ما شئت، قال: ألف درهم، قال: قد أخذتُها قالوا له: لو قلتَ ثلاثين ألفًا لأخذها، قال: وهل عدد أكثر من ألف!». ثم قال - أي البيهقي -: «تفرَّد به ابن أبي عمر عن سفيان هكذا، وقال غيره عنه عن علي بن زيد بن جدعان، والمشهور هذا الحديث عن خريم بن أوس، وهو الذي جعل له رسول الله ﷺ هذه المرأة».

«باب قوله عليه السلام: (لا تضعوا الدر في أفواه الكلاب)»

أخبرنا أبو العباس بن حجر إجازة، وأخبرنا أبو العباس القابوني عنه ابنه، نا أبو العباس الزينبي وسعد القمني قال الأول: أخبرتنا سامية بنت البكري، أنبأنا ابن طبرزذ ح.

وأخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن الرزاد، أنبأنا عبد الرحمن ابن أبي الفهم، أنبأنا أبو علي الفارسي ح.

قال ابن المحب: وأنبأنا والدي والمزي وغير واحد، أنبأنا ابن البخاري ح.

وأخبرنا جدي وغيره، وأنبأنا الصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري قال هو والفارسي: أنبأنا ابن طبرزذ، أنبأنا القاضي أبو بكر الأنصاري، حدثنا أبو طالب القارئ، أنبأنا ابن عمر وعثمان المستملي، أنبأنا أبو القاسم البغوي، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا يحيى بن عيينة بن أبي اليزار، عن محمد بن حجارة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تطرحوا الدُّرَّ في أفواه الكلاب»**[١].

قال محمد بن بكار: أظنه يعني العظم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير ٦/ ٤١٠، الحديث رقم ٩٨٢٣.

وقال المناوي في بيان معنى الحديث: «فإن الحكمة كالدر، بل أعظم، ومن كرهها أو لم يعرف قدرها فهو شر من الكلب والخنزير، ولذلك قيل: كِلْ لكل عبدٍ بمعيار عقله، وزنْ له بميزان فهمه حتى تسلم منه وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار».

(ينظر: فيض القدير ٦/ ٤١٠).

«باب ما ضرب من مثل هذه الأمة بكلبة عوى جراؤها في بطنها»

أخبرنا ابن الطحان وأبو عبد الله الحلبي وغير واحد، أنبأنا الصلاح بن أبي عمير، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا حنبل، أنبأنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أبو بكر القطيعي، أنبأنا عبد الله بن الإمام أحمد، حدثنا يحيى بن حماد بن أبي عوانة، عن عطاء بن السائب، عن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو أنه حدَّثهم عن النبي ﷺ قال: ضاف ضيف رجلاً من بني إسرائيل وفي داره كلبة مجح[1]، فقالت الكلبة: والله لا أنبح ضيف أهلي، قال: فعوى جراؤها في بطنها، قال: قيل: ما هذا؟ فأوحى الله ـ عز وجل ـ إلى رجلٍ منهم: «هذا مثل أمة تكون من بعدكم يقهر سفهاؤها أحلامها»[2].



---

(١) قال الدميري: والمجِح بالجيم المكسورة قبل الحاء المهملة قيل: هي الحامل التي قربت ولادتها.
(ينظر: حياة الحيوان ٢/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٧٠.
وذكره الدميري في حياة الحيوان ٢/ ٣٠٨ وقال: «وروى الإمام أحمد في مسنده والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو...».

«باب لأن يربي أحدكم بعد أربع وخمسين ومائة (سنة جرو كلب خير من أن يربي ولدا لصلبه)»

أخبرنا جدي وغيره، أنبأنا الصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا الحرستاني والخشوعي قالا: أنبأنا أبو محمد السلمي، أنبأنا عبد العزيز الكَتَّاني، أنبأنا أبو القاسم الرازي، حدثنا أبو الحسن أحمد بن سليمان، حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبد الله بن السمط، حدثنا صالح بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لأن يُربي أحدكم بعد أربع وخمسين ومائة سنة جرو كلب خير له من أن يُربي ولدًا لصلبه**»[١] .



(١) ذكر هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب النكاح - باب تزويج الولود ٤/ ٢٥٩، وقال: «رواه الطبراني وفيه عبد الله بن السمط وصالح بن علي بن عبد الله ابن عباس، ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله ثقات».
كما أخرجه الرازي في فوائده ص ٦٥ .
وله شاهد من حديث حذيفة - رضي الله عنه - بلفظ: «**إذا كان سنة خمسين ومائة يربي أحدكم جرو كلب ولا يربي ولدًا**».
أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٧، والسيوطي في اللآلئ ٢/ ١٧٨، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١٣٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٤٨ - ١٤٩، وغيرهم وتكلموا في صحة إسناده.

«باب ما في الكلب من الصفات الحميدة»

قال الدميري[١] : الكلب حيوان شديد الرياضة، كثير الوفاء، وهو لا سبع ولا بهيمة حتى كأنه من الخلق المركب؛ لأنه لو تمَّ[٢] له طباع السبعية ما ألف الناس، ولو تمَّ له طباع البهيمة ما أكل لحم الحيوان[٣] .

ومن طبعه أنه يحرس ربه، ويحمي حرمه شاهدًا وغائبًا ذاكرًا وغافلاً، نائمًا ويقظانًا، وهو أيقظ الحيوان عينًا في وقت حاجته إلى النوم، وغالب نومه بالنهار عند الاستغناء عن الحراسة، وهو في نومه أسرع[٤] من فرس، وأحذر من عقعق، وإذا نام كسر أجفان عينيه ولا يطبقهما لخفة نومه.

ومن عجيب[٥] طباعه أن يكرم الجلة من الناس وأهل الوجاهة، ولا ينبح على أحدٍ منهم، وربما حاد عن طريقهم، وينبح على الصغير، والأسود من الناس، والرَّث[٦] الثياب، والضعيف الحال، ومن طباعه البصبصة والترضي والتودد

---

(١) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، يكنى بأبي البقاء، ويلقب بكمال الدين، من فقهاء الشافعية، ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة، ورحل إلى مكة والمدينة وأقام بهما مدة، وكان له حلقة خاصة بالأزهر، له مؤلفات منها: حياة الحيوان، والنجم الوهاج، وتوفي سنة ٨٠٨هـ.
(ينظر: الفوائد البهية ص ٢٠٣، والأعلام ٧/ ١١٨).

(٢) في الأصل «لا تنلو تم» والتصويب من حياة الحيوان.

(٣) ذكر ذلك الجاحظ في كتاب الحيوان ١/ ١٩٠ ـ ١٩١، وكذلك السفاريني في غذاء الألباب ٢/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٤) هكذا في الأصل، وفي حياة الحيوان «اسمع».

(٥) لا يزال الكلام للدميري.

(٦) في الأصل «الرس» بالسين، ولا شك أنه تصحيف والتصويب من حياة الحيوان.

والتآلف، ويجيب إذا دُعي بعد الضرب، وإذا طُرد رجع، وإذا لاعبه ربه عضه العض الذي لا يؤلمه، وأضراسه لو أنشبها في الحجر لانتشبت[1]، ويقبل التأديب والتلقين والتعليم حتى لو وضعت على رأسه مسرجة وطُرح له مأكول لم يلتفت إليه ما دام على تلك الحالة، وإذا أخذت المسرجة عن رأسه وثب إلى مأكوله[2].



(١) هكذا في الأصل، وفي حياة الحيوان «لنشبت» والظاهر أنه أصوب.
(٢) ينظر ذلك كله في كتابه - أي الدميري - حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩.
كما ذكر هذه الصفات وغيرها نقلاً عن الحسن البصري - رحمه الله - حمدي زمزم في ملحقه لكتاب فضل الكلاب على كثيرٍ ممن لبس الثياب ص ٩٠ - ٩١.

«باب نصح الكلب أهله»

حكى محمد بن حرب قال: دخلتُ على العنابي، فوجدته جالسًا على حصير وبين يديه شراب في إناء، وكلب رابض بحياله يشرب كأسًا ويولغه أخرى، فقلتُ له: ما الذي أردتَ بهذا؟ قال: أطمعُ أنه يكفَّ عنِّي أذاه، ويكفيني أذى[1] من سواه، ويشكر قليلي، ويحفظ بيتي ومقيلي، فهو من بين الحيوان خليلي.

قال ابن حرب: فتمنيتُ أن أكون ـ والله ـ ذلك الكلب، لأحوز هذا النعت منه.



(١) في الأصل «آذا» بالألف الممدودة.

«باب ما روي في تضمين قاتل الكلب»

أخبرنا أبو العباس الحريري، أنبأنا المشايخ الثلاثة، أنبأنا المزي، أنبأنا أبو العباس العامري، أنبأنا ابن رواحة، أنبأنا السلفي، أنبأناالشريف أبو الفضل محمد بن عبد السلام، أنبأنا أبو علي بن ساذان، أنبأنا أبو علي حامد بن عبد الله الهروي، حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عيسى الهروي، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا يوسف بن خالد النصيري، عن الحسن بن عمارة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قضى في كلب الصيد إذا أصيب أربعين درهمًا، وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الدار فَرَقٌ[1] من تراب حقًا على القاتل أن يؤديه، وحقًا على رب الدار أن يقبله.

حديث غريب[2]، والعمل في خلافه عندنا.

❁ ❁ ❁

---

(١) قال الفيومي: الفَرَقُ بفتحتين مكيال يقُال: إنه يسع ستة عشر رطلاً.
(ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع - جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل - باب النهي عن ثمن الكلب ٦/ ٨، وتكلّم في اتصال إسناده.
كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول - باب عقل الكلب ١٠/ ٧٥، ٧٦، الحديث رقم ١٨٤١٣، ورقم ١٨٤١٥.
وابن أبي شيبة في مصنفه أيضًا في كتاب البيوع والأقضية - باب من رخَّص في ثمن الكلب ٦/ ٢٤٧، الحديث رقم ٩٦٢.

«باب خواص الكلب»

منها لحم الكلب يعلو شحمه.

وكذلك إذا ارتضعت شاة من كلبة ألبست منها ذلك.

ومن خواصه العجيبة أنه لا يلغ في دم مسلم.

وإن قطع لسان الكلب الأسود وأخذه إنسان في يده لم تنبح عليه الكلاب.

وإن أخذت قرادة من أذن كلب وأمسكها إنسان في يده خضعت له الكلاب.

وإن علقت أسنانه على صبي خرجت أسنانه بلا تعب.

وأنيابه إذا عُلِّقت على من له عضة الكلب سكن عنه وجعها، وإن عُلِّقَتْ على من به اليرقان[1] الظاهر نفعه، وإن حمل إنسان معه ناب كلب لم تنبح عليه الكلاب.

وذَكَره إذا أُخِذَ وعُلِّقَ على الفخذ هيَّج الباءة.

ومن كان يلقى من القولنج شدة فليقم كلبًا نائمًا وليبل في مكانه فإنه يزول عنه من وقته ويموت الكلب.

---

(١) هكذا في الأصل، ومصوب في الهامش «الريقان» والظاهر أن الصواب مافي الأصل.
قال ابن منظور: واليرقان داء معروف يصيب الناس.
(ينظر: لسان العرب، مادة «يرق» ١٠/ ٣٨٦-٣٨٧).

ونابه إذا عُلِّق على من يتكلم في نومه سكن .

ولبن الكلب إذا طُلِيَ به الشعر حلقه ، وإذا شُرِبَ بالماء سكَّن السعال .

وبوله إذا طُليَ على الثآليل قلعه .

وشعر الكلب الأسود البهيم إذا عُلِّقَ على المصروع نفعه[1] .

ولبن الكلبة إذا شُرِبَ نفع من السموم القاتلة ويخرج الأجنة والمشيمة .

ومن خصائص الكلب أن الأنثى تمسك على الذكر ، فلا يقدر على التخلص منها إلا بعد جهدٍ جهيد ، وهذا ليس لغير الكلب[2] .

وأخبرني بعض أصحابنا أنه شرى مرة جارية ، وأنها كانت تُمسك على ذَكَرِهِ ولا يخرج بأدنى[3] جذب[4] ، والله أعلم .



---

(١) تعليق أجزاء من الكلب طلبًا للشفاء مما يتنافى مع العقيدة الإسلامية ، وهذا يُعَدُّ من المآخذ على مصنف هذا الكتاب .

(٢) ذكر ذلك كله الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٣١١-٣١٢ ، وذكر بعضها القزويني في عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان ٢/ ٢٤٨ .

(٣) في الأصل «إلا بأدنى» والظاهر أن العبارة لا تستقيم إلا بحذف لفظ «إلا» كما فعلنا ، والله أعلم .

(٤) كان الأولى بالمؤلف عدم ذكر ذلك .

«باب»
(ما تعبر به رؤيا الكلب في المنام)

رؤيا الكلب في النوم يُعبَّرُ بعبدٍ، وبرجلٍ سفيهٍ، وبلصٍ، وإن نبح فهو سفيه مستنع طمع، وعضه ضربه ،أو هم من عدو.

ورؤية كلب أهل الكهف في النوم يدل على الخوف والسجن والهروب والاختفاء.

وإن رأى أنه صار كلبًا يلهث دلَّ على الكفر.

وكلب الصيد عزٌّ ورفعةٌ ورزقٌ.

وكلب الماشية رجلٌ صالحٌ غيورٌ على الأهل والجيران.

ومن رأى كلبًا مزق ثيابه فهو سفيه يقع فيه، وينال من عرضه.

والكلبة امرأة دنيئة من قوم معاندين.

والجرو ولد فإن كان أبيض فهو ولد مؤمن، وإن كان أسود ساد قومه.

وقيل: الجرو لقيط سفيه، والكَلْبُ الكَلِب رجل شديد الأذى.

وكلب الراعي عبد سلطان، إن كان أبيض فهو مملوك، وإن كان أسود فهو عبد.

ومن رأى كأنه يصيد بالكلاب فإنه يعطى بغيته، وينال مناه.

وقيل: الكلاب في النوم أعوان الظلمة.

وقيل: طلبة الدنيا.

وقيل: الكلب عدوٌ ضعيفٌ سريعُ الانقلاب إلى الصداقة.

ومن رأى كأنه يحلب لكلبه لبنًا فهو رزق ودر يحصل له من امرأة، وإن رأى كلبًا يلغ في دمه فهو رجل يقتل له قريبًا من ولده[١].

وسأل رجل ابن سيرين أنه رأى كأن كلبين يقتتلان على فرج امرأته فقال: إنها أخذت ما عليه من الشعر بالمقراض[٢].



(١) ذكر ذلك وغيره الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٣١٢.

(٢) ذكر ذلك الدميري في المرجع السابق ولم يعزه لأحد ولم نطلع عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار رغم طول البحث.

«باب كَلَب الكلب وأحكامه»

قال في حياة الحيوان: يَعْرِضُ للكلب أمراضٌ سوداويةٌ في زمانٍ مخصوصٍ، ويعرض للكلب الكَلَب، وهو بفتح اللام، وهو داء شبه الجنون، وعلامة ذلك أن تحمرَّ عيناه، ويعلوهما غشاوة، وتسترخي أذناه، ويندلع لسانه، ويكثر لعابه ويسيل من فمه وأنفه، ويطأطئ رأسه، و(يتحدب)[1] ظهره، ويتعوج صلبه إلى جانب، ولا يزال (يدخل)[2] ذنبه بين رجليه، ويمشي خائفًا مغمومًا كأنه سكران، ويجوع فلا يأكل، ويعطش فلا يشرب، وربما رأى الماء فيفزع منه، وربما يموت منه خوفًا.

وإذا لاحَ له شبح حمل عليه من غير نبح، والكلاب تهرب منه فإن دنا منها غفلة بصبصت له وخشعت بين يديه، فإن عقر (هذا الكلب)[3] إنسانًا عرضت له أمراض ردية: منها أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشًا، ولا يزال يستقي حتى إذا سقي الماء لم يشربه، فإذا (استجمعت)[4] هذه العلة به فقعد للبول خرج منه شيء على هيئة صور الكلاب الصغار.

وقال بعض الأطباء[5]: هي حالة كالجذام تعترض الكلب والذئب وابن

---

(١) في الأصل «ينحل» والتصويب من حياة الحيوان.
(٢) ما بين القوسين إضافة من حياة الحيوان.
(٣) ما بين القوسين إضافة من حياة الحيوان.
(٤) هكذا في الأصل، وفي حياة الحيوان «استحكمت».
(٥) في حياة الحيوان «قال صاحب الموجز في الطب: الكَلَب حالة...».

آوى[1] وابن عِرس[2]، والثعلب، وقال غيره: هو جنون يُصيب الكلاب فتموت وتقتل كل شيء عضته إلا الإنسان فإنه قد يعالج فيسلم[3].

وذكر القزويني[4] في عجائب المخلوقات أن بقربة من أعمال حلب بئرًا يُقال له: بئر الكلب، إذا شُرب منها من عضة الكلب برئ، وهو مشهور.

قال: وقد أخبرني بعض أهل القرية أن المكلوب إذا لم يتجاوز أربعين يومًا وشرب منها برئ أما إذا جاوز الأربعين فإنه يموت ولو شرب منها، وذكر أنه شاهد ثلاثة أنفس مكلوبين شربوا منها فسلم اثنان فكانا لم يبلغا الأربعين ومات الثالث وكان قد جاوز الأربعين، والبئر يشرب منها أهل الضيعة[5].

❋ ❋ ❋

---

(١) قال الفيومي: وابن آوى قال في المجرد هو ولد الذئب، ولا يُقال للذئب آوى بل هو اسم وقع عليه... والمشهور أن ابن آوى ليس من جنس الذئب، بل صنف متميز.
(ينظر: المصباح المنير ١/ ٣٢).

(٢) قال الفيومي: وابن عِرْس بالكسر دويبة تشبه الفأر.
(ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: حياة الحيوان ٢/ ٢٧٩، كما ذكر ذلك القزويني في عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٤) هو زكريا بن محمد بن محمود القزويني، الأنصاري، يكنى بأبي يحيى، ويلقب بعماد الدين، ولد عام ٦٠٥هـ بقزوين، ورحل إلى الشام والعراق، وبرز في التأريخ والجغرافيا، وتولى قضاء واسط والحلة، له مصنفات منها: عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، وآثار البلاد وأخبار العباد، وتوفي سنة ٦٨٢هـ.
(ينظر: الأعلام ٣/ ٨٠، معجم المؤلفين ٤/ ١٨٣).

(٥) لم نعثر على ذلك في عجائب المخلوقات في كلامه على الكلب، وقد ذكره - أي الدميري - في حياة الحيوان ٢/ ٢٧٩ فالكلام لا يزال له.

«باب جواز اقتناء الكلب للحرث[١]»

أخبرنا الجماعة ، أنبأنا ابن الزعبوب ، أنبأنا الحجار ، أنبأنا ابن الزبيدي ، أنبأنا السجزي ، أنبأنا الداودي ، أنبأنا الفربري ، أنبأنا البخاري ، حدثني موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام ، عن يحيى ، حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أمسك كلبًا ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية**»[٢] .

قاله إلى البخاري : حدثنا معاذ بن فضالة بن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية**» قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «**إلا كلب غنمٍ أو حرثٍ أو صيدٍ أو ماشية**»[٣] .

قاله إلى البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا مالك ، عن يزيد بن حصيفة أن السائب بن يزيد ، حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير ـ رجل من أزد

---

(١) تقدم في أول الكتاب كلام المؤلف على اقتناء الكلب للزرع وللماشية ، وأشار في «باب جواز اقتناء الكلب» إلى جواز اقتناء الكلاب إذا كانت تقاتل معه الأعداء ، ولعله أراد في هذا الباب التوسع ببيان الأدلة عليه ، والله أعلم .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٢ ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق ـ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . . . ٤/ ١٠١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٢ ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحرث والمزارعة ـ باب اقتناء الكلب للحرث ٣/ ٦٦ ـ ٦٧ .

شنوءة وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ (قال: سمعتُ رسول الله ﷺ)[١] يقول: «**من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط**» قلتُ: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: إي ورب هذا المسجد[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠١ ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٣/ ٦٧.

«باب من رخص في صيد الكلب وإن أكل»

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد وغيره، أنبأنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن غياث، أنبأنا أبو عمر بن عبد البر، أنبأنا أبو عمر الأشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُلْ وإن أكل - يعني ما صاده الكلب -[١] .

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي جعفر وسعد وسلمان أنهم لم يروا بأسًا إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده[٢] .

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن حميد، عن مالك قال: سألتُ سعد[٣] بن أبي

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الصيد - باب مَنْ رَخَّصَ في أكله وأكله ٥/ ٣٥٧ .
كما أخرجه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب الجارح يأكل ٤/ ٤٧٣ ، الأثر رقم ٥١٦ ، والبيهقي في سننه الكبرى - كتاب الصيد والذبائح - باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل ٩/ ٢٣٧ .

(٢) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٧-٣٥٨ .
كما أخرجه بمعناه عن سعد وسلمان عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب الجارح يأكل ٤/ ٤٧٤ .

(٣) هو سعد بن مالك بن وهيب القرشي، الزهري، يكنى بأبي إسحاق، أحد الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد المشاهد كلها، وكان أمير الجيش الذين هزموا الفرس في القادسية، توفي سنة ٥٤هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٣/ ١٣٧ ، وأسد الغابة ٢/ ٢٩٠).

وقاص قلتُ: إن لنا كلابًا ضواريًا نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع؟ فقال: كُلْ وإن لم يبق إلا بضعة[(١)] .

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا أبو داود، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد[(٢)] ابن المسيب قال: سألتُهُ عن الكلب يُرْسَلُ على الصيد، فقال: كُلْ وإن أكل ثلثيه، فقلتُ: عمَّن؟ قال: عن سلمان[(٣)] [(٤)] .

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا يزيد بن هارون، حدثنا داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: إذا أرسلتَ كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثيه[(٥)] .

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٨/ ٣٥٨ .
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٩/ ٢٣٧ .
وعبد الرزاق في مصنفه في الكتاب والباب السابقين ٤٧٤ بلفظ: كل وإن لم يبق إلا رأسه.

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزومي، من كبار التابعين، روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وروى عنه ابنه محمد، والزهري، وغيرهما، قال فيه قتادة: ما رأيتُ أحدًا قط أعلم بالحلال والحرام منه، ووثَّقه أبو زرعة وابن حبان، وغيرهما، وتوفي سنة ٩٣هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٩، وتهذيب التهذيب ٤/ ٨٤).

(٣) هو سلمان الفارسي، ابن الإسلام، يكنى بأبي عبد الله، أصله من أصبهان، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق، قال فيه النبي ﷺ: «**سلمان منا أهل البيت**» توفي سنة ٣٣هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٧٥، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٩).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٨ .
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٩/ ٢٣٧ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٨ .

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي[١].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُلْ من صيد الكلب وإن أكل من طريدته[٢].

حدَّثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: إذا أكل الكلب فكل وإن لم يبق إلا بضعة[٣].



(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٨.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الكتاب والباب السابقين ٩/ ٢٣٧.
(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٨.
(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٨.

«باب الكلب يذهب إلى الصيد فيذهب معه كلب غيره»

أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزعبوب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيدي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربري، أنبأنا البخاري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألتُ النبي ﷺ عن صيد المِعْرَاض[1] فقال: «**ما أصاب بحدّه فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ**».

وسألتُهُ عن صيد الكلب فقال: «**كل ما أمسك عليك، فإنَّ أخذ الكلب ذكاة، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبًا غيره فخشيتَ أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره**»[2].

قاله إلى البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: سمعتُ عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ قلتُ: أُرسلُ كلبي فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: «**فلا تأكل فإنك إنما سميتَ على كلبك ولم تسمِّ على آخر**»[3].

---

(١) قال ابن منظور: والمِعْرَاضُ بالكسر: سهم يُرمى به بلا ريش ولا نصل، يمضي عرضًا فيصيب بعرض العود لا بحده.
(ينظر: لسان العرب، مادة «عرض» ٧/ ١٨٠).

(٢) تقدم تخريجه بمعناه ص ١٣٩، ١٤٠، وهو في صحيح البخاري - كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد - باب صيد المِعْراض ٦/ ٢١٨.

(٣) تقدم تخريجه بمعناه ص ١٤٠، وهو في صحيح البخاري - كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد - باب صيد المِعْراض ٦/ ٢١٨.

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد وغيره، أنبأنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن غياث، أنبأنا أبو عمر بن عبد البر أن أبا عمر الإشبيلي قال: أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي ابن حاتم قال: قلتُ يا رسول الله إنا قوم نصيد فما يحل لنا مما يحرم علينا؟ قال: «**يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه**» قال: قلتُ: وإن قتل؟ قال: «**وإن قتل، وإن خالطها كلاب أخر فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه**»[١].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن جميل بن زيد قال: سألتُ ابن عمر عن صيد الكلاب فقال: أليست مقلدة؟ قال: قلتُ: بلى، انطلقت أقودها، قال: أكلها تقود، قال: قلتُ: منها ما أقود ومنها ما يتبعني، قال: إذا رأيتَ الصيد وخعلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما صاد، وأما الكلب التابع فإن أخذه فلا بأس به إلا أن يأخذه حيًا فتذبحه، وأما أن يفترسه كلب لم ترسله فذلك حرام[٢].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر عن أسامة بن زيد قال: سألتُ القاسم[٣]

(١) تقدم تخريجه بمعناه ص ١٣٩، ١٤٠، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصيد ـ باب الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره ٥/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٩.

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يكنى بأبي محمد، قُتِلَ أبوه فبقي في حجر عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال فيه البخاري: كان أفضل أهل زمانه، ووثَّقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم، وتوفي سنة ١٠٥هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر طبقات ابن سعد ٥/ ١٨٧، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥).

عن الرجل يُرسل الكلب المعلم فيأخذ الصيد فيقتله فيجد معه كلاب غير معلمة؟ . قال: فإن كان يعلم أن كلبه المعلم قتله فليأكل، وإن شك فلا يدري لعل غير الكلب شركه فلا يأكل[١] .

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم[٢] قال: إذا رد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب المعلم صيداً فقد (فسد)[٣][٤] .



---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٩ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، يكنى بأبي عمران، من كبار التابعين، رأى جماعة من الصحابة ولم يصح له سماع منهم فكان يُرسل عن بعضهم، قال الذهبي في الميزان: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة، توفي سنة ٩٦هـ.
(ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣، وميزان الاعتدال ١/ ٧٤، وتهذيب التهذيب ١/ ١٧٧).

(٣) هكذا في الأصل بدون ألف، وفي مصنف ابن أبي شيبة «أفسد» بألف.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٩ .

«باب التسمية عند إرسال الكلب»

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا المزي، أنبأنا ابن البخاري، أنبأنا الشيخ موفق الدين بن أبي زرعة المقدسي، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين، حدثنا أبو طلحة بن أبي المنذر، أنبأنا أبو الحسن القطان، أنبأنا أبو عبد الله بن ماجه، حدَّثنا علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا بيان ابن بشر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ قلتُ: إنَّا قومٌ نصيدُ بهذه الكلاب، قال: «**إذا أرسلتَ كلابك المعلمة وذكرتَ اسم الله عليها فكل ما أمسكن عليك**»(١) .



---

(١) ينظر في سنن ابن ماجه - كتاب الصيد - باب صيد الكلب ٢/ ١٠٧٠، الحديث رقم ٣٢٠٨، وما ذكر المؤلف أوله، وتكملته: «... **إن قتلن إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلابٌ أخر فلا تأكل**».

«باب إذا أرسله ونسي أن يسمي الله ـ عز وجل ـ»

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد وغيره، أنبأنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن غياث، أنبأنا أبو عمر بن عبد البر، أنبأنا أبو عمر الإشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا حفص بن غياث، عن (حجاج)[1] قال: سألتُ عطاء[2] عن الرجل ينسى أن يُسَمِّيَ على كلبه فيقتل، قال: يأكل[3].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع عن سفيان، عن ابن حرملة، عن سعيد ابن المسيب في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي، قال: لا بأس به[4].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا أسباط، عن مغيرة بن مسلم، عن عمرو بن

---

(١) في الأصل «مجامع» والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشي، المكي، يكنى بأبي محمد، ولد في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، كان أحد الفقهاء المجتهدين من التابعين، له آراء فقهية كثيرة، لقي جمعًا كثيرًا من الصحابة وأخذ عنهم، وانتهت إليه الفتوى في مكة، وتوفي سنة ١١٤هـ.
(ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨، وشذرات الذهب ١/ ١٤٧، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٣).

(٣) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصيد ـ باب إذا أرسله (يعني الصيد) ونسي أن يسمي الله ٥/ ٣٦٠.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٠.

دينار، عن ابن عباس قال: سُئِلَ عن رجل أرسل كلبه ولم يسم، قال: المسلم فيه اسم الله ـ عز وجل ـ[1].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري قال: إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمي فليأكل[2].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة[3] عن الرجل يرسل كلبه وصقره فينسى أن يسمي، فيقتله، قال: يأكل[4].



(١) في الأصل «من اسم الله» والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة، وهو فيه في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٠.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيد والذبائح ـ باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
وعبد الرزاق بمعناه في مصنفه في كتاب المناسك ـ باب التسمية عند الذبائح ٤/ ٣٢٩، الأثر رقم ٨٥٣٨.
(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٠.
(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، البصري، يكنى بأبي الخطاب، حافظ عصره، قال عنه الإمام أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئًا إلا حفظه، روى عن أنس، وأبي الطفيل، وغيرهما، وروى عنه سليمان التيمي، ومطر الوراق وغيرهما، وتوفي سنة ١١٧هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٩، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٥١ـ٣٥٦).
(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٠.

«باب إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل»

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن (غياث)(١) أنبأنا أبو عمر بن عبد البر(٢)، أنبأنا أبو [عمر](٣) الأشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا رميتَ بالسهم ولم تسم فذكرتَ قبل أن يقتل الصيد، ثم سميتَ، ثم قتله فكل، والكلب مثل ذلك(٤).

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن(٥) قال: إذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر فقال بعدما يطلب الكلب الصيد: بسم الله، فأصاد الكلب فليأكل(٦).

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر،

---

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٢) معلق عليه في الهامش «لعله عبد الله».

(٣) في الأصل [عمير] وهو تصحيف، والصواب ما أثبتنا.

(٤) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد ـ باب إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل ٥/ ٣٦٠.

(٥) هو الحسن بن يسار البصري، يكنى بأبي سعيد، وولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وهو من كبار التابعين، قال عنه سليمان التيمي: الحسن شيخ أهل البصرة، ثقة فقيه، وكان يرسل ويدلس، وتوفي سنة ١٢٠هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ١٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣).

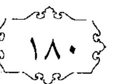
(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٠.

عن عامر[١] قال : إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنسيتَ أن تسمي - أي حين ترسله - ثم سميتَ قبل أن يأخذه فلا تأكل حتى تسمي حين تُرسله[٢] .

قاله إلى ابن أبي شيبة : حدَّثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن أنه قال في الرجل رمى ونسي أن يذكر اسم الله قال : كان لا يرى به بأساً[٣] .



(١) لم يتضح لنا المقصود به .
(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٠ .
(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٠ .



«باب الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ صيدا غيره»

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد، أنبأنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن غياث، أنبأنا ابن عبد البر، أنبأنا الإشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في رجلٍ أرسل كلبه على صيدٍ فيأخذ غيره، قال: لا بأس به[١] .

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: سألتُهُ عن الرجل يرمي الصيد فيُصيبُ غيره، قال: يأكل[٢] .

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في رجلٍ (رمى)[٣] صيدًا وسمَّى عليه فأصاب غيره، قال: لا بأس[٤] .

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله[٥] .

(قاله)[٦] إلى ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر في الرجل

---

(١) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الصيد - باب الرجل يرسل كلبه على صيدٍ فيأخذ غيره ٥/ ٣٦١.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦١.

(٣) في الأصل «سمى» والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦١.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦١.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦١.

(٦) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

يرمي الصيد ولا يتعمد فيصيب أحدهما، قال: يأكل إذا ذكر اسم الله[١].

❁ ❁ ❁

---

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦١.

«باب في صيد كلب المشرك»

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد، أنبأنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن غياث، أنبأنا ابن عبد البر، أنبأنا أبو عمر الإشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر، قال: حدَّثني قتادة، عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال: إنما هو كشفرته.

قال: وقال الزهري: إذا كنتَ أنت تصيد به فلا بأس[1].



(١) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصيد ـ باب في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني ٥/ ٣٦١.

«باب صيد كلب اليهودي والنصراني»

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد وغيره، أنبأنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن غياث، أنبأنا ابن عبد البر، أنبأنا أبو عمر الإشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث عن ليث، عن مجاهد[١] أنه كره صيد كلب المجوسي واليهودي والنصراني[٢] .

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسي فيصيد به، ولا يرى بأسًا أن يستعين بكلب اليهودي ولا النصراني فيصيد به[٣] .

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم، ولا خير في صيد

---

(١) هو مجاهد بن جبر المكي، المخزومي، المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب، يكنى بأبي الحجاج، روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما، وروى عنه عطاء، وعكرمة وغيرهما، ووثقه العجلي، وابن حبان، وقال عنه الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، وتوفي سنة ١٠٠هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢).

(٢) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد - باب في صيد المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني ٥/ ٣٦١.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦١.

المجوس وذبائحهم[١] .

قاله إلى ابن أبي شيبة : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن أنه كان يكره أن يستعير الرجل كلب المجوسي أو النصراني أو اليهودي فيصيد به ، ويقول : ما علمتم أنتم[٢] .



(١) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٢ .
(٢) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٢ .

شيبة، حدثنا ابن ادريس، عن ليث، عن مجاهد، قال: لا يصيد بكلب المجوسي، ولا يأكل من صيده[١].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن إبراهيم أنه كره صيد كلب المجوسي[٢].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم[٣] قال: كلبه كسكّينه[٤].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا خير في صيد المجوسي، ولا بازه، ولا في كلبه[٥].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها صيد كلب المجوسي[٦].

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦١.
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك - باب صيد كلب المجوسي ٤/ ٤٦٩ بسنده عن مجاهد قال: لا يؤكل من صيد المجوسي إلا الحيتان والجراد.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٢.

(٣) هو الحكم بن عبد الله البلخي الفقيه، يكنّى بأبي مطيع، روى عن ابن عون، وهشام بن حسان، وروى عنه أحمد بن منيع، وخلاد الصفار، وغيرهما، وضعّفه البخاري، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم، وولي قضاء «بلخ» وتوفي سنة ١٩٩هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧٤، وميزان الاعتدال ١/ ٥٧٤ - ٥٧٥).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٢.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٣.

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٢.

«باب صيد كلب المجوسي»

أخبرنا أبو العباس الحريري، أنبأنا المشايخ الثلاثة، أنبأنا المزي، أنبأنا ابن أبي عمرو بن البخاري، أنبأنا شيخ الإسلام موفق الدين، أنبأنا أبو زرعة المقدسي، أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأنا أبو طلحة بن أبي المنذر، أنبأنا أبو الحسن القطان، أنبأنا أبو عبد الله بن ماجه، حدَّثنا (عمرو بن عبد الله)(١)، حدثنا وكيع، عن شريك، عن حجاج بن أرطأة، عن القاسم بن أبي بزَّة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله قال: نُهينا عن صيد كلبهم وطائرهم ـ يعني المجوس ـ(٢).

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد، أنبأنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن غياث، أنبأنا ابن عبد البر، أنبأنا [أبو عمر](٣) الإشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي

---

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٢) ينظر في سنن ابن ماجه في كتاب الصيد ـ باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم ٢/ ١٠٧٠ ـ ١٠٧١، الحديث رقم ٣٢٠٩ وقال في الزوائد: «في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة».
كما أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصيد ـ باب ما جاء في صيد كلب المجوسي ـ ٣/ ١٤، الحديث رقم ١٤٩٢، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يُرخِّصون في كلب المجوس».
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيد والذبائح ـ باب ما جاء في صيد المجوسي ـ ٩/ ٢٤٥، وقال: «... ورواه أيضًا وكيع عن شريك غير أن الحجاج بن أرطأة لا يُحتج به، والله أعلم».

(٣) هذا هو الصواب وفي الأصل «ابن عمير» وهو تصحيف.

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن (أبي جعفر)[1] أنه كره صيد كلب المجوسي[2].

قاله إلى ابن أبي شيبة: سمعتُ وكيعًا يقول: سمعتُ سفيان يكره صيد كلب المجوسي حتى يأخذ من تعليم المسلم[3].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلتُ: المجوسي يرسل إليَّ بازه؟ قال: نعم[4].

قاله إلى ابن أبي شيبة: (حدثنا عيسى)[5] بن يونس، عن هشام، عن الحسن في طير المجوسي قال: لا يأكل[6].



(١) هكذا في مصنف ابن أبي شيبة، وفي الأصل «عن الشافعي» ولا شك أنه تصحيف، ولم يتضح لنا المقصود بأبي جعفر.
(٢) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٢.
(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٢.
(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٢ـ٣٦٣، ولم يذكره من قول عطاء بل قال: «عن ابن جريج قال: قلتُ له: المجوسي يرسل الباز...» والأثر الذي قبله عن سفيان فلعله المقصود بهذا الأثر أيضًا، والله أعلم.
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك ـ باب صيد كلب المجوسي ٤/ ٤٦٨ـ ٤٦٩ بسنده عن عطاء قال: إذا أرسلت كلب مجوسي وقد عُلِّم فقتل فكل.
(٥) هكذا في مصنف ابن أبي شيبة، وفي الأصل «ابن عنبسة بن يونس».
(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٣.

«باب إذا أدرك الصيد مع الكلب وبه رمق[(١)]»

أخبرنا أبو عبد الله التاج، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد، أنبأنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن غياث، أنبأنا ابن عبد البر، أنبأنا أبو عمر الإشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أخذتَ الصيد وبه رمق فمات في يدك فلا تأكله[(٢)].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا ابن إدريس، عن (ابن)[(٣)] جريج، عن عطاء قال: إذا كنتَ في تخليص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكله، وإن تربصت به فمات فلا تأكله[(٤)].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألتُ الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه رمق فيدع الكلب حتى يقتله؟ قال: لا يأكله[(٥)].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن في رجلٍ

---

(١) قال الفيومي: الرَّمَق بفتحتين بقية الروح، وقد يُطلق على القوة.
(ينظر: المصباح المنير ١/ ٢٣٩).

(٢) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد ـ باب الرجل يأخذ الصيد وبه رَمَق، ما قالوا في ذلك وما جاء فيه ٥/ ٣٦٣.

(٣) في الأصل «أبي»، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٤.

أدرك كلبه على صيد فأدرك الصيد وبه رمق فمات في يده فقال: إذا كان الكلب مكلبًا فليأكل[١] .



(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٤ .

«باب في الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم ير صيدا»

أخبرنا القاضي أبو حفص، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد، أنبأنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن غياث، أنبأنا ابن عبد البر، أنبأنا أبو عمر الإشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن معاوية(١) بن قرة قال: كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي ولا يرى صيداً، فإذا صاد أكله(٢).

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتقتل؟ قال: لا بأس به(٣).



(١) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، البصري، يكنى بأبي إياس، روى عن أبيه، ومعقل بن يسار، وغيرهما، وروى عنه ابن إياس، وثابت البناني، وغيرهما، قال عنه ابن حبان: كان من عقلاء الرجال، وثَّقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وغيرهم، وتوفي سنة ١٣هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢١، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصيد ـ باب الرجل يُرسل الكلب ويُسمي ولم ير صيداً ٥/ ٣٦٤.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٤.

«باب ما (يدعو)[١] (به)[٢] الرجل إذا أرسل كلبه»

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد، أنبأنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن غياث، أنبأنا ابن عبد البر، أنبأنا أبو عمر الإشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن حجاج، عن معروف قال: خرجنا بكلابٍ فلقينا ابن عمر فقال: إذا أرسلتموها فسمُّوا الله عليها، وقولوا: اللهم (اهد)[٣] صدورها[٤].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي عن زهير بن محمد، عن عبد الله[٥] ابن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال: اللهم (اهد)[٦] صدورها[٧].

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل «يدعوا» بألف، والصواب بدونها كما أثبتنا.
(٢) ما بين القوسين إضافة لابُدَّ منها لاستقامة الكلام كما أنها مثبتة في مصنف ابن أبي شيبة، والله أعلم.
(٣) في الأصل «أهل» باللام، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.
(٤) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد ـ باب ما يدعو به الرجل إن أرسل كلبه ٥/ ٣٦٤.
(٥) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، يكنى بأبي محمد، روى عن أبيه، وحميد بن نافع، وغيرهما، وروى عنه الزهري، وهشام بن عروة، وغيرهما، ووثَّقه العجلي، والنسائي، وابن معين، وغيرهم، توفي سنة ١٣٥هـ. (ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥، وتقريب التهذيب ١/ ٤٠٥).
(٦) في الأصل «أهل» باللام، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.
(٧) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

«باب الكلب يشرب من دم الصيد»

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد، أنبأنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن غياث، أنبأنا ابن عبد البر، أنبأنا أبو عمر [الإشبيلي][(١)] ، أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا (ابن)[(٢)] مخلد، أنبأنا ابن أبي شيبة: حدَّثنا يزيد ابن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته[(٣)] .

قاله إلى ابن أبي شيبة: (حدَّثنا)[(٤)] (حفص)[(٥)] بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فكل[(٦)] .

حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي[(٧)] قال: إن أكل فلا تأكل، وإن

(١) إضافة لابُدَّ منها حسب الأسانيد السابقة في الآثار المتقدمة.

(٢) في الأصل «أبو» ومصوَّب في الهامش.

(٣) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد ـ باب الكلب يشرب من دم الصيد ٥/ ٣٦٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل فأضفناه ليستقيم الكلام وجريًا على عادة المؤلف.

(٥) في الأصل «ابن حفص» والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٦) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد ـ باب ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ٥/ ٣٥٦، ولكن بدون «وإن شرب فكل».

(٧) هو عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر الهمداني، الكوفي، يكنَّى بأبي عمرو، علاَّمة التابعين، ولد في خلافة عمر، وكان إمامًا، حافظًا، ثبتًا، فقيهًا، متقنًا، حتى قال فيه أبو إسحاق الحبال: كان واحد زمانه في فنون العلم، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل غير ذلك.

(ينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦ ـ ٢٥٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ ـ ٨٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٥).

شرب فلا تأكل[١] .

قاله إلى ابن أبي شيبة : حدَّثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن قال : إن أكل فكل ، وإن شرب فكل[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) لم نعثر عليه في مظانه في مصنف ابن أبي شيبة بهذا السند وهذا اللفظ بكامله .
وقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد ـ باب ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ٥/ ٣٥٦ عن وكيع عن عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي ، قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل .
كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك ـ باب الجارح يأكل ـ ٤/ ٤٧٣ بسنده عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : إذا شرب الكلب من دم الصيد فلا تأكله .

(٢) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد ـ باب الكلب يشرب من دم الصيد ـ ٥/ ٣٦٥ .

«باب في صيد الكلب الأسود البهيم»

أخبرنا جدِّي وغيره، أنبأنا الصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا الشيخ موفق الدين، أنبأنا أبو زرعة المقدسي، أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأنا أبو طلحة بن أبي المنذر، أنبأنا أبو الحسن القطان، أنبأنا أبو عبد الله بن ماجه: حدَّثنا عمرو بن عبد الله، حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد ابن هلال، عن (عبد الله بن)[١] الصامت، عن أبي ذر قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم، فقال: «**شيطان**»[٢].

وبالسند إلى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم[٣].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم أنه كرهه[٤][٥].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة أنه كان يكره صيد الكلب الأسود ويقول: أمِرَ بقتله فكيف يؤكل من صيده؟[٦].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل فأضفناه حسب ما في سنن ابن ماجه.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٠، وهو في سنن ابن ماجه في كتاب الصيد ـ باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم ٢/ ١٠٧١، الحديث رقم ٣٢١٠.

(٣) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد ـ باب في صيد الكلب البهيم ٥/ ٣٨٥.

(٤) يعني صيد الكلب الأسود البهيم.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٨٥.

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٨٥.

قاله إلى ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن أبيه أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٨٥ .

«باب الاختلاف في نقص الأجر باقتناء الكلب هل هو قيراط أو قيراطان؟[١]»

أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الرعبوب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن الزبيدي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا الفربري، أنبأنا البخاري، حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث، أو ماشية**»[٢].

قاله إلى البخاري: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن السائب بن يزيد حدَّثه، أنه سمع شعيب بن أبي زهير - رجل من أزد شنوءة[٣] وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط**»[٤].

أخبرنا جدي، أنبأنا الصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا الشيخ موفق الدين، أنبأنا أبو زرعة المقدسي، أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأنا أبو

---

(١) تقدم في أول الكتاب ذكر المؤلف لاقتناء الكلاب، ومتى يجورز ذلك ومتى لايجوز، والأدلة على ذلك.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٢، ١٠٣، وما ذكر المؤلف في صحيح البخاري في كتاب الوكالة - ما جاء في المزارعة - باب اقتناء الكلب للحرث ٣/ ٦٦ - ٦٧.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠١، وما ذكر المؤلف في صحيح البخاري في الكتاب والباب السابقين ٣/ ٦٧.

طلحة بن أبي المنذر، أنبأنا أبو الحسن القطان، أنبأنا ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اقتنى كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرثٍ، أو ماشية»**[١].

قاله إلى ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا أحمد بن عبد الله، عن أبي شهاب، حدثني يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وما من قومٍ اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشيةٍ، أو كلب صيدٍ، أو حرثٍ إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان»**[٢].

قاله إلى ابن ماجه: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: **«من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط»** فقيل له: أنت سمعته من النبي ﷺ قال: إي ورب هذا المسجد[٣].

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد، حدثنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا ابن غياث، أنبأنا ابن عبد البر، أنبأنا أبو عمر الإشبيلي،

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠١، ١٠٣، وما ذكر المؤلف في سنن ابن ماجه في كتاب الصيد - باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيدٍ أو حرثٍ، أو ماشية ٢/ ١٠٦٩، الحديث رقم ٣٢٠٤.

(٢) تقدم تخريج أوله ص ١١٠ - ١١١، وما ذكر المؤلف في سنن ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٦٩، الحديث رقم ٣٢٠٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠١، وما ذكر المؤلف في سنن ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٦٩، الحديث رقم ٣٢٠٦.

أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة:

حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار قال: ذهبتُ مع ابن عمر إلى بني معاوية، فنبحت علينا كلاب فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتنى كلبًا إلا كلب ضاريةٍ، أو ماشيةٍ نقص من أجره كل يوم قيرطان**»[1].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان**»[2].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يومٍ قيراطان**»، قال: وقال سالم: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث»[3].

---

(١) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد - باب في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره ٥/ ٤٠٨.
كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع - باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب ٦/ ٩.

(٢) لم نعثر عليه في مظانه في مصنف ابن أبي شيبة، وقد أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه. . ٣/ ١٢٠١، الحديث رقم ٥١.
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع - باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب ٦/ ٩ بدون ذكر كلب الصيد.

(٣) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد - باب في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره ٥/ ٤٠٨ - ٤٠٩.
كما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد - باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية ٦/ ٢١٩ - ٢٢٠.
ومسلم في كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه. . ٣/ ١٢٠٢، الحديث رقم ٥٤.

=

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر زاد فيه: «أو **كلب مخافة**»[١].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: من اقتنى كلبًا إلا كلب قنصٍ أو ماشيةٍ نقص من عمله كل يومٍ قيراط[٢].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع، عن عمر بن الوليد (. . .)[٣]، عن عكرمة[٤] قال: إلا كلب زرعٍ، أو كلب قنصٍ، أو كلب ماشية أو كلب مخافة[٥].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن زيد، عن مكحول[٦] قال: من

= والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع - باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب ٦/ ٩.
والإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٤٧.

(١) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٤٠٩.

(٢) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٤٠٩.

(٣) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) هو عكرمة بن عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، يكنَّى بأبي عبد الله، أحد فقهاء التابعين وفقهاء مكة، وهو بربري الأصل، ويقال: إنه كان يميل إلى رأي الخوارج وآرائهم وروى كثيرًا من الأحاديث عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة وغيرهم، وتوفي بالمدينة سنة ١٠٧هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٧، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣ - ٢٧٣).

(٥) لم نعثر عليه في مظانه في مصنف ابن أبي شيبة.

(٦) هو مكحول الشامي، الفقيه الدمشقي، مولى بني هذيل، يكنى بأبي عبد الله، وقيل غير ذلك، طاف الأرض في طلب العلم حتى صار فقيه دمشق وأحد أوعية العلم والآثار، قال فيه أبو حاتم: ما أعلم أحدًا أفقه من مكحول، ولم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه، توفي سنة ١١٣هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٣، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٣، وشذرات الذهب ١/ ٢٦).

اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجر أهل بيته كل يوم قيراط[١].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا عفان، حدثنا (سليمان)[٢] بن حبان، قال: سمعتُ أبي يُحدِّث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ كلبًا ليس بكلب زرعٍ ولا صيدٍ ولا ماشيةٍ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط**»[٣].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا خالد بن مخلد، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من اقتنى كلبًا لا يغني عنه [زرعًا ولا ضرعًا]**[٤] **نقص من أجره كل يوم قيراط**»[٥].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أمامة، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتنى كلبًا نقص من أجره كل يوم قيراط**»[٦].



(١) لم نعثر عليه في مظانه في مصنف ابن أبي شيبة.
(٢) في الأصل «سليم» والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٢، وما ذكر المؤلف في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد - باب في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره ٥/ ٤٠٩.
(٤) في الأصل «زرع ولا ضرع» بدون نصب، والصواب ما أثبتنا بالنصب.
(٥) تقدم تخريجه ص ١٠١، وما ذكر المؤلف في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٤٠٩.
(٦) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٤٠٩.

«باب إذا كان الكلب في الدار فيها الناس نقص من أجر كل واحد منهم بقيراط»

أخبرنا جدي، أنبأنا الصلاح بن أبي [عمر](١)، أنبأنا الفخر البخاري، أنبأنا الشيخ موفق الدين، أنبأنا أبو زرعة المقدسي، أنبأنا أبو منصور المقومي، أنبأنا ابن أبي المنذر، أنبأنا أبو الحسن القطان، أنبأنا ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن (عبد)(٢) الله، عن أبي شهاب، حدثني يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من قوم اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشيةٍ، أو كلب صيدٍ، أو كلب حرثٍ إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان**»(٣).

وبالسند إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا عبد الأعلى، عن يزيد، عن مكحول قال: «من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجر أهل بيته كل يوم قيراط»(٤).

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل «عمير» والصواب ما أثبتنا.

(٢) في الأصل «عبيد» بياء، والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٣) تقدم تخريجه بمعناه ص ١٠٣ ـ ١٠٤، وما ذكر المؤلف في سنن ابن ماجه في كتاب الصيد ـ باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيدٍ أو حرثٍ أو ماشية ٢/ ١٠٦٩، الحديث رقم ٣٢٠٥، وما ذكر هو آخر الحديث، وأوله: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا الأسود البهيم، وما...**».

وفي سنن الترمذي في أبواب الصيد ـ باب من أمسك كلبًا، ما ينقص من أجره ٣/ ٢٤، الحديث رقم ١٥٢١، بلفظ: «... **وما من أهل بيت يرتبطون كلبًا إلا نقص من عملهم كل يومٍ قيراط إلا كلب صيدٍ، أو كلب حرثٍ، أو كلب غنم**» وقال: «هذا حديث حسن».

(٤) لم نعثر عليه في مظانه في مصنف ابن أبي شيبة.



«باب من اقتنى عدة كلاب نقص من أجره بعددهم»

وقد ورد عن ابن عمر وغيره من الصحابة أنه مرَّ على أهل بيت فنبحته كلاب لهم فقال: يا أهل الدار قد أسقطتم أعمالكم.

وقال (الجاحظ)[1]: روي أن جماعة من الصحابة ذهبوا بيت رجل من الأنصار يعودوه من مرض فهرَّت في وجوههم كلاب في دار الأنصاري (فقال بعضهم لبعض)[2] لا تدع هؤلاء من أجر فلان شيئًا، كل كلب من هؤلاء ينقص من أجره كل يوم قيراط[3].

قال الدميري: فدلَّ على أن القيراط يتكرر بتكرار الكلاب[4].

وقال السبكي[5]: . . . .

(١) في الأصل «الحافظ» والتصويب من حياة الحيوان للدميري ٢/ ٣٠٧، والجاحظ هو عمرو ابن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، يكنّى بأبي عثمان، ومشهور بلقبه «الجاحظ»، وهو من أكبر أئمة الأدب، ولد بالبصرة سنة ١٦٣هـ، وكان معتزلي العقيدة، مشوَّه الخِلْقَة، له مؤلفات كثيرة منها: الحيوان، والبيان والتبيين، توفي سنة ٢٥٥هـ.
ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٢١٢، والوفيات ١/ ٣٨٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل فألحقناه من كتاب الحيوان للجاحظ.

(٣) ينظر ذلك في كتاب «الحيوان» للجاحظ ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، كما ذكره نقلاً عنه ـ أي عن الجاحظ ـ الدميري في «حياة الحيوان» ٢/ ٣٠٧.

(٤) يعني في كتابه «حياة الحيوان» ٢/ ٣٠٧.

(٥) هو علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري، الخزرجي، السبكي، الشافعي، يكنى بأبي الحسن، ويلقب بتقي الدين، ولد بسبك العبيد بمصر، وتفقَّه على والده، ودخل القاهرة =

لا يتعدد[1] .

❁ ❁ ❁

= وأخذ عن علمائها، وولي قضاء الشام، له مصنفات منها: «الابتهاج في شرح المنهاج»، و«الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم»، توفي سنة ٧٥٦هـ.
(ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٤٦ـ٢٢٧، وشذرات الذهب ٦/ ١٨٠ـ ١٨١).

(١) نقل ذلك عنه الدميري في «حياة الحيوان» ٢/ ٣٠٧.

«باب إذا اقتنى أهل بيت كل واحد منهم كلبا هل ينقص من أجورهم بعدد الكلاب، أو كل واحد بكلبه، والأمر يحتمل؟»

قال الدميري في مقتني الكلب: في الحديث ينقص من أجره كل يوم «قيراطان»، وفي رواية «قيراط» وكلاهما في الصحيح، قال[١]: وحمل ذلك على نوعٍ من الكلاب (إذ)[٢] بعضها أشد أذى من بعض، أو لمعنى فيها، أو يكون ذلك مختلفًا باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدن ونحوها، والقيراط في البوادي، أو باختلاف زمنين، أو كان شيئًا ثم زيد فيه للتغليظ أو نقص منه[٣].

قال[٤]: والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله ـ تعالى ـ[٥].

---

(١) يعني الدميري فالكلام لا يزال له متصلاً.

(٢) ما بين القوسين إضافة من «حياة الحيوان» للدميري.

(٣) ذكر هذه الأقوال بمعناها ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٧، وذكر أقوالاً أخرى منها: أن النبي ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانيًا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني، وقيل: الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، وقيل: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، ففيما لابسه آدمي قيراطان، وفيما دونه قيراط.
كما ذكرها أيضًا النووي في شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٩، وفي المجموع ٩/ ٢٣٣، والسفاريني في غذاء الألباب ٢/ ٧٥.

(٤) يعني الدميري، فالكلام لا يزال له متصلاً.

(٥) ومثله قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٩.

قال[١] : واختلفوا في المراد بالنقص :

فقيل : فيما مضى من عمله .

وقيل : في مستقبل عمله .

وقيل : في عمل يومه وليله اللذين هو فيهما مقتنٍ للكلب[٢] .

وقيل : قيراط من عمل الفرض (وقيراط)[٣] من عمل النفل[٤][٥] .

❁ ❁ ❁

(١) يعني الدميري ، فالكلام لا يزال متصلاً له .
(٢) هذا القول لم نعثر عليه في «حياة الحيوان» للدميري ، ولم يذكره ابن حجر والنووي .
(٣) في الأصل «وقيل» والظاهر أنه تصحيف ، وما أثبتناه هو الموافق لما في «حياة الحيوان» للدميري الذي نقل عنه المؤلف هذا الكلام .
(٤) ذكر هذه الأقوال ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٧ ، والنووي في شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٩ وفي المجموع ٩/ ٢٣٣ نقلاً عن الروياني في كتابه «البحر» هكذا غير منسوبة لأحد ، كما ذكرا ـ أي ابن حجر والنووي ـ هما وللدميري قولاً آخر وهو أن النقص يكون بقيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل .
كما ذكر هذه الأقوال أيضًا السفاريني في غذاء الألباب ٢/ ٧٥ .
(٥) ينظر جميع كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذا الباب في «حياة الحيوان» للدميري ٢/ ٣٠٦ .

«باب ما قيل أن أول من اتخذ الكلب للحراسة نوح عليه السلام»

قال الدميري: أول من اتخذ الكلب للحراسة نوح ـ عليه السلام ـ.

روى ابن سلمة[١] بإسناده، عن علقمة، عن عبد الله أنه قال: أول من اتخذ الكلب للحراسة نوح ـ عليه السلام ـ وذلك أنه قال: يا رب أمرتني أن أصنع الفلك، وأنا في صناعته أصنع أيامًا فيجيئون بالليل فيفسدون كل ما عملتُ، فمتى (يتمّ)[٢] لي ما أمرتني به، فقد طال عليَّ (أمري)[٣]؟ فأوحى الله ـ تعالى ـ إليه: «يا نوح، اتخذ كلبًا يحرسك»، فاتخذ نوح ـ عليه السلام ـ كلبًا، فكان يعمل بالنهار وينام بالليل، فإذا جاء قومه ليفسدوا عمله بالليل (نبحهم)[٤] الكلب فينتبه نوح ـ عليه السلام ـ فيأخذ الهراوة ويثب إليهم (فينهزمون)[٥]، (فتمَّ)[٦] له ما أراد[٧].

❁ ❁ ❁

(١) في حياة الحيوان «القاسم بن سلمة».

(٢) في حياة الحيوان «يلتئم».

(٣) في حياة الحيوان «أمدي».

(٤) في الأصل «فتنبحهم» وما أثبتنا هو المثبت في «حياة الحيوان» وهو أصوب.

(٥) في حياة الحيوان «فيهربون منه».

(٦) في حياة الحيوان «فالتأم».

(٧) ينظر هذا كله في «حياة الحيوان» للدميري ٢/ ٣٠٦، كما ذكره أيضًا السفاريني في غذاء الألباب ٢/ ٧٥ـ٧٦، وحمدي زمزم في ملحق لكتاب فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب ص٧٦.

«باب ما قيل: إن النقص يختص بالمسلم، وأما الكافر فلا يدخل فيه»

اختُلِفَ في ذلك:

فقيل: هو خطاب للمسلمين.

وقيل: بل يتناول الكفار، ويزاد عليهم من الإثم بقدر ذلك[1].

❁ ❁ ❁

(١) لم نعثر على هذا الخلاف فيما بين أيدينا من كتب أهل العلم.

«باب»
(اتخاذ كلب الصيد لمن لا يصيد به)

إذا اتخذ كلب صيد ولكن لا يصيد به فإن كان من نيته أن يصيد به جاز، ولم ينقص من أجره، وإن لم يكن ذلك من نيته نقص من أجره، قاله الدميري[1] وغيره.



---

(١) يعني في كتابه «حياة الحيوان» ٢/ ٣٠٦.
وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٥٧-٣٥٨، أنه إن نوى العود جاز، وإن لم ينو ففيه احتمالان: الجواز، وعدمه.
(وينظر أيضًا: الفروع ٤/ ٦٨٦، والإنصاف ٥/ ٢٥٤، وغذاء الألباب ٢/ ٧٤).
وقد ذكر النووي في المجموع الخلاف عند الشافعية في ذلك حيث قال: «ولو أراد إيجاد الكلب ليصطاد به إذا أراد ولا يصطاد به في الحال، أو ليحفظ الزرع أو الماشية إذا صار له فوجهان أصحهما الجواز.. وأما إذا اقتنى كلب صيد ولا يريد أن يصطاد به في الحال ولا فيما بعد فظاهر كلام الجمهور القطع بتحريمه، وذكر صحاب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى عن القاضي أبي حامد فيه وجهين: أحدهما يجوز؛ لأنه كلب صيد، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إلا كلب صيد**»، وأصحهما لا يجوز؛ لأنه اقتناء لغير حاجة، فأشبه غيره من الكلاب، ومعنى الحديث: إلا كلبًا يصطاد به».
(ينظر: المجموع ٩/ ٢٣٤-٢٣٥).

«باب»
(حكم اقتناء كلب الماشية بعد زوالها، وحكم إيجاده لحفظ الدروب والدور)

إذا أعد كلبًا للماشية، ثم زالت الماشية لم يجز له اقتناؤه، ونقص أجره بإيجاده.

قال الدميري: لكن يحرم اقتناء كلب الماشية قبل (شرائها)[1]، وكذلك كلب الزرع والصيد لمن لا يزرع ولا يصيد، فلو خالف واقتنى نقص من أجره.

وذكر أن أصحابهم اختلفوا، هل يجوز إيجاد الكلب لحفظ (الدروب والدور)[2]؟، على وجهين، قال: أصحهما الجواز[3].



(١) في الأصل «سيرانها» والتصويب من «حياة الحيوان».
(٢) في الأصل «الدرب» ومصوَّب في الهامش «الدور» والتصويب في الجمع بينهما من «حياة الحيوان» والله أعلم.
(٣) ينظر كلام الدميري هذا كله في كتابه «حياة الحيوان» ٢/ ٣٠٦.
قال الشيرازي في المهذب ١/ ٢٦٨: «وهل يجوز اقتناؤه لحفظ الدروب فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز للخبر، والثاني: يجوز؛ لأنه حفظ مال فأشبه الزرع والماشية».
قال النووي في المجموع ٩/ ٢٣٤: «وفي إيجاده لحفظ الدور والدروب وجهان مشهوران ذكرهما المصنف (يعني الشيرازي) بدليلهما، أصحهما الجواز، وهو المنصوص في المختصر، قال الشافعي: لا يجوز اقتناء الكلب إلا للصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها، هذا نصه في المختصر».
=

«باب لو كان يكفيه للحرث والزرع والماشية كلب واحد فاتخذ عدة فهل يباح؟»

قال بعضهم: يباح الكل، ولا ينقص أجره بما زاد على الواحد، وعليه يدل عموم الحديث[١].

وقال بعضهم: إنما يباح الواحد، وينقص أجره بما زاد عليه.

❋ ❋ ❋

= والأصح عند الحنابلة عدم جواز الاقتناء لحفظ الدور، حيث قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٥٧: «وإن اقتناه لحفظ البيوت لم يجز، للخبر، ويحتمل الإباحة وهو قول أصحاب الشافعي، لأنه في معنى الثلاثة، فيقاس عليها، والأول أصح. . .».
(وينظر أيضًا: الفروع ٤/ ٦٨٦، والإنصاف ٧/ ٢٥٣، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٤٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٤، ٦/ ٢٢٣).

(١) يعني ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وحديث سفيان بن أبي زهير الشنوئي - رضي الله عنه - مما ذكر المؤلف في باب جواز اقتناء الكلب للزرع وغيره من الأبواب مما تقدم في أول الكتاب من قوله ﷺ: «**من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط**» وغيره من الألفاظ.

«باب»
(اتخاذ الجرو الصغير للصيد والماشية)

لو كان المتخذ للصيد أو الماشية جرواً صغيراً لا يوجد ذلك فيه في الحال، ولكنه يئول إليه فالظاهر الجواز، ولا ينقص أجره[1]، وعليه يدل عموم الحديث[2].



(١) ذكر ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٥٧ أن في تربية الجرو الصغير لأحد الأمور الثلاثة ـ الصيد والحرث والماشية ـ وجهين: الأقوى جوازه؛ لأنه قَصَدَهُ لذلك فيأخذ حكمه، ولأنه لو لم يتخذ الصغير ما أمكن جعل الكلب للصيد، لأنه لا يصير معلماً إلا بالتعليم، ولا يمكن ذلك إلا بتربيته واقتنائه مدة يعلمه فيها، والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنه ليس من الثلاثة.
وينظر أيضاً: الفروع ٤/ ٦٨٦، والإنصاف ٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، وقال عن الوجه الأول: «على الصحيح من المذهب»، وغذاء الألباب ٢/ ٧٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٧.
وذكر الشيرازي في المهذب ١/ ٢٦٨، والنووي في المجموع ٩/ ٢٣٤ للشافعية في هذه المسألة وجهين، الجواز، وهو ما صحَّحه النووي، وعدم الجواز.

(٢) يعني قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وغيره مما تقدم: «إلا كلب صيدٍ أو حرثٍ أو ماشيةٍ».

«باب»

لا فرق بين الكلب المأذون فيه والذي ليس بمأذونٍ فيه (وينقص)[1] به الأجـر بين الرجل والمرأة، والحر والعبد.

❁ ❁ ❁

«باب»

من قال: لا يجوز إيجاد الكلب ليدل الضيفان على مكان كما كانت العرب تفعل، وليس ذلك من الأمور المأذون من أجلها[2] .



(١) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، فصوَّبناه حسب اجتهادنا.

(١) هكذا جاء ذلك بصيغة إنشائية، ولم يذكر له جوابًا، ولم نعثر له على جواب فيما بين أيدينا من المراجع.

«باب»

لو كان المُتَّخَذُ للصيد والماشية والحرث كلبة لها جراء صغار ليس بمحتاجٍ إليهم، ولا يوجد منهم ذلك، فهل ينقص الأجر بهم؟.

فيه خلاف[١] .

❁ ❁ ❁

«باب»
(امتناع الملائكة من دخول المسجد الذي فيه كلب)

ما قيل: إن الملائكة تمتنع من المسجد الذي فيه كلب كما تمتنع من البيت؛ لأنه داخل في مسمى البيت، ولأن العلة الموجودة في البيت موجودة فيه.

❁ ❁ ❁

(١) لم نعثر على هذا الخلاف، ولعله يتناوله الخلاف السابق في اتخاذ الجرو الصغير إذا كان لا يوجد منه الصيد وحراسة الحرث والماشية في الحال ولكن يؤمل منه في المستقبل، والله أعلم.

«باب»
(نقصان الأجر باقتناء غير الكلب)

لم يَرِدْ أن الأجر ينقص بغير الكلب، فلو اقتنى ذئبًا أو خنزيرًا أو غير ذلك من الحيوانات الردية لم ينقص أجره.

وقد قال الإمام أحمد في باب النجاسة في الخنزير: هو شرٌّ من الكلب[1]، فيحتمل على هذا أن ينقص الأجر به، والله أعلم.



---

(١) ذكر قوله هذا: شمس الدين ابن مفلح في الفروع ١/ ٢٣٦ نقلاً عن ابن إبراهيم، وعلاء الدين المرداوي في الإنصاف ١/ ٣١٠.

«باب ما روي أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب»

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأتنا عائشة بنت عبد الهادي، أنبأنا الحجار ح.

وأخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزعبوب، أنبأنا الحجار ح.

وأخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا الحجار، ويحيى بن محمد بن سعد، ومحمد بن أحمد بن عبد الرحمن البحدي، وست الفقهاء ابنة إبراهيم، وزينب ابنة إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي عمر، قالوا: أنبأنا إبراهيم ابن عثمان الكاشغري ح.

وقال ابن المحب: وأنبأنا أحمد بن علي بن مسعود، أنبأنا محمد بن الكمال عبد الرحيم، أنبأنا الشيخ موفق الدين قال هو والكاشغري: أخبرتنا فاطمة بنة محمد، أنبأنا أبو عبد الله بن طلحة، أنبأنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله ابن بشران، أنبأنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة - باب كراهية الكلب والجرس في السفر ٣/ ١٦٧٢، الحديث رقم ١٠٣.
وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد - باب في تعليق الأجراس - ٣/ ٢٥، الحديث رقم ٢٥٥٥.
والترمذي في أبواب الجهاد - باب ما جاء في الأجراس على الخيل - ٣/ ١٢٣، الحديث رقم ١٧٥٥. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
والدارمي في كتاب الاستئذان - باب في النهي عن الجرس ٢/ ١٩٩، الحديث رقم =

قال أبو عمرو بن الصلاح[١] في مناسكه في قوله ﷺ : «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**»، فإن وقع ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل : اللهم إني أبرأ إليك مما يفعل هؤلاء، فلا تحرمني صحبة الملائكة وبركتهم ومعونتهم[٢] .

قلتُ : فإن كانت قافلة كثيرة كركب الحجاج ونحوهم ومع واحد كلب، فهل يكون عدم صحبته الملائكة مختصًا بأصحاب الكلب ورفقتهم أو بالجميع ؟ . يحتمل قولين :

أحدهما : برفقة الكلب، لهذ الحديث (   )[٣] للتعليل .

وقيل : للجميع ؛ لأنه يمكنهم إزالته .

فإن كان الكلب مباح الاقتناء ككلب صيدٍ أو ماشية فهل تمتنع الملائكة من ذلك؟ يحتمل وجهين .

❁ ❁ ❁

= ٢٦٧٩ .

والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٦٢ـ٢٦٣، ٣١١، ٣٤٣، ٤٤٤، ٥٣٧ .

(١) الظاهر أن المقصود به عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، الشهرزوري، الشافعي المعروف بابن الصلاح، يكنى بأبي عمرو، ويلقب بتقي الدين، تفقَّه على والده، وبرز في عدة فنون، ودرَّس وأفتى وصنَّف، ومن تصانيفه : شرح مشكل الوسيط للغزالي، وعلوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة ٦٤٣هـ.

(ينظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٤، وشذرات الذهب ٥/ ٢٢١ـ٢٢٢) .

(٢) ذكر قول ابن الصلاح هذا الدميري في «حياة الحيوان» ٢/ ٣٠٦ .

(٣) ما بين القوسين كلمة لم تتضح لنا .

«باب جواز اقتناء الكلب لأجل اللصوص»

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد وغير واحد، أنبأنا عبد الرحمن بن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا أبو محمد بن غياث، أنبأنا أبو عمر بن عبد البر، أنبأنا أبو عمر الإشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا أبو محمد الباجي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن مخلد، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: رخّص في الكلب في (البيت)[١] المعمور[٢].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الحسن بن أبي زيد، عن أبي الفضيل قال: كان أنس يأتينا ومعه كلب له فقال: (إنه)[٣] يحرسنا[٤].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا عبده، عن عبد الملك، عن عطاء في الرجل يتخذ كلبًا يحرس داره فقال: لا خير فيه إلا أن يكون كلب صيد[٥].

وقد اختلف في هذا[٦]؛ فقال بعضهم: يجوز، لأنه أكثر حاجة، وأهم من كلب الحرب والصيد.

---

(١) في الأصل «الثلث» والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.
(٢) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد ـ باب الرخصة في اتخاذ الكلب ٥/ ٤٠٩.
(٣) ما بين القوسين إضافة من مصنف ابن أبي شيبة.
(٤) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٤٠٩.
(٥) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٤٠٩.
(٦) تقدمت الإشارة إلى الخلاف في اتخاذ الكلب لحفظ الدور وأن المشهور عند الحنابلة عدم الجواز، وما ذكر المؤلف من الجواز هو احتمال عند الحنابلة، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية.
(ينظر: المغني ٦/ ٣٥٧، والفروع ٤/ ٦٨٦، والإنصاف ٧/ ٢٥٣، وحياة الحيوان للدميري ٢/ ٣٠٦).

«باب جواز اقتناء الكلب للصيد»

أخبرنا أبو العباس الفولابي، أنبأنا ابن بردوس، أنبأنا ابن الخباز، أنبأنا الإربلي، أنبأن الفراوي، أنبأنا الصاعدي، أنبأنا الجلودي، أنبأن إبراهيم بن سفيان، حدثنا عبيد الله، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح سمع مطرف ابن عبد الله، عن ابن مغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «**ما بالهم وبال الكلاب**» ثم رخَّص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفِّروه الثامنة في التراب**»[(١)] .

قال مسلم[(٢)] : وحدثنيه يحيى بن حبيب، حدثنا خالد، يعني ابن الحرب ح .

قال[(٣)] : وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد ح .

قال[(٤)] : وحدثني محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر (ح، وحدَّثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا النضر ح، وحدَّثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير)[(٥)] كلهم عن شعبة في هذا الإسناد مثله غير أن في رواية يحيى بن سعيد في الزيادة :

ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع[(٦)] . وليس ذكر الزرع في رواية غير

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٣، ١٠٤ .

(٢) يعني في صحيحه في كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ ونحو ذلك ٣/ ١٢٠١، الحديث رقم ٤٩ .

(٣) يعني مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٢٠١ .

(٤) يعني مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٢٠١ .

(٥) ما بين القوسين يظهر أنه ساقط فأضفناه من صحيح مسلم اجتهاداً .

(٦) ينظر في صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٢٠١ .

يحيى.

أخبرنا جدي وغيره، أنبأنا الصلاح ابن أبي عمر وغيره، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا ابن طبرزذ، أنبأنا أبو الفتح الدومي، أنبأنا الخطيب، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، أنبأنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ انتقص من أجره كل يوم قيراط**»[1].

أخبرنا أبو العباس والحريري وغيره، أنبأنا المشايخ الثلاثة، أنبأنا المزي وغيره، أنبأنا ابن البخاري وابن أبي عمر وغيرهما، أنبأنا شيخ الإسلام موفق الدين، أنبأنا أبو زرعة المقدسي، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين، أنبأنا أبو طلحة بن أبي المنذر، أنبأنا أبو الحسن القطان، أنبأنا ابن ماجه، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، حدثناشعبة، عن أبي التياح قال: سمعتُ مطرفًا يُحَدّث عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «**ما لهم وللكلاب**» ثم رخَّص لهم في كلب الصيد»[2].

قاله إلى ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن عبيد الله، عن ابن شهاب، حدثني يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا**

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٢، وهو في سنن أبي داود في كتاب الصيد ـ باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٣/ ١٠٨، الحديث رقم ٢٨٤٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٤، وهو في سنن ابن ماجه في كتاب الصيد ـ با ب قتل الكلاب إلا كلب صيدٍ أو زرعٍ ٢/ ١٠٦٨، الحديث رقم ٣٢٠٠.

منها الأسود البهيم، وما من قوم اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشيةٍ، أو كلب صيدٍ، أو كلب حرثٍ إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان»[1] .



(١) تقدم تخريجه ص ١١١، وهو في سنن ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٦٩، الحديث رقم ٣٢٠٥.

«باب لا يبسط ذراعيه في الصلاة انبساط الكلب»

أخبرنا أبو العباس الفولابي، أنبأنا ابن بردس، أنبأنا ابن الخباز، أنبأنا الإربلي، أنبأنا الفراوي، أنبأنا الصاعدي، أنبأنا الجلودي، أنبأنا إبراهيم بن سفيان، أنبأنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن شعبة، عن قتادة، عن أنس[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[2].

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ كان يتسمّى بذلك ويفتخر به، يكنى بأبي حمزة، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد فولد له ثمانون ولداً وابنتان، وكان له بستاناً يحمل في السنة مرتين، وكان من المكثرين من رواية الحديث، وتوفي بالبصرة سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ١٧، وأسد الغابة ١/ ١٢٧، والإصابة ١/ ٧١).

(٢) ينظر في صحيح مسلم في كتاب الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض. . . ١/ ٣٥٥، الحديث رقم ٢٣٣.
كما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة ـ باب المصلي يناجي ربه عز وجل ١/ ١٣٥، وفي كتاب الأذان باب لا يفترش ذراعيه في السجود ١/ ٢٠٠، وأبو داود في كتاب الصلاة باب صفة السجود ١/ ٢٣٦، الحديث رقم ٨٩٧.
والترمذي في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الاعتدال في السجود ١/ ١٧٢، الحديث رقم ٢٧٥.
والنسائي في كتاب التطبيق ـ باب النهي عن بسط الذراعين في السجود ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢، الحديث رقم ١١٠٣، وفي باب الاعتدال في السجود ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤، الحديث رقم ١١١٠، وفي مواضع أخر.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب الاعتدال في السجود ١/ ٢٨٨، الحديث رقم ٨٩٢.
والإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٠٩، ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ٢١٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩١.

أخبرنا الجماعة، أنبأنا ابن الزعبوب، أنبأنا الحجار، أنبأنا ابن اللتي، أنبأنا السجزي، أنبأنا الداودي، أنبأنا السرخسي، أنبأنا أبو عمران السمرقندي، أنبأنا أبو محمد الدارمي، حدثنا هاشم بن القاسم وسعيد بن الربيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب**»[1].

أخبرنا جدي وغيره، أنبأنا الصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا ابن الحرستاني والخشوعي، قال: أنبأنا السلمي، أنبأنا الكتاني، أنبأنا أبو القاسم الرازي، أنبأنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن صلة الطرسوسي، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**»[2].



(١) ينظر في سنن الدارمي في كتاب الصلاة - باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب ١/ ٢٤٦، الحديث رقم ١٣٢٨.

(٢) ينظر في سنن الترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الاعتدال في السجود ١/ ١٧١ - ١٧٢، الحديث رقم ٢٧٤، وقال: «حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. . .».

كما أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الاعتدال في السجود ١/ ٢٨٨، الحديث رقم ٨٩١.

«باب إباحة صيد الكلب المعلم وتحريم صيد غير المعلم»

أخبرنا جدي وغيره، أنبأنا الصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا ابن طبرزذ، أنبأنا أبو الفتح الدومي، أنبأنا الخطيب، أنبأنا أبو عمر الهاشمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، أنبأنا أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «**ما علَّمْتَ من كلبٍ أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك**» قلت: وإن قتل؟ قال: «**إذا قتله ولم يأكل منه شيئًا فإنما أمسك عليك**»[(١)].

قاله إلى (أبي داود)[(٢)]: حدثنا محمد بن كثير، حدَّثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي (السفر)[(٣)] عن الشعبي قال: قال عدي بن حاتم: سألتُ النبي ﷺ قلتُ: أرسلُ كلبي؟ قال: «**إذا سمَّيْتَ فكل، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسكه لنفسه**» فقال: أرسلُ كلبي (فأجد)[(٤)] عليه كلبًا آخر؟ فقال: «**لا تأكل، لأنك إنما سميتَ على كلبك**»[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه بمعناه ص ١٣٩، ١٤٠، وينظر في سنن أبي داود في كتاب الصيد ـ باب في الصيد ٣/ ١٠٩، الحديث رقم ٢٨٥١.

(٢) في الأصل «ابن أبي داود» وهو تصحيف بزيادة لفظة «ابن» لأنه موجود في سنن أبي داود بهذا الإسناد، وهو قصد المؤلف، والله تعالى أعلم.

(٣) في الأصل «السعد» والتصويب من سنن أبي داود.

(٤) في الأصل «فآخذ» والتصويب من سنن أبي داود.

(٥) ينظر في سنن أبي داود في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١١٠، جزء من الحديث رقم ٢٨٥٤.

قاله إلى أبي داود: حدَّثنا (هناد)[1] بن السري، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: سمعتُ ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال: سمعتُ أبا ثعلبة الخشني[2] يقول: قلتُ يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ قال: «**ما صدتَ بكلبك المعلم فاذكر اسم الله (وكل)**[3] **وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركتَ ذكاته فكل**»[4].

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن سعد وغيره، أنبأنا ابن مكي، أنبأنا ابن بشكوال، أنبأنا أبو محمد بن غياث، أنبأنا أبو عمربن عبد البر، أنبأنا أبو عمر الإشبيلي، أنبأنا أبي، أنبأنا ابن يونس، أنبأنا تقي بن محمد، أنبأنا

---

(١) في الأصل «معاذ» والتصويب من سنن أبي داود.

(٢) اختُلفَ في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيراً، فقيل: اسمه جرهم، وقيل: جرثوم، وقيل: أبيه نَاشر، وقيل: ناسب، وقيل: ناشم، وقيل غير ذلك، صحابي جليل، ممن بايع تحت الشجرة، نزل الشام، وتوفي أيام معاوية، وقيل: أيام عبد الملك سنة ٧٥هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٦، وأسد الغابة ٥/ ١٥٤ـ ١٥٥، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٩ـ ٥١).

(٣) في الأصل «فكل» بالفاء، والتصويب من سنن أبي داود.

(٤) بنظر في سنن أبي داود في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١١٠، الحديث رقم ٢٨٥٥، وقد أخرج حديث أبي ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ هذا بالإضافة إلى أبي داود البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد ـ باب صيد القوس ٦/ ٢١٩، وفي باب ما جاء في التصيد ٦/ ١.
ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلَّمة ٣/ ١٥٣٢، الحديث رقم ٨/ ١٩٣٠.
والترمذي في أبواب الصيد ـ باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٣/ ١٣، الحديث رقم ١٤٨٩، وفي مواضع أخر.
والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ـ باب الأمر بالتسمية عند الصيد ٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠، الحديث رقم ٤٢٦٣، وفي مواضع أخر.
وابن ماجه في كتاب الصيد ـ باب صيد الكلب ٢/ ١٠٦٩ ـ ١٠٧٠، الحديث رقم ٣٢٠٧.
والإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٩٣ ـ ١٩٥، ٢٥٧، ٣٧٩.

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا محمد بن فضل ، عن بيان ، عن الشعبي ، عن عدي ابن حاتم قال : سألتُ النبي ﷺ قلت : إنَّا قومٌ نصيد بهذه الكلاب المعلمة؟ قال : «**إذا أرسلتَ كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكلنَ ، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، فإن خالطها كلاب أُخرى فلا تأكل**»[١] .

قاله إلى ابن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا أرسلتَ كلبك المكلب فأكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تأكل منه ، وإن لم يأكل فوجدته قد مات فكل**»[٢] .

قاله إلى ابن أبي شيبة : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي قال : قال ابن عباس : إذا أرسلتَ كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أمسك عليك فكل وإن قتل[٣] .

قاله إلى ابن أبي شيبة : حدثنا علي (بن)[٤] هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إذا أرسلتَ كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك من أجل نفسه[٥] .

قاله إلى ابن أبي شيبة : حدثنا حفص ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر

---

(١) تقدم تخريج حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، وينظر هذا في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصيد ـ باب ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ٥/ ٣٥٤ .
(٢) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٤ .
(٣) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ .
(٤) في الأصل «ابن أبي» والظاهر أن لفظة «أبي» زائدة لعدم وجودها في مصنف ابن أبي شيبة ، والله أعلم .
(٥) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٥ .

قال: إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم[١].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن عباس، قال: إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم[٢].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل[٣].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن أبي المنهال الطائي، عن عمر، عن أبي هريرة قال: سألت عن صيد الكلب فقال: (أدبه)[٤] وأرسله واذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك ما لم يأكل[٥].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل[٦].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن طاوس، عن أبيه في الكلب يأكل إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك، فلا تأكل[٧].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هو ميتة، يعني إذا أكل[٨].

---

(١) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٥.
(٢) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٥.
(٣) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٥.
(٤) في الأصل «وذمه» والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.
(٥) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٥.
(٦) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٥.
(٧) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٥.
(٨) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٥.

قاله إلى ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عكرمة قال : إذا أكل فلا تأكل(١) .

قاله إلى ابن أبي شيبة : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عبيد(٢) بن عمير قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرتَ اسم الله فكل وإن قتل ، قال سفيان : وأشك في الباز(٣) .

قاله إلى ابن أبي شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن حبيب ابن أبي عميرة ، عن سعيد(٤) بن جبير في الكلب يأكل من صيده قال : لا تأكل(٥) .

قاله إلى ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن عون ، عن الشعبي قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل(٦) .

قاله إلى ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر بن عبد الأعلى ،

---

(١) لم نعثر عليه في مظانه في مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي ، ثم الجندعي ، المكي ، قاص أهل مكة ، يكنى بأبي عاصم ، روى عن أبيه وعمر وعلي وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن دينار ، ومجاهد ، وغيرهما ، ووثَّقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهما ، وقال عنه العجلي : مكي ، تابعي ، ثقة ، من كبار التابعين ، وتوفي سنة ٦٨هـ.
(ينظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٣ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ٧١) .

(٣) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٦ .

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، الوالبي ، الكوفي ، يكنى بأبي محمد ، وقيل : بأبي عبد الله ، روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وغيرهما ، وروى عنه يعلى بن حكيم ، ويعلى بن مسلم ، وغيرهما ، قال عنه ابن حبان : كان فقيهًا ، عابدًا ، فاضلاً ، ورعًا ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ.
(ينظر : طبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٦ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١ ـ ١٤) .

(٥) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٦ .

(٦) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٦ .

عن سويد[١] بن غَفَلة قال: إذا أرسلتَ كلبك وذكرتَ اسم الله عليه فكل، ما لم يأكل[٢].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبي وأبي بردة[٣] قالا: صيد الكلب إن أكل فلا تأكل[٤].

حدثنا يزيد بن هارون، عن (جويير)[٥]، عن الضحاك[٦] في الكلب إذا كان معلمًا فأصاب صيداً فأكل منه فلا تأكل، وإن قتل فأمسك عليك فكل[٧].

---

(١) هو سويد بن غَفَلَة بن عوسجة بن عامر بن وادع الجعفي، الكوفي، يكنى بأبي أمية، أدرك الجاهلية، وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وهو ما صححه ابن حجر، وشهد فتح اليرموك، وثَّقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما، وتوفي سنة ٨٠هـ، وقيل: ٨٢هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٦٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٨ـ ٢٧٩).

(٢) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٦.

(٣) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، اختُلفَ في اسمه، فقيل: الحارث، وقيل: عامر، روى عن أبيه، وعلي، وحذيفة، وغيرهم، وعنه الشعبي وهو من أقرانه، وثابت البناني، وغيرهما، وكان على قضاء الكوفة بعد شريح، وثَّقه العجلي وابن سعد، وغيرهما، وتوفي سنة ١٠٣هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٦٨، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٨ـ ١٩).

(٤) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٦.

(٥) في الأصل «جوش» والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٦) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، الخراساني، يكنى بأبي القاسم، وقيل: بأبي محمد، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما، روى عنه جويبر بن سعيد، وحكيم بن الديلم، وغيرهما، وثَّقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم، وتوفي سنة ١٠٦هـ.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٠، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٣ـ ٤٥٤).

(٧) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٦.

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا داود، عن الشعبي قال: إذا أرسلتَ كلبك فأكل فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل فإنه لم يتعلم ما علمتَهُ[١].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن حباب، عن موسى بن عبيد، حدثني أبان بن صالح، عن القعقاع عن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أرسل الرجل صائده وذكر اسم الله فليأكل، ما لم يأكل»**[٣].

قاله إلى ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، وعن الوليد بن أبي مالك، عن عايذ الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّا أهل صيد، قال: **«إذا أرسلتَ كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل»** قال: قلتُ: وإن قتل؟ قال: **«وإن قتل»**[٤].

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا ابن ( )[٥] والمزي ح.

---

(١) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٦.
(٢) هو أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، اختُلفَ في اسمه، فقيل: إبرام، وقيل: هرمز، وقيل غير ذلك، كان إسلامه قبل بدر ولمَ يشهدها، وشهد ما بعدها، وسلمى التي روت عنه هي زوجته، توفي في أول خلافة علي على الصحيح كما ذكر ابن حجر. (ينظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٧٣، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٩٢-٩٣، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٢١).
(٣) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٧.
(٤) ينظر في مصنف ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ٥/ ٣٥٧.
(٥) ما بين القوسين كلمة غير واضحة في الأصل.

وأخبرنا أبو العباس الحريري وغيره، أنبأنا المشايخ الثلاثة ، أنبأنا المزي وغيره، أنبأنا ابن أبي عمرو بن البخاري ح.

وأخبرنا جدي وغيره، أنبأنا الصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري، قال هو وشيخ الإسلام ابن أبي عمر: أنبأنا الشيخ موفق الدين، أنبأنا أبو زرعة المقدسي، أنبأنا ابن منصور محمد بن الحسين، أنبأنا أبو طلحة بن أبي المنذر، أنبأنا أبو الحسن القطان، أنبأنا أبو عبد الله بن ماجه: حدثنا محمد بن (المثنى)[١] ، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا ربيعة بن يزيد، أخبرني أبو إدريس الخولاني قال: حدَّثني أبو ثعلبة الخشني قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إنَّا بأرض (أهل)[٢] كتاب، نأكل في آنيتهم، (وبأرض)[٣] صيد، أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلم، وأصيدُ بكلبي الذي ليس بمعلم، قال: فقال رسول الله ﷺ : **«أمَّا ما ذكرتَ أنكم في أرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا ألا تجدوا منها بُدًّا، فإن لم تجدوا منها بُدًّا فاغسلوها وكلوا فيها، وأمَّا ما ذكرتَ من الصيد فما (اصطدت)[٤] بقوسك فاذكر اسم الله - تعالى - وكل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله - تعالى - وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل»**[٥] .

قاله إلى ابن ماجه: حدثنا علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا

---

(١) في الأصل «المنيني» والتصويب من سنن ابن ماجه.
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل فأضفناه من سنن ابن ماجه.
(٣) في الأصل «وباب من» والتصويب من سنن ابن ماجه.
(٤) هكذا في الأصل، وفي سنن ابن ماجه «أصبت».
(٥) تقدم تخريج آخره ص ٢٢٤ ، وما ذكر المؤلف في سنن ابن ماجه في كتاب الصيد - باب صيد الكلب ٢/ ١٠٦٩ - ١٠٧٠ ، الحديث رقم ٣٢٠٧.

بيان بن بشر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ قلتُ: إنَّا قوم نصيد بهذه الكلاب، (قال)[١]: «إذا أرسلتَ كلابك المعلمة وذكرتَ اسم الله عليها فكل ما أمسك عليك وإن قتلت، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب أُخر (غيرها)[٢] فلا تأكل»[٣].



---

(١) في الأصل «وقال» بزيادة واو فحذفناها كما في سنن ابن ماجه.
(٢) ما بين القوسين غير موجود في سنن ابن ماجه.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٩، ١٤٠، وما ذكر المؤلف في سنن ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٧٠، الحديث رقم ٣٢٠٨.



«باب جملة من أخبار الكلاب»

أخبـرنا جماعة من شيوخنا، أنبأنا الحافظ أبو بكر بن المحب، أنبأنا القاضي سليمان، أنبأنا الحافظ ضياء الدين، أنبأنا أبو المظفر السمعاني، أنبأنا والدي، أنبأنا عبد المؤمن بن أحمد، أنبأنا أبو المحاسن الدوماني، أنبأنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم المزكي، حدثنا محمد بن الحسين القطان، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا حماد بن قيراط ونوح بن يزيد قالا: حدثنا صفوان ـ وأثنى عليه خيراً ـ قال: اكتريتُ إبلاً إلى الشام، فدخلتُ مسجداً، فصليتُ خلف إمامٍ، فلما انفتل من صلاته أقبل على الناس بوجهه، وذكر أبا بكر وعمر بسوءٍ، قال: فخرجتُ من ذلك المسجد، ورجعتُ من قابل، ودخلتُ ذلك المسجد فصليتُ خلف إمامٍ آخر، فلما انفتل من صلاته أقبل على الناس بوجهه وقال: اللهم ارحم أبا بكرٍ وعمر، فقلتُ لرجلٍ بجنبي: ما فعل الذي كان يلعنهما؟ فقال لي: تشاء أن أريكه؟ فقلتُ: بلى، فأدخلني داراً، فأراني كلبًا مربوطاً إلى سارية، فقال للكلب: هذا رجل ممن صلى خلفك عام أول وأنت تشتم أبا بكر وعمر، فأومأ الكلب برأسه أن نعم، فقال الرجل: قد مسخه الله كما ترى.

أخبرنا حافظ العصر أبو العباس إجازة، وأنبأنا جماعة عنه، أنبأنا أبو المعالي الأزهري، أخبرتنا عائشة بنت علي، أنبأنا أحمد بن علي، أنبأنا البوصيري والأرياحي، أنبأنا ابن الفراء، أنبأنا أبو القاسم بن الضراب، أنبأنا أبي، أنبأنا أبو بكر الدينوري، حدثنا إسماعيل بن يونس، حدثنا الرياشي، حدثنا الأصمعي

عن مبشر بن بشير أن رجلاً من الحجاج مرَّ بساباط فيه كلب بين (جبين)[1] يقطر عليه ماؤهما فقال: يا ليتني كنتُ مثل هذا الكلب، فما برح من مكانه حتى مرَّ بذلك الكلب في عنقه حبل، فسأل عنه فقالوا: جاء كتاب الحجاج يأمر بقتل الكلاب فأمسك.

قاله إلى الدينوري[2]: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: قال حذيفة المرعشي: قَدِمَ شقيق البلخي[3] مكة وإبراهيم بن أدهم[4] بمكة، فاجتمع الناس، فقالوا: يجمع بينهما في المسجد الحرام، فجمعوا بينهما، فقال إبراهيم: حدِّثنا شقيق علام أصَّلتم أصولكم؟ فقال شقيق: إنَّا أصَّلنا أصولنا على أنَّا إذا رُزقنا

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها «حبلين» والله أعلم.

(٢) هو أحمد بن أبي الفتح محمد بن أحمد الدينوري، يكنى بأبي بكر، من أئمة الحنابلة ببغداد، تفقَّه على أبي الخطاب، وبرع في الفقه وناظر فيه، وتتلمذ عليه أئمة منهم أبو الفتح بن المنى، وابن هبيرة، وصنَّف في المذهب، ومن تصانيفه: التحقيق في مسائل التعليق، توفي سنة ٥٣٢هـ.
(ينظر: شذرات الذهب ٤/ ٩٨ ـ ٩٩، ومعجم المؤلفين ٢/ ٦٨).

(٣) هو شقيق بن إبراهيم البلخي، يكنى بأبي علي، من كبار الزهاد، وكان من كبار المجاهدين، قيل عنه: منكر الحديث، وردَّ ذلك الذهبي بقوله: ولا يتصور أن يُحكم عليه بالضعف؛ لأن نكارة تلك الأحاديث من جهة الرواة عنه، وتوفي سنة ١٩٤هـ.
(ينظر: شذرات الذهب ١/ ٣٤١، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٧٩).

(٤) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي، وقيل: التميمي، البلخي، الزاهد المشهور، يكنى بأبي إسحاق، سكن الشام، قال عنه يعقوب بن سفيان: كان من الخيار الأفاضل، ووثَّقه النسائي، وابن معين، والعجلي، وغيرهم، وتوفي سنة ١٦٢هـ.
(ينظر: البداية والنهاية ١/ ١٣٥، وتهذيب التهذيب ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣، وشذرات الذهب ١/ ٢٥٥).

أكلنا، وإذا مُنِعْنَا صبرنا، فقال إبراهيم: هكذا كلاب بلخ عندنا، إذا رُزقت أكلت، وإذا مُنعت صبرت، فقال شقيق: فعلامَ أصَّلتم أصولكم يا أبا إسحاق؟ فقال: أصَّلنا أصولنا على أنا إذا رُزقنا آثرنا، وإذا مُنِعْنَا شكرنا وحمدنا، قال: فقام شقيق وجلس بين يديه.

وقال: قال حدثنا إسحاق ابن أستاذنا، أخبرنا جدي وغيره، أنبأنا الصلاح ابن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا ابن الجوزي، أنبأنا عبد الوهاب بسنده إلى الأعمش، عن مسلم، عن مسروق[1] قال: كان رجل بالبادية له كلب وحمار وديك، فالديك يوقظه للصلاة، والحمار ينقلون عليه الماء، ويحمل لهم خباهم، والكلب يحرسهم، فجاء الثعلب فأخذ الديك، فحزنوا لذهاب الديك، وكان الرجل صالحًا، فقال: عسى أن يكون خيرًا، ثم مكثوا ما شاء الله، ثم جاء ذئب فخرق بطن الحمار، فقتله، فحزنوا لذهاب الحمار، فقال الرجل الصالح: عسى أن يكون خيراً، ثم مكثوا ما شاء الله بعد ذلك، ثم أصيب الكلب، فقال الرجل الصالح: عسى أن يكون خيراً، ثم مكثوا بعد ذلك ما شاء الله، فأصبحوا ذات يوم، فنظروا، فإذا قد سُبي ما حولهم وبقوا هم، قال: وإنما أخذ أولئك لما كان عندهم من الصوت والجلبة، ولم يكن عند أولئك شيء يجلب، فذهب كلبهم وحمارهم وديكهم، فلم يحس بمكانهم.

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمذاني، الوداعي، الكوفي، العابد، يكنى بأبي عائشة، صاحب ابن مسعود، وثَّقه العجلي، وابن سعد، وغيرهما، وقال فيه إسحاق بن منصور: لا يسأل عن مثله، وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، توفي سنة ٦٢هـ، وقيل: ٦٣.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٧٦، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩-١١٠، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٤٢).

قاله إلى ابن الجوزي[١] : أنبأنا عمر بن طفر قال : سمعتُ أحمد بن عيسى الحرار يقول : كنتُ يومًا أمشي في الصحراء فإذا قريب من عشرة كلاب من كلاب الرعاة قد شدُّوا علي ، فلما قربوا مني جعلتُ استعمل المراقبة ، فإذا كلب أبيض قد خرج من بينهم ، وحمل على الكلاب ، فطردهم عني ، ولم يفارقني حتى تباعدتْ عني الكلاب ، ثم التفتُّ فلم أره ، وكان لي مُعلمٌ يختلف إليَّ ، فعلمني الخوف ، فقال لي يومًا : إني معلمك خوفًا يجمع لك كل شيء ، قلت : ما هو؟ قال : مراقبة الله ـ عز وجل ـ.

قاله إلى ابن الجوزي: أنبأنا أبو حفص البغدادي ، عن علي بن محمد الحلواني ، قال : كان إبراهيم الخوَّاص[٢] جالسًا في مسجده بالري[٣] وعنده جماعة ، فسمع علاة من الجيران ، فاضطرب من ذلك من كان في المسجد ،

---

(١) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي ، التميمي ، البكري ، البغدادي ، الحنبلي ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف بـ «ابن الجوزي» الواعظ المتفنن ، مشارك في مختلف العلوم ، وصنف في مختلف الفنون مصنفات كثيرة جدًا حتى قال الذهبي : ما علمتُ أن أحدًا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل ، ومن مصنفاته : المغني في علوم القرآن ، وجامع المسانيد ، توفي سنة ٥٩٧هـ.
(ينظر : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣١ ـ ١٣٦ ، وشذرات الذهب ٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣١).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الخوَّاص ، يكنى بأبي إسحاق ، والخوَّاص نسبة إلى بيع الخوص ، وهو صوفي العقيدة من أقران الجنيد ، وكان أوحد المشايخ في وقته ، قال الخطيب البغدادي : له كتب مصنفة ، وتوفي في الري سنة ٢٩١هـ.
(ينظر : تاريخ بغداد ٦/ ٧ ، والأعلام ١/ ٢٨).

(٣) قال الحموي : وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن ، كثيرة الفواكه والخيرات ، وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخًا ، وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخًا.
(ينظر : معجم البلدان ٣/ ١١٦).

فقالوا: يا أبا إسحاق ما ترى، فخرج إبراهيم من المسجد نحو الدار التي منها المنكر، فلما بلغ طرف الزقاق إذا كلب رابض، فلما قرب منه إبراهيم نبح عليه، وقام في وجهه، فرجع إبراهيم إلى المسجد، وتفكر ساعة ثم قام مبادراً فخرج، فمر على الكلب فبصبص الكلب له.

فلما قرب من باب الدار خرج إليه شاب حسن الوجه، وقال: أيها الشيخ لِمَ انزعجتَ؟، كنت وجهت ببعض من عندك كان يبلغ لك ما تريد، وعلى الله وميثاقه لا شربت أبدًا، فكسر جميع ما كان عنده من آلة الشرب، وصحب أهل الخير، ولزم العبادة.

ورجع إبراهيم إلى مسجده، فلما جلس سُئِلَ عن خروجه في أول مرة ورجوعه، وعوده إلى الخروج مرة ثانية، وما كان مِن أمر الكلب فقال: نعم، إنما ينبح عليَّ الكلب لفساد كان قد دخل عليَّ في عقد بيني وبين الله لم أنتبه له في الوقت، فما رجعتُ ذكرته فاستغفرت الله ـ عز وجل ـ منه، ثم خرجتُ الثانية فكان ما قد رأيتموه، وهكذا كل من خرج إلى إزالة منكر أو إقامة معروف فتحركت عليه أسباب المخلوقات فذلك لفساد عقيدته بينه وبين الله ـ عز وجل ـ، وإذا وقع الأمر على الصحة لم يؤذه شيء، وكان على ما رأيتموه عيانًا.

ومما وقع عندنا ونحن صغار أنه كان عندنا في الطريق كلب أحمر، وأنه جاء شخص فدفع إليه رغيفًا (فأخذه)[1] وثَمَّ كلب أعمى كبير فجاء حتى دفعه إليه، فجاءه كلب فأخذه منه فذهب الأحمر إلى الذي أخذه فخلَّصه منه، ثم جاء حتى دفعه إلى الأعمى، وجلس بحذائه ينظره ويحميه من الكلاب حتى أكله.

وأخبرنا جدي أن رجلاً من (سقبا)[2] كان يأتي ابن قاضي

---

(١) في الأصل «وأخذه» ومصوب في الهامش.

(٢) هكذا في الأصل.



الجبل[1] يشتغل عليه، وأنه كان يأتي معه كلب فيجلس بالباب ويقذر عليه، وأنه قال في ذلك بيتين أنشدنا جدي هما، ولكن لا يحضرني الآن إلا أحدهما وهو:

قطوف الكرم تهدى لغيري وأنا ... نصيبي منكم خرا كلب سقبا

وأُخبرتُ أن جماعة من الحصادين مرة ذهبوا إلى الحصاد، ومعهم قدح فيه لبن، فوضعوه بمكان، واشتغلوا بحصادهم، وأن أفعى خرج إلى اللبن من جحر فشربه ثم رده في القدح، فلما جاءوا للغداء كان معهم كلب شاهد ذلك، جعل يمانعهم أكله ويعدو إلى جهة جحر الأفعى، ولا يشعرون بذلك، ولا يوعون بالهم إليه، فلما لم يعلموا بذلك وأرادوا أكله وأعيوه بادرهم فشربه، فوقع ميتًا، وسقط لحمه عن عظمه، فعرفوا أنه إنما كان يرشدهم إلى ذلك، فلما لم يعلموا وقاهم بنفسه.

ومما قيل في أمثال الدنيا[2]:

وما هي إلا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابها

فإن تجتنبها كنت سلمًا لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

أخبرنا أبو العباس الحريري، أنبأنا المشايخ الثلاثة، أنبأنا المزي وغير واحد،

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن الخطيب عبد الله بن الشيخ أبي عمر، الحنبلي، المعروف بـ «ابن قاضي الجبل» ناظر مدرسة جده صلاح الدين، حُمِدَتْ سيرته في آخر أيامه، وتوفي سنة ٧٨١هـ.
(ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ص ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) القائل هو الإمام الشافعي، وينظر ديوانه ص ٢٢.

أنبأنا الفخر بن البخاري وابن أبي عمر، أنبأنا ابن الجوزي، أنبأنا ابن ناصر، حدثني محمد بن الحسين بن شداد قال: رأيتُ رجلاً يكرم كلبًا له ويُقربه ويغطيه بدراجة، فسألته عن السبب الذي استحق به هذه المنزلة، فقال: هذا خلّصني من أمر عظيم كان يصحبني رجل يواكلني ويعاشرني منذ سنين، فخرجنا في قتالٍ، وعدنا، فلما قربنا من منازلنا، وكان في وسطي هميان فيه دنانير كثيرة، ومعي متاع كثير، فدية من الغنيمة، فنزلنا في مكان فأكلنا، فعمد إليَّ صاحبي فأوثقني كتافًا، ورمى بي في وادٍ، وأخذ كل ما كانً معي ومضى، فأيستُ من الحياة، وقعد معي هذا الكلب، ثم تركني ومضى، فما كان بأسرع من أن وافاني ومعه رغيف، فطرحه بين يديَّ، فأكلته، ولم أزل أحبو إلى موضع فيه ماء فشربتُ منه، ولم يزل الكلب معي باقي ليلتي يعوي إلى أن أصبحتُ فحملتني عيني، وفقدتُ الكلب فما كان بأسرع من أن وافاني ومعه رغيف فأكلته، وفعلت فعلي في اليوم الأول.

فلما كان من اليوم الثالث غاب عني فقلت: مضى يجيئني بالرغيف، فلم ألبث أن جاء ومعه الرغيف، فرمى، فلم أستتم أكله إلا وابني على رأسي يبكي، وقال: ما تصنعُ هاهنا(وايش)[1] قصتك، ونزل فحلَّ كتافي وأخرجني، فقلت له: من أين علمتَ بمكاني، ومن دلَّك عليَّ؟ فقال: كان الكلب يأتينا في كل يوم، فنطرح له الرغيف على اسمه فلا يأكله، وقد كان فعل، فأنكرنا رجوعه وليس أنت معه، وكان يحمل الرغيف بفيه ولا يذوقه ويعدو، فأنكرنا أمره، فاتبعته حتى وقفتُ عليك.

---

(١) هكذا في الأصل، أي: أي شيء قصتك.

فهذا ما كان من خبري وخبر الكلب، فهو أعظم عندي مقداراً من الأهل والقرابة(١) .

قاله إلى ابن الجوزي: أنبأنا ابن ناصر، عن محمد بن خلاد قال: قَدِمَ رجلٌ على بعض السلاطين، فمرَّ في طريقه بمقبرة، وإذا قبر عليه قبة مبنية مكتوب عليها، هذا قبر الكلب، فمن أحب أن يعلم خبره فليمض إلى قرية كذا وكذا، فإن فيها من يخبره، فسأل الرجل عن القرية، فدلُّوه عليها، فقصدها، وسأل أهلها فدلُّوه على شيخ فبعث إليه وأحضره، وإذا شيخ قد جاوز المائة سنة، فسأله، فقال: نعم، كان في هذه الناحية ملك عظيم الشأن، وكان مشتهراً بالنزهة والصيد والسفر، وكان له كلب قد ربَّاه وسمَّاه باسم لا يفارقه حيث كان، فإذا كان في وقت غذائه وعشائه أطعمه مما يأكل، فخرج يومًا إلى بعض متنزهاته، وقال لبعض غلمانه: قل للطباخ يصلح لنا ثردة لبن، فقد اشتهيتها، فأصلحوها، ومضى إلى منتزهه، فتوجه الطباخ فجاء بلبن وصنع له ثردة عظيمة، ونسي أن يغطيها بشيء، واشتغل بطبخ أشياء أخرى، فخرج من بعض سقوف الحيطان أفعى، فكرع في ذلك اللبن (ومج)(٢) في الثردة من سُمِّه، والكلب رابض يرى ذلك كله، ولو كان له في الأفعى حيلة لمنعها، وكان للملك جارية خرساء زَمِنَة قد رأت ما صنع الأفعى.

ووافى الملك من الصيد في آخر النهار فقال: يا غلمان، أول ما تُقَدّمون إليَّ الثردة، فلما وضعت بين يديه أومأت الخرساء إليهم فلم يفهموا ما تقول، ونبح

---

(١) ذكر هذه القصة بتمامها المرزبان في كتابه «فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» ص٤٤ ـ ٤٦ .

(٢) هكذا في الأصل.

الكلب وصاح فلم يلتفت إليه، ولجَّ في الصياح فلم يعلم مراده، ثم رمى إليه بما كان يرمى إليه في كل يوم فلم يقربه، ولجَّ في الصياح، فقال للغلمان: نحُّوه عنَّا فإن له قصة، ثم مدَّ يده إلى اللبن، فلما رآه الكلب يريد أن يأكل (قفز)[1] إلى وسط المائدة وأدخل فمه في الغضارة وكرع من اللبن فسقط ميتًا، وتناثر لحمه.

فبقي الملك متعجبًا منه ومن فعله، فأومأت الخرساء إليهم فعرفوا مرادها بما صنع الكلب، فقال الملك لخدمائه وحاشيته: إن سباقه إليَّ بنفسه لحقيق بالمكافأة، وما يحمله ويدفنه غيري، فدفنه، وبنى عليه قبة وكتب عليها ما قرأت، وهذا ما كان من خبره[2].

قاله إلى ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن ناصر، قال: قال أبو عبيدة: خرج رجل من أهل البصرة إلى الجبانة ينتظر ركابَه، فاتبعه كلب له فضربه وطرده وكره أن يتبعه، ورماه بحجر فأدماه، فأبى الكلب إلا أن يتبعه، فلما صار إلى الموضع وثب به قوم كانت لهم عنده طائلة، وكان معه جار له وأخ فهربا عنه وتركاه وأسلماه، فجرح جراحات كثيرة، ورُميَ في بئر، وحثي عليه التراب حتى واراه، ولم يشكُّوا أنه قد مات، والكلب مع هذا يهرُّ عليهم وهم يرجمونه، فلما انصرفوا أتى الكلب إلى رأس البئر، فلم يزل يعوي ويحت التراب (بمخالبه)[3] حتى ظهر رأسه وفيه نَفَسٌ يتردد، وقد كان أشرف على التلف، ولم يبق إلا (حشاشة)[4] نفسه ووصل الروح، فبينما هو كذلك إذ مَرَّ به ناس، فأنكروا مكان

---

(١) في الأصل «طقز» والظاهر من السياق أن الصواب ما أثبتناه.
(٢) ذكر هذه القصة بمعناها ـ نقلاً عن ابن الجوزي أيضًا ـ الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٨٠، كما ذكرها المرزبان في كتابه «فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» ص ٤٠ ـ ٤٢.
(٣) في الأصل «بمخالبيه» والظاهر أن الصواب ما أثبتنا.
(٤) هكذا في الأصل.

الكلب وراق كأنه يحفر قبراً، فجاءوا فإذا هم بالرجل على تلك الحال، فاستخرجوه حيًا، وحملوه إلى أهله، قال أبو عبيدة: فذلك الموضع يُدعى بئر الكلب[١].

وأنشد أبو عبيدة في ذلك لبعض الشعراء:

يُعَرِّجُ عنه جاره وشقيقه

وينبش عنه كلبه وهو ضاربه[٢]

قاله إلى ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن ناصر عن رجل يكنى بأبي (النفيل)[٣] وكان قد أدرك زمن الطاعون قال: كُنَّا نطوف في القبائل و(ندفن)[٤] الموتى فلما كثروا لم نقو على الدفن، فكُنَّا ندخل الدار قد مات أهلها فنسدُّ بابها، قال: فدخلنا داراً ففتشناها فلم نجد فيها أحداً حيًا فسددنا بابها، فلما مضى الطاعون كُنَّا نطوف في القبائل وننزع تلك السدد التي سددناها، فانتزعنا سدَّ ذلك الباب الذي جعلناه ففتشنا الدار فلم نجد فيها أحدًا حيًا، فإذا نحن بغلامٍ في وسط الدار طري دهين كأنه أُخِذَ ساعته من حجر أمه، قال: فنحن وقوف على الغلام نتعجب منه فدخلت كلبة من شق في الحائط فجعلت تلوذ في الغلام والغلام يحبو إليها حتى مصَّ من ثديها، ثم كَبِر وصار رجلاً.

---

(١) ذكر هذه القصة بتمامها المرزبان في كتابه «فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» ص ٣٩ـ٤٠.
(٢) ذكره المرزبان في كتابه «فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» ص٣٩. كما ينظر أيضًا في كتاب ربيع الأبرار ونصوص الأخبار للزمخشري ٤/ ٤٢١ مع قصته.
(٣) هكذا في الأصل.
(٤) في الأصل «يدفن» بالياء، وظاهر السياق أن الصواب ما أثبتنا.

وقد روينا هذه الحكاية في كتاب الطاعون، وفي كتاب الملتقط بغير هذا السياق وهو أن الدار مات أهلها، فظن أنه لم يبق فيها أحد، فسدَّ بابها، فلما ذهب الطاعون فتح السدَّ وإذا صبي، فلم يُدر كيف عاش، فبينما هم كذلك وإذا كلبة لها جراء في الدار، فدخلت إليهم من (نافذة)[1] في الحائط، فلما أحسَّ بها جاء إليها حتى أخذ ثديها وارتضع مع أولادها، قال: فعلمنا أنه كان يرتضع منها مع أولادها[2].

أخبرنا جدي، أنبأنا الصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا ابن الجوزي، أنبأنا محمد بن أبي منصور، أنبأنا أبو القاسم اليسري عن أبي عبد الله ابن بطة حدثني محمد بن الحسين الآجري، أخبرني محمد بن كردي، حدثنا أبو بكر المروذي[3] قال: كنت مع أبي عبد الله[4] في طريق العسكر، فنزلنا منزلاً فأخرجتُ رغيفًا ووضعتُ بين يديه كوز ماء، وإذا بكلبٍ قد جاء فقام بحذاه، وجعل يحرك ذنبه، فألقى إليه لقمة، وجعل يأكل ويُلقي إليه لقمة، فخفتُ أن يضر بقوته، فقمتُ وصحتُ به لأنحيه من بين يديه، فنظرتُ إلى أبي عبد الله وقد تغيرَّ من الحياء، وقال: دعه فإن ابن عباس قال: لها أُنَيْفِسَ سوء.

وأخبرني بعض أصحابنا أن جماعة من أهل بلدهم في البر كان عندهم كلب

---

(١) ما بين القوسين كلمة غير واضحة في الأصل فأضفناها بما يوافق السياق.

(٢) ذكر هذه القصة بمعناها المرزبان في كتابه «فضل الكلاب على كثيرٍ ممن لبس الثياب» ص ٤٣ - ٤٤.

(٣) الظاهر أن المقصود به أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، يكنى بأبي بكر، كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وقد روى عنه مسائل جمة، توفي سنة ٢٧٥ هـ. (ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٦، والمقصد الأرشد ١/ ١٥٦).

(٤) يعني الإمام أحمد بن حنبل، وقد تقدمت ترجمته ص ٨٩.

أسود، وأنه كان يذهب عنهم في بعض الأوقات، فلما كان في بعض أيام بعض أهله خلف حائط وإذا بذلك الكلب مقبل، فلقيه كلبٌ آخر، فقال له: إيش حدث لنا اليوم يا سعد؟ فقال: والله ما قدرتُ (أجيب)[1] لكم شيئًا، كنت كل ليلة تذهب إلى خابية القطن تأخذ وما تُسمي، فكنت أذهب فآخذ لكم منها هذه الليلة ما وضعت يدها في شيء إلا (وسمت)[2] فما قدرت (أجيب) لكم شيئًا، فلما كان بكرة وإذا بذلك الكلب قد أقبل، فقال له الرجل: صباح الخير يا سعد، إيش حالك؟ وحدَّثه ببعض الحديث الذي سمعه منه، قال: فذهب فلم يعودوا يرونه، أو ما هذا معناه.

وكان عند أناس من جيراننا كلب أسود يُقال له: زيتون، فكانوا مهما أمروه به بالكلام امتثل، فكان لهم بستان فكانوا في بعض الأوقات يقولون له: رح اقعد في البستان، فيذهب من ساعته إليه، ويقولون له في بعض الليالي: اذهب الليلة نم في البستان، فيذهب فينام تلك الليلة فيه، ويقولون له في بعض الأوقات: غدًا لا تجيء، استمر قاعدًا في البستان، فيقعد ذلك اليوم كله لا يجيء، مهما أمروه به امتثله ولم يخالفه ولم يفعل غيره.

ومما رأيتُهُ في كتاب مراسيل أبي شامة[4] قال: حُكِيَ عن عمرو بن شمر قال: كان للحارث بن صعصعة ندماء لا يفارقهم، شديد المحبة لهم، فبعث

---

(١) هكذا في الأصل، والظاهر أنها ليست فصيحة.

(٢) هكذا في الأصل، ولم تتضح لنا.

(٣) هكذا في الأصل، والظاهر أنها ليست فصيحة.

(٤) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، الدمشقي، يكنى بأبي القاسم، ومشهور بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه، أصله من القدس، ومولده في دمشق وبها نشأ، وهو مؤرخ ومحدِّث، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق، له مؤلفات منها: الروضتين، ومختصر تاريخ ابن عساكر، توفي سنة ٦٦٥هـ.
(ينظر: البداية والنهاية ١٣/ ٢٥٠، وفوات الوفيات ١/ ٢٥٢).

أحدهم إلى زوجته فراسلها، وكان للحارث كلب ربَّاه، فخرج الحارث في بعض متنزهاته ومعه ندماؤه، وتخلَّف ذلك الرجل، فلما بعد الحارث عن منزله جاء نديمه إلى زوجته فأقام عندها يأكل ويشرب، فلما سكرا واضطجعا، ورأى الكلب أنه صار على بطنها وثب عليهما فقتلهما، فلما رجع الحارث ونظر إليهما عرف القصة، وأوقف ندماؤه عليهما وأنشأ يقول:

وما زال يرعى ذمَّتي ويحوطني ... ويحفظ عرسي والخليل يخون

فوا عجبًا للخل يهتك حرمتي ... ووا عجبي للكلب كيف يصون

قال: فهجر من كان يعاشره، واتخذ كلبه نديمًا، فتحدَّث فيها العرب، فأنشأ يقول:

فللكلب خير من خليل يخونني ... وينكح عرسي بعد وقت رحيلي

سأجعل كلبي ما حييتُ منادمي ... وأمنحه ودي وصفو خليلي[١]

قال: وحُكي أنه كان (للحسن)[٢] بن مالك الغنوي ندماء، فأخذ بعضهم حربة له، وكان له كلب على باب داره قد ربَّاه فجاء الرجل فدخل منزل الحسن، فقالت له امرأته: إن الحسن قد أبعد فهل لك في جلسة يسر بعضنا في بعض؟ فقال: نعم، فأكلا وشربا ووقع عليها، فلما رآهما الكلب وثب عليهما فقتلهما، فلما جاء الحسن ورآهما على تلك الحال تبين ما فعلا فأنشأ يقول:

---

(١) ذكر هذه القصة مع أبياتها الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٨٠). ، والمزربان في «فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» ص ٥٥ـ٥٦.

(٢) في الأصل «للحرث» والتصويب من «فضل الكلاب على كثيرٍ ممن لبس الثياب»، وهو الموافق لما في باقي الحكاية.

فأضحى خليلي بعد صفو مودتي صريعًا بدار الذل أسلمه الغدر
وطى حرمتي بعد الوفاء وخانني فغادره كلبي وقد ضمَّه القبر[١]

قال: وحُكي أنه كان لمالك بن الوليد ندماء لا يفارقهم، ولا يصبر عنهم، فأرسل أحدهم إلى زوجته فأجابته، وجاء ليلة فاستخفى في بعض دور مالك عند امرأته، ومالك لا يعلم بشيء، فلما أخذا في شأنهما وثب كلب عليهما فقتلهما ومالك لا يعقل من السكر، فلما أفاق وقف عليهما وأنشد:

كل كلب حفظته لك ارعى ما بقي لو بقي يوم التناد
من خليلٍ يخون في النفس والمال وفي العرس بعد صفو الوداد[٢]

وعائد الكلب لُقِّب بذلك لقوله:

ما لي مرضتُ فلم يعدني عائد منكم ويمرض كلبكم فأعود
وأشدُّ من مرضي عليَّ صدودكم وصدود من أهوى عليَّ شديد

أخبرنا جماعة من شيوخنا، أخبرنا ابن المحب، أنبأنا القاضي سليمان، أنبأنا الحافظ ضياء الدين، أنبأنا ابن أبي الصقر وابن الخريف، أنبأنا القاضي أبو بكر، أنبأنا الخطيب البغدادي، حدثنا أحمد بن محمد الخوارزمي، سمعتُ أبا القاسم الأبندوي يقول: قُرِئَ على أبي على الحسن بن محمد البغدادي حدثكم

---

(١) ذكر هذه القصة مع أبياتها المرزبان في «فضل الكلاب على كثيرٍ ممن لبس الثياب» ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) ذكر هذه القصة مع أبياتها المرزبان في «فضل الكلاب على كثيرٍ ممن لبس الثياب» ص ٥٧.

القواريري قال: قال لي يزيد بن زريع: قال الأعمش: لو كانت لي أكلب كنتُ أرسلها على أصحاب الحديث.

قاله إلى الخطيب: أنبأنا رضوان بن محمد الدينوري سمعتُ أبا بكر بن لأي بهمزين يقول: سمعتُ الخليل بن عبد الله يقول: سمعتُ علي بن صالح يقول: سمعتُ عبد الله بن محمد الرازي يقول: حدثنا جرير قال: كُنَّا نأتي الأعمش، وكان له كلب يؤذي أصحاب الحديث، قال: فجئناه يومًا وقد مات، فهجمنا عليه، فلما رآنا بكى ثم قال: هلك من كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يعني الكلب.

ومما رأيتُ في أخبار الشيخ عبد الله اليونيني: كلب ينبح لك، خير من كلب ينبح عليك.

ومما يُقال في الأمثال: من لم يكن له كلاب (عَدَت)[1] عليه الذئاب.

قال الدميري: الكلب حيوان معروف، وربما وصف به فقيل للرجل: كلب، وللمرأة: كلبة، والجمع أكلب، وكلاب، والأكاليب جمع أكلب.

قال ابن سيده[2]: وقد قالوا في جمع كلاب كلابات، وكلاب اسم رجل من أجداد النبي ﷺ[3].

---

(١) في الأصل «عوت» بالواو، والتصويب من الهامش.

(٢) هو علي بن إسماعيل الأندلسي، الضرير، المعروف بـ «ابن سيده» يكنى بأبي الحسن، عالم باللغة والنحو والأشعار وأيام العرب، له مصنفات منها: المحكم، والوافي في علم القوافي، وتوفي سنة ٤٥٨هـ.
(ينظر: إنباه الرواة ٢/ ٢٢٧-٢٥٥، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٣) ينظر في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٧٨.

قال[١] : والكلب نوعان : أهلي وسلوقي، نسبة إلى «سلوق» مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقية، وكلا النوعين في الطبع سواء[٢] .

ـ وفي طبعه الاحتلام .

ـ وتحيض إناثه .

ـ وتحمل الأنثى ستين يومًا، ومنها ما يقلُّ عن ذلك .

ـ وتضع جراءها عميًا، فلا تفتح عيونها إلا بعد اثني عشر يومًا .

ـ والذكران تهيج قبل الإناث .

ـ وينزو الذكر إذا كمل له سنة، وربما يسفد قبل ذلك، وإذا سفد الكلبة كلاب مختلفة الألوان أدَّت إلى كل كلب شبهه .

ـ وفي الكلب من اقتفاء الأثر، وشم الرائحة ما ليس لغيره من الحيوان .

ـ والجيفة أحب إليه من اللحم الطيب .

ـ وتأكل العذرة .

ـ ويرجع في قيئه .

ـ وبينه وبين الضبع عداوة شديدة، وذلك أنه إذا كان في موضع مرتفع ووطئت الضبع ظله في القمر رمى بنفسه إليها مخذولاً فتأكله .

ـ وإذا دُهِنَ[٣] كلبٌ بشحم الضبع جُنَّ واختلط .

---

(١) يعني الدميري .

(٢) وذكر ذلك أيضًا بالإضافة إلى الدميري الحموي في معجم البلدان ٣/ ٢٤٢ .

(٣) في الأصل «ذهب» ومصوب في الهامش «دهر» وما أثبتنا هو المثبت في حياة الحيوان وهو الصواب .



- وإذا حمل الإنسان لسان الضبع لم تنبح عليه الكلاب[١] .

- ومن طباع الكلب السلوقي أنه إذا عاين الظبا قريبة منه أو بعيدة عرف المقبل من المدبر، ومشي الذكر من مشي الأنثى .

- ويعرف الميت من الناس والمتماوت، حتى إن الروم لا تدفن موتاهم حتى تعرضهم على الكلاب، فيظهر لهم من شمها إياه علامة تستدل بها على حياته أو موته، ويُقال : إن هذا لا يوجد إلا في نوعٍ منها يقال له : العلطي، وهو صغير الجرم قصير القوائم، ويسمى الصيني .

- وإناث السلوقي أسرع تعليمًا من الذكر، والفهد بالعكس .

- والسود في الكلاب أقل صبرًا من غيرها .

وفي كتاب **فضل الكلاب على كثيرٍ ممن لبس الثياب**[٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأى النبي ﷺ رجلاً مقتولاً فقال : «**ما شأنه؟**» قالوا : إنه وثب على غنم بني زهرة، فأخذ منها شاة، فوثب عليه كلب الماشية فقتله، فقال النبي ﷺ : **قتل نفسه، وأضاع دينه، وعصى ربه، وخان أخاه، وكان الكلب خيرًا منه**[٣] .

وقال ابن عباس : كلبٌ أمينٌ خيرٌ من صاحبٍ خوّان[٤] .

---

(١) ينظر حياة الحيوان الكبرى ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) لا يزال الكلام للدميري .

(٣) هكذا ذكره الدميري في حياة الحيوان ٢/ ٢٨٠، وينظر كتاب «فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» للمرزبان ص ٢٦ .

(٤) ينظر في حياة الحيوان ٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠، و«فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» ص ٢٧ .

(وعن أبي عثمان المديني)[1] أنه كان ببغداد رجل يلعب بالكلاب (فخرج)[2] يومًا في حاجة له، وتبعه كلب كان يخصه، فردَّه، فلم يرجع، فتركه ومشى حتى انتهى إلى قوم كان بينه وبينهم عداوة، فصادفوه بغير عُدَّة، فقبضوا عليه والكلب يراهم، فأدخلوه الدار فدخل الكلب معهم، فقتلوا الرجل، فألقوه في بئر، وطموا رأس البئر، وضربوا الكلب وأخرجوه وطردوه، فخرج يسعى إلى بيت صاحبه وعوَى فلم يعبئوا به.

وافتقدت أم الرجل ابنها، فعلمت أنه قد تلف، فأقامت عليه المآتم، وطردت الكلاب عن بابها، فلزم ذلك الكلب الباب، ولم ينطرد فاجتاز يومًا بعضُ قتلة صاحبه بالباب، والكلب رابض، فلما رآه وثبت عليه وخمش ساقيه ونهشه وتعلَّق به، واجتهد المجتازون في تخليصه منه فلم يمكنهم، وارتفعت للناس ضجة عظيمة، وجاء حارس الدرب، فقال: لم يتعلق هذا الكلب بالرجل إلا وله معه قصة! ولعله هو الذي قتله!

وسمعت أم القتيل الكلام فخرجت، فحين رأت الكلب متعلقًا بالرجل تأمَّلت الرجل، فذكرت أنه كان أحد أعداء ابنها، وممن يتطلبه، فوقع في نفسها أنه قاتل ابنها، فتعلَّقت به، فرفعوهما إلى أمير المؤمنين الراضي بالله[3]، وادَّعت عليه القتل، فأمر بحبسه بعد أن ضربه فلم يُقِّر، فلزم الكلب باب الحبس.

---

(١) هكذا في حياة الحيوان ٢/ ٢٨٠، وفي الأصل «وعن عثمان المدني».

(٢) هكذا في حياة الحيوان، وفي الأصل «فاسحر»، وما في حياة الحيوان هو الصواب كما هو ظاهر السياق، والله أعلم.

(٣) هو محمد ابن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله أحمد، يكنى بأبي العباس، من خلفاء الدولة العباسية، ولد سنة ٢٩٧هـ، تولى الخلافة سنة ٣٢٢هـ، وتفككت عرى الدولة في أيامه بعد أن حاول إصلاح ما حصل في عهد سلفه، وكانت ولايته ٦ سنوات و١٠ أشهر و١٠ أيام، وتوفي سنة ٣٢٩هـ.
(ينظر: البداية والنهاية ١١/ ١٩٦، وتاريخ بغداد ٢/ ١٤٢).

فلما كان بعد أيام أمر الراضي بإطلاقه، فلما خرج من باب الحبس تعلّق به الكلب كما فعل أولاً، فعجب الناس من ذلك، وجهدوا على خلاصه منه فلم يقدروا على ذلك إلا بعد جهد جهيد، وأُخْبِر الراضي بذلك، فأمر بعض غلمانه أن يطلق الرجل ويرسل الكلب خلفه ويتبعه، فإذا دخل الرجل داره، بادره ودخل وأدخل الكلب معه، ومهما رأى الكلب يعمل يعلمه بذلك.

ففعل ما أمره به، فلما دخل الرجل داره بادره غلام الخليفة ودخل وأدخل الكلب معه، ففتش البيت فلم ير أثرًا ولا خبرًا، وأقبل الكلب ينبح ويبحث عن موضع البئر التي طرح فيها القتيل فعجب الغلام من ذلك، وأخبر الراضي بأمر الكلب، فأمر بنبش ذلك المكان، فنُبِشَ فوجد البئر والرجل قتيلاً، فأخذ صاحب الدار إلى بين يدي الراضي فأمر بضرَبه فأقَّر على نفسه وعلى جماعة بالقتل، فقُتِلَ وطلب الباقون فهربوا[١].

وفي **عجائب المخلوقات** أن شخصًا قتل شخصًا بأصبهان وألقاه في بئر، وللمقتول كلب يرى ذلك، فكان يأتي كل يوم إلى رأس البئر وينحي التراب عنها ويشير إليها، وإذا رأى القاتل ينبح عليه، فلما تكرر ذلك منه حفروا البئر، فوجدوا القتيل بها، ثم أخذوا الرجل وقرروه فأقر فقتلوه به[٢].

وفي **الشعب للبيهقي** وغيرها عن الفقيه منصور التميمي الشافعي الضرير[٣]

---

(١) تنظر هذه القصة بكاملها في حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وملحق حمدي زمزم لكتاب فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب ص ٦٤ ـ ٦٦ نقلاً عن أبي عثمان المديني في كتابه «النشوان».

(٢) ينظر عجائب المخلوقات للقزويني بحاشية حياة الحيوان للدميري ٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، كما نقل ذلك عنه الدمير في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٨١.

(٣) هو منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي، الشافعي، يكنى بأبي الحسن، ضرير، شاعر، وكان خبيث اللسان في الهجو، أصله من رأس العين بالجزيرة، وسافر إلى بغداد ومدح الخليفة المعتز، له كتب منها: الواجب، والمستعمل، والهداية وهي في الفقه، وتوفي =

أنه كان ينشد لنفسه قوله :

الكلب أحسن عشرة ومن النهاية في الخساسة
ممن ينازع في الريا سة قبل أوقات الرياسة[١]

ومما يُنسب إلى الشافعي :

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى مما نرى أحدا
إن الكلاب لتهدا في مرابضها والناس ليس بهادٍ شرهم أبدا[٢]

ولعلي بن عبد الواحد البغدادي صريع الدِّلاء[٣] :

من فاته العلم وأخطاه الغنا فذاك والكلب على حد سوا

= بمصر عام ٣٠٦هـ.
(ينظر : وفيات الأعيان ٢/ ١٢٥ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٤٩).

(١) نقل ذلك الدميري في حياة الحيوان ٢/ ٢٨١ .

(٢) تنظر في ديوانه ص ٦ برواية : «لتهدي في مواطنها والخلق . . . . . . »
وقد ذكرها المرزبان في كتابه فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب ص٨٨ . غير منسوب لأحد ، حيث قال : «وقال أحدهم» ثم ذكرها .
كما ذكرها ابن عبد البر في بهجة المجالس ص ١٨١ برواية : «ليت السباع . . . . » كما ينظر أيضًا ديوان منصور بن إسماعيل الفقيه ص ١٦٣ .

(٣) الذي عثرنا عليه في أكثر كتب التراجم أن اسم صريع الدِّلاء محمد بن عبد الواحد القصار ، يكنى بأبي الحسن ، قتيل الغواشي ، وهو شاعر بصري المولد والمنشأ ، استوطن بغداد ، وقدم مصر ، ومدح الظاهر الفاطمي ، له ديوان شعر ، وتوفي في مصر سنة ٤١٢هـ.
(ينظر : شذرات الذهب ٣/ ١٩٧ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٣).
وقد ذكر البيت الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٨٦ .

ويُقال: إن الحسين[١] بن أحمد بن الحجاج الشاعر لما حضرته الوفاة أوصى أن يُدفن عند رجلي الإمام موسى[٢] بن جعفر، وأن يُكتب على قبره: «وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد»[٣][٤].

وقد ذكر ابن عبد البر[٥] في كتاب بهجة المجالس أنه قيل لجعفر الصادق[٦]:

---

(١) هو الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر، النيلي البغدادي، المعروف بابن حجّاج، يكنى بأبي عبد الله، شاعر من كتاب العصر البويهي، غلب عليه الهزل، يضرب به المثل في السخف والمداعبة والأهاجي، ولي حسبة بغداد مدة وعزل عنها، وله ديوان شعر، وتوفي سنة ٣٩١هـ.
(ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ١٤، والبداية والنهاية ١١/ ٣٢٩، ووفيات الأعيان ١/ ١٥٥).

(٢) هو الإمام موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، سابع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ولد بالأبواء قرب المدينة عام ١٢٨هـ، وكان من أعبد أهل زمانه ومن سادات بني هاشم، سكن المدينة، بلغ الرشيد أن الناس يبايعونه فسجنه، وله مسند، وتوفي في سجن بغداد سنة ١٨٣هـ.
(ينظر: البداية والنهاية ١٠/ ١٨٣، وصفة الصفوة ١/ ١٠٣، وميزان الاعتدال ٣/ ٢٠٩).

(٣) سورة الكهف، جزء من الآية رقم (١٨).

(٤) ذكر ذلك الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٣٨١ نقلاً عن ابن خلكان.

(٥) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، شيخ علماء الأندلس في وقته، ولد سنة ٣٦٨هـ، وكان عالمًا بالحديث، والأثر، والفقه، والنسب، والخبر، له مصنفات منها: الكافي، والتمهيد، والاستيعاب. وتوفي سنة ٤٦٢هـ.
(ينظر: ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٨، والديباج المذهب ص ٣٥٧-٣٥٩).

(٦) هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، الملقب بالصادق، يكنى بأبي عبد الله، سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين، ومن ذوي المنزلة الرفيعة في العلم، أخذ عنه الإمام أبو حنيفة، ومالك، وغيرهما، له رسائل مجموعة في كتاب، وتوفي بالمدينة سنة ١٤٨هـ.
(ينظر: حلية الأولياء ٣/ ١٩٢، وصفوة الصفوة ٢/ ٩٤، ووفيات الأعيان ١/ ١٠٥).

كم تتأخر الرؤيا؟ قال: خمسين سنة؛ لأن النبي ﷺ رأى كأن كلبًا أبقع ولغ في دمه، فأوَّله بأن رجلاً يقتل ابن بنته، وكان الشمر[١] بن ذي الجوشن قاتل الحسين[٢] وكان أبرص، وتأخرت الرؤيا بعد ذلك خمسين سنة[٣].

وذكر الغزالي[٤] في الإحياء عن بعض الصوفية قال: كنا بطرسوس فاجتمعنا جماعة وخرجنا إلى باب الجهاد، فتبعنا كلب من البلد، فلما بلغنا باب الجهاد إذا نحن بدابة ميتة، فصعدنا إلى موضعٍ خالٍ، فقعدنا، فلما نظر الكلب إلى الميتة رجع إلى البلد ثم عاد ومعه نحو عشرين كلبًا، فجاء إلى تلك الميتة فقعد ناحية، ووقعت الكلاب في الميتة، فما زالت تأكل إلى أن شبعت وذلك الكلب قاعد ينظر، فلما رجعت الكلاب إلى الماء قام ذلك الكلب إلى العظام فأكل ما بقي

---

(١) هو شمر بن ذي الجوشن شرحبيل بن قرط الضبابي الكلابي، يكنى بأبي السابغة، كان في أول أمره من ذوي الرياسة في هوازن موصوفًا بالشجاعة، شهد صفين مع علي ـ رضي الله عنه ـ ثم أقام بالكوفة، ويقال: إنه من كبار قَتَلَة الحسين ـ رضي الله عنه ـ، وقتل وهو متجه إلى خوزستان سنة ٦٦هـ.
(ينظر الكامل لابن الأثير ٤/ ٩٢، وميزان الاعتدال ١/ ٤٤٩).

(٢) يعني الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، القرشي، العدناني، السبط الشهيد، ابن فاطمة الزهراء، المكنى بأبي عبد الله، ولد بالمدينة ونشأ في بيت النبوة، وأخباره معروفة، قتل في كربلاء قرب الكوفة في المعركة المعروفة سنة ٦١هـ، وكتب في سيرته عباس محمود العقاد وغيره.
(ينظر: الكامل لابن الأثير ٤/ ١٩، وصفة الصفوة ١/ ٣٢١).

(٣) ونقله الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٨٢.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بأبي حامد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠هـ بخراسان، ورحل في طلب العلم إلى نيسابور، وبغداد، ومكة وغيرها، وكان متصوفًا، برز في علم الكلام، والفقه، والأصول، له مصنفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والوجيز. وتوفي سنة ٥٠٥هـ.
(ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٠١ ـ ١٨٢، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٠٣).

عليها من اللحم ثم انصرف.

وفي الميزان للذهبي[١] في ترجمة أحمد بن زرارة المدني عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**كيف أنتم في زمانٍ يكون الأمير فيه كالأسد الأسود، والخادم فيه كالذئب الأمعط، والتاجر فيه كالكلب الهرّار، والمؤمن بينهم كالشاة الولهاء بين الغنم ليس لها مأوى، فكيف حال شاة بين أسد وذئب وكلب؟**»[٢].

وروينا في أمالي أبو بكر القطيعي[٣] عن أبي الدرداء[٤] قال: (بينما نحن نصلي مع النبي)[٥] ﷺ مرَّ بنا كلب فما بلغت يداه رجله حتى مات، فلما انصرف

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني الأصل، يكنى بأبي عبد الله، ويلقب بشمس الدين الذهبي، حافظ عصره، برع في الحديث ورجاله فجمع في ذلك المجاميع المفيدة منها: سير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وطبقات الحفاظ، وتوفي عام ٧٤٨هـ.
(ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢١٦، والدرر الكامنة ٣/ ٣٣٧).

(٢) ينظر في ميزان الاعتدال ١/ ٩٨، ترجمة رقم ٣٧٩. وقال في ترجمة أحمد بن زرارة المذكور: «لا يُعرف، وخبره باطل، لكن السند إليه مُظلم...» ثم الحديث المذكور بسنده، وينظر ذلك في حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٢٨٢.

(٣) هو أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، يكنى بأبي بكر، من علماء الحديث بالعراق، نسبته إلى قطيعة الدقيق في بغداد، كان مسند العراق في زمانه، له القطيعيات خمسة أجزاء، ومسند العشرة، توفي سنة ٣٦٨هـ.
(ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٧٣-٧٤، ولسان الميزان ١/ ١٤٥-١٤٦).

(٤) هو عويمر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي، والأنصاري، وقيل: اسمه عامر، مشهور بكنيته أبي الدرداء، تأخر إسلامه قليلاً، ثم أسلم وحسن إسلامه، وكان فقيهًا، عاقلاً، حكيمًا، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٩١، وأسد الغابة ٥/ ١٨٥، والإصابة ٥/ ٤٦).

(٥) ما بين القوسين إضافة لابُدَّ منها لاستقامة السياق.

رسول الله ﷺ من صلاته قال: «**من الداعي على الكلب آنفًا؟**» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال ﷺ : «**ما قلت؟**» قال: قلتُ: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام اكفنا هذا الكلب بما شئتَ، فقال رسول الله ﷺ : «**لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى**»[١] .

وفي الطبراني أنها كانت صلاة العصر يوم الجمعة، وأن الداعي سعد بن أبي وقاص[٢] .

وقد روينا في كتاب الزهد للإمام أحمد أن جعفر[٣] بن سليمان قال: رأيتُ مع مالك[٤] بن دينار كلبًا فقلتُ: ما تصنع بهذا؟ فقال: يا أبا يحيى هذا خير من

(١) أخرج هذا الحديث بدون القصة من رواية أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ابن ماجه في سننه في كتاب الدعاء ـ باب اسم الله الأعظم ٢/ ١٢٦٨، حديث رقم ٣٨٥٨ بزيادة «وحدك لا شريك لك، المنان...».
كما أخرجه هو والترمذي في سننه من رواية بريدة ـ رضي الله عنه ـ بدون القصة وبغير هذا اللفظ.

(٢) ذكر هذا وما قبله الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٨٢.

(٣) هو جعفر بن سليمان الضُبَعي، البصري، مولى بني الحريش، كان ينزل في بني ضبيعة فنُسب إليهم، يكنى بأبي سَليمان، روى عن ثابت البناني ومالك بن دينار وغيرهما، وروى عنه الثوري، وابن المبارك وغيرهما، وقال عنه ابن حجر: صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، مات سنة ١٧٨هـ.
(ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٩٥ـ٩٨، وتقريب التهذيب ١/ ١٣١).

(٤) هو مالك بن دينار السلمي، الناجي، البصري، يكنى بأبي يحيى، كان أبوه من سبي سجستان، وقيل: من كابل، روى عن أنس بن مالك، والأحنف، وغيرهما، وروى عنه جعفر بن سليمان، وعبد السلام بن حرب، وغيرهما، ووثَّقه النسائي، وابن سعد، وغيرهما، وتوفي سنة ١٣٠هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٤٣، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٤ـ١٥).

جليس السوء[١] .

وذكر **الحكيم**[٢] **الترمذي** وغيره أن الله لما أهبط آدم إلى الأرض جاء إبليس إلى السباع فأشلاها على آدم لتؤذيه، وكان أشدها عليه الكلب، فجاء جبريل - عليه السلام - وأمره أن يضع يده على رأسه فاطمأن إليه وألفه وصار ممن يحبه ويحرس ولده.

وذكر **الدميري** أن في مناقب الإمام أحمد أنه بلغه أن رجلاً من وراء النهر عنده أحاديث ثلاثة، فرحل إليه الإمام أحمد، فوجد شيخًا يطعم كلبًا، فسلَّم عليه، فردَّ عليه السلام، ثم اشتغل الشيخ بإطعام الكلب، فوجد الإمام أحمد في نفسه إذ أقبل الشيخ على الكلب ولم يُقبل عليه، فلما فرغ الشيخ من طعم الكلب التفتَ إلى الإمام أحمد وقال له: كأنك وجدت في نفسك إذ أقبلتُ على الكلب ولم أقبل عليك؟ قال: نعم، فقال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قطع رجاء من ارتجاه قطع الله منه رجاءه يوم القيامة، فلم يلج الجنة**»، وإن أرضنا هذه ليست بأرض كلاب، وقد قصدني هذا الكلب فخفتُ أن أقطع رجاءه فيقطع الله تعالى رجائي منه يوم القيامة، فقال الإمام أحمد: هذا الحديث يكفيني[٣] .

---

(١) ذكر ذلك الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٨٣ .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشير الحكيم الترمذي، يكنى بأبي عبد الله، محدِّث، صوفي سمع الحديث بخراسان، والعراق، وحدَّث بنيسابور، له مصنفات منها: الأكياس والمغتربين، ونوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول ﷺ، كان حيًا سنة ٣١٨.

(ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢٠، وتذكرة الحفاظ ٢/ ١٩٧).

(٣) ينظر حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٨٣ .

وهذه الحكاية تقرب من الكذب، والحديث لا يخفى أن سنده ليس بممكن الاتصال فإنه ليس يمكن لمن لقي الإمام أحمد أن يلقى أبا الزناد.

قال(١): ويقرب من هذا ما في رسالة العنبري أن عبد الله بن جعفر خرج إلى ضيعة، فنزل على قوم في محل لهم، وغلام أسود يعمل عليها، إذ أتى الغلام بغدائه وهو ثلاثة أقراص فرمى بقرص منها إلى كلب فأكله، ثم رمى إليه الثاني والثالث فأكلهما، وعبد الله بن جعفرينظر، فقال: يا غلام كم قوتك كل يوم؟ قال: ما رأيتَ، قال: فَلِمَ آثرتَ الكلب؟ قال: إن هذه الأرض ليست بأرض كلاب، وإنه جاء من مسافة بعيدة جائعًا فكرهتُ ردَّه، فقال له عبد الله: فما أنت صانع اليوم؟ قال: أطوي يومي هذا، فقال عبد الله بن جعفر لأصحابه: علي السخاء وهذا أسخى مني، ثم إنه اشترى الغلام فأعتقه، واشترى الحائط وما فيه ووهبه له(٢).

وروى الحاكم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنها ترى ما لا ترون، وأقلُّوا الخروج إذا جدت، فإن الله ـ تعالى ـ يبث في الليل من خلقه ما يشاء**»(٣).

---

(١) يعني الدميري فالكلام لا يزال له.

(٢) ينظر حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٨٣.

(٣) ينظر في المستدرك في كتاب الأدب ـ باب شأن نزول آية ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾ ٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة» وسكت عنه الذهبي في تلخيصه.
كما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب ـ باب ما جاء في الديك والبهائم ٤/ ٣٢٧، الحديثان ٥١٠٣، ٥١٠٤.
والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٦، ٣٥٥.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر[١] عن بعضهم أن صياح الديكة ونباح الكلاب أول الليل دليل وقوع الفتن والبلاء.

وفي **كتاب البشر بخبر البشر** عن مالك[٢] بن نفيع أنه قال: نَدَّ بعيرٌ لي، فركبتُ نجيبة وطلبتُهُ حتى ظفرتُ به، فأخذتُهُ وانكفأتُ راجعًا إلى أهلي، فأسريتُ ليلة حتى كدتُ أصبح، فأنختُ النجيبة والبعير وعقلتهما، واضطجعتُ في ذرا كثيب رمل، فلما كحلني الوسن سمعتُ هاتفًا ينادي: يا مالك لو فحصت عن مبرك البعير المبارك لسرك ما هنالك.

قال: فثرتُ وأثرتُ البعير عن مبركه، واحتفرتُ فعثرت على صنم في صورة امرأة من صفاة صفراء كالورس، مجلوًا كالمرآة، فأخرجتُه ومسحتُه بثوبي ونصبتُهُ قائمًا، فما تمالكتُ أن خررتُ له ساجدًا، ثم قمت فنحرتُ البعير له ورشّشتُهُ بدمه وسميتُهُ (غلابًا).

ثم حملتُهُ على النجيبة وأتيتُ به أهلي، فحسدني عليه كثيرٌ من قومي، وسألوني نصبه لهم ليعبدوه معي فأبيتُ عليهم وانفردتُ بعبادته وجعلتُ على نفسي كل يوم عتيرة، وكان لي (ثلة)[٣] من الضأن فأتيت على آخرها، وأصبحت يومًا وليس لي ما أعتره، وكرهتُ الإخلال بنذري، فأتيتُه فشكوتُ إليه ذلك فإذا هاتف من جوفه يقول: يا مال، يا مال، (لا تأس)[٤] على مال سر إلى طوى

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد المصري، الشافعي، يكنى بأبي الفضل، ويعرف بابن حجر العسقلاني، إمام حافظ عالم بالرجال، ولد سنة ٧٧٣هـ، وصنَّف مصنفات كثيرة من أشهرها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، وتوفي سنة ٨٥٢هـ. (ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٧، والبدر الطالع ١/ ٨٧-٩٢).

(٢) لم نعثر على ترجمة له فيما بين أيدينا من كتب التراجم.

(٣) في الأصل «ثلاثة» والتصويب من حياة الحيوان الكبرى للدميري.

(٤) في الأصل «لا بأس» بالباء والتصويب من حياة الحيوان الكبرى للدميري.

الأرقم، فخذ الكلب الأشحم الوالغ[١] في الدم، ثم صد به تغنم.

قال مالك: فخرجتُ من فوري إلى طوى الأرقم - وهو بئر[٢] - فإذا كلب أشحم - أي أسود - هائل المنظر قد وثب على قرهب - يعني ثوراً وحشياً - فصرعه وأنا أنظر إليه، ثم بقر بطنه وجعل يلغ في دمه، قال: فتهيبتُه، ثم تجاسرتُ فتقدمتُ إليه وهو مقبل على عقيرته يلتفت إليَّ، فشددتُ في عنقه حبلاً ثم جذبتُهُ، فتبعني.

فأتيتُ راحلتي فأثرتُهَا، وقدتُهَا إلى القرهب، وأنختُها وجزرتُهُ وحملتُهُ عليها، ثم قدتُهَا وسرتُ قاصداً إلى الحي، والكلب يلوذ بي، فعرضتْ لي ظبية فجعل الكلب يثب ويجاذبني الحبل، فترددتُ في إرساله ثم أرسلتُهُ فمرَّ كالسهم حتى اختطفها، فأتيته فجاذبته إياها فأرسلها (في يدي)[٣].

فاستقرَّ بي السرور، وأتيتُ أهلي، فعقرتُ الظبية لغلاب، ووزعتُ لحم القرهب وبتُّ بخير ليلة، ثم باكرتُ (بالصيد)[٤] فلم يفته حمار، ولا ماطله ثور، ولا اعتصم منه وعل، ولا أعجزه ظبي، فتضاعف سروري به، وبالغت في إكرامه، وسميته «شحامًا» فلبثت كذلك ما شاء الله.

قال: فإني لذات يوم أصيد به إذ بصرتُ بنعامة على (أدحيها)[٥] وهي قريبة

(١) تقدم معنى الولوغ عند ذكر المؤلف لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...» الحديث.

(٢) قال الدميري: بئر مطوية بالحجارة.
(ينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٨٤).

(٣) هكذا في الأصل، وفي حياة الحيوان الكبرى للدميري «من يديه».

(٤) هكذا في الأصل، وفي حياة الحيوان الكبرى للدميري «به الصيد».

(٥) في الأصل «أدوحتها» والتصويب من حياة الحيوان الكبرى للدميري، وقال - أي الدميري -: (وقوله «بنعمة على أدحيها» أي الموضع الذي فيه بيضها).
(ينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٨٤).

مني فأرسلتُهُ عليها فانجفلت أمامه، واتبعتُهَا على فرس جواد فلما كاد الكلب أن يثب عليها انقضَّ عليه عقاب من الجو وكرَّ راجعًا نحوي، فصحتُ به فما كذب[1]، وأمسكت الفرس فجاء شحام حتى دخل بين قوائمها، ونزلت العقاب أمامي على صخرة، وقالت: سحام، فقال الكلب: لبيك، قالت: هلكت الأصنام، وظهر الإسلام فأسلم تنج بسلام، وإلا فلستَ بدار مقام، ثم طار العقاب، وتبصرتُ شحامًا فلم أره، وكان آخر عهدي به.

أخبرنا جدي، أنبأنا الصلاح بن أبي عمر، أنبأنا الفخر بن البخاري، أنبأنا ابن الجوزي، أنبأنا ابن ناصر، عن المبارك بن عبد الجبار، أنبأنا أبو القاسم الأزجي، أنبأنا أبو الحسن بن جهضم، حدثني الحسن بن سعيد قال: ذُكِرَ لي راهب بتكريت[2] وأنه يأكل في كل شهر وزن مائة درهم من الطعام، فقصدتُهُ فرأيتُ عليه أثر العبادة، فقلت له: يا راهب، فأجابني بصوت ضعيف: الراهب من يخاف الله -عز وجل-، وإنما أنا كلب حبستُ نفسي حتى لا أهرَّ عليهم، فقلت: «عاملة ناصبة، تصلى نارًا حامية» فتبسَّم الراهب، وقال: لاهية عاملة، ترجو جنة عالية.

أخبرنا أبو العباس المقريزي، أنبأنا المشايخ الثلاثة، أنبأنا المزي، أنبأنا ابن الصمل، أنبأنا أبو الفرج بن كليب، حدثنا أبو القاسم الكاتب، حدثنا أبو مالك،

---

(١) قال الدميري: أي ما توقف ولا انثنى.
(ينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٨٤).

(٢) ذكر الحموي أن تكريت بلدة مشهورة بين بغداد والموصل، وهي إلى بغداد أقرب، بينها وبين بغداد ثلاثون فرسخًا، ولها قلعة حصينة في طرفها الأعلى راكبة على دجلة، وهي غربي دجلة، وقيل: سُمِّيت بهذا الاسم نسبة إلى تكريت بنت وائل.
ولا تزال معروفة بهذا الاسم.
(ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣٨).

حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: ذكر عبد الله[1] أنه كان من العرب رجل يقال له: أسد بن خزيمة[2] يدور في أحياء العرب يسأل عن امرأة تخبر عن شيئين لا يفترقان، وعن أربع لا يفترقن، وعن ثمان لا يفترق، فإن أخبرته تزوجها على حكمها، فأعياه ذلك.

فانتهى إلى رجل كبير السن قد وقع حاجباه على عينيه، فأخبره بما طلب، فقال: والله إن لي ابنة، وإنها لمن أعلم من رأيتُ، فأمهلني حتى أدخل أسألها، فقال: يا بُنَيَّة، إن أسد بن خزيمة من أشد العرب شكيمة وأكثرهم مالاً، وإنه يريد امرأة يتزوجها على حكمها إن أخبرته بشيئين لا يفترقان، وأربع لا يفترقن، وثمان لا يفترقن، قالت: يا أبتي، وما يدري؟ قال: لا والله يا بُنَيَّة، قالت: الشيئان اللذان لا يفترقان ثديا المرأة، والأربع أخلاف الناقة، والثمان أطباء[3] الكلبة.

فخرج فأخبره بما قالت: فقال: زوجنيها، قال: نعم على مائة من الإبل برعاتها، قال: ذلك لك، قال: فأقام عنده أيامًا، ثم رحل إلى أهله، وأرسل إلى الجارية بهدية حلّة خضراء وجرسمن مع غلام له، وقال: أقرئها السلام، وسلها عن أبيها وأمها وأخيها، واحفظ ما تقول لك، فإذا الحي حلوف فأشرفت الجارية

---

(١) الظاهر أن المقصود عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لأنه غالب ما يراد عند الإطلاق وقد تقدمت ترجمته. والله أعلم.

(٢) هو أسد بن خزيمة بن مدركة بن إياس، من مضر، جدٌّ جاهلي ينسب إليه بعض الأسديين، وقد كانت بلادهم في نجد ثم تفرقوا وتكاثروا في شمال شبه الجزيرة ونزل جماعة منهم البصرة والكوفة، وكانت منهم فرق في جيوش علي والحسين والمختار والمهلب وابنه يزيد.
(ينظر: جمهرة الأنساب ص ٤٣٥، والأعلام ١/ ٢٩٧).

(٣) قال ابن منظور: الطُّبي والطِّبي: حَلَمات الضرع التي فيها اللبن من الخف والظلف والحافر والسباع، وقيل: هو لذوات الحافر والسباع كالثدي للمرأة وكالضرع لغيرها... التهذيب: والطبي الواحد من أطباء الضرع، وكل شيء لا ضرع له مثل الكلبة فلها أطباء.
(ينظر: لسان العرب، مادة «طبب» ١٥/ ٤).

على الغلام، فقالت: مَنْ الراكب؟ قال: رسول أسد بن خزيمة، قالت: الحبيب القريب، قال: إنه بعث إليك بهدية وهو يسألك عن أبيك وأمك وأخيك.

قالت: أقرئه السلام، وأخبره أن السماء قد انشقت، وأن البحر قد تصبب، وأن أبي قد ذهب يباعد قريبًا ويقرب بعيدًا، وأن أمي تشق النفس بنفسين، وأن أخي قد ذهب يرعى الشمس، وبلّغْهُ أن الثمار قد أينعتْ، وأن الرمان قد ملأتْ الكف.

فأتاه الرسول فحكى له مقالتها، فقال: أخبرتك أن أباها ذهب يُحالف قومًا على قومه، وأن أمها ذهبت تُقبِّل بعض بنات عمها، وأن أخاها يرعى، فإذا غابت الشمس رجع إلى أهله بإبله، وأخبرتك أنه قد أدركت، وأنها قد نهدت، وأما قولها: السماء انشقت، انشقت الحلة، قال: نعم، لبستُها فعلقت بشجرة في طريقي فانشقت، وأما ما قالت في البحر فما أكلتَ من السمن شيئًا؟ قال: نعم، فني زادي فعوّلتُ عليه.

ثم تجهَّز بمائة من الإبل برعاتها سوى ما خرج به من نصله وغلمانه ومتاعه، فأضلوا الطريق حتى كادت إبلهم تموتُ عطشًا، فسنح لهم قليب، فقال أسد: من ينزل هذا القليب نهاية غلمانه، فقال: (أنزلوني فيها)[1] فلما صار في القليب قال غلام من غلمانه لبقية الغلمان: قد علمتم شدَّة ملك أسد بن خزيمة، وهو في هذا الموضع الذي ترون، فهل لكم أن يأخذ كل غلام منكم بعيرين وتذهبوا أين شئتم وتدعوا لي بقية الإبل؟ قالوا: نعم، فأخذ كل واحد منهم بعيرين وانصرف وتفرقوا.

وتوجه الغلام بالمائة البعير فأتى منزل الجارية، فلقي أباها ليلاً، فقال الشيخ: مَنْ الرجل؟ قال: أسد بن خزيمة، وهذا مهر ابنتك مائة من الإبل برعاتها،

(١) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، فوضحناه حسب اجتهادنا بما يوافق السياق، والله أعلم.

فأدخلها عليَّ الليلة، قال: حتى أستأمرها، قال: هي طالق ثلاثًا إن لم تدخلها عليَّ الليلة، فدخل عليها أبوها فأخبرها، قالت: إني لأنكر هذا من فعل شريف، ولكن هيئوني له، فهيئوها.

فلما دنا منها قالت له: وراءك حتى أسألك لِمَ تختلج شفتاك؟ قال: من تقبيلي إياك، قالت: ولِمَ تختلج فخذاك؟ قال: من توريكهم إياك، قالت: فمِمّ يختلج جنباك؟ قال: من احتضاني إياك، قالت: يا أهل الفئة قتل العبدُ ربَّهُ، ابطحوه، قال: فلما وقع به العصي ما قام حتى أقرَّ بما فعل.

وساروا نحو القليب فاستخرجوه وقد كاد يموت فأقاموا عليه حتى برئ، وأدخلوا عليه أهله، فلما دخل عليها ودنا منها قالت: مِمّ تختلج شفتاك؟ قال: من شرب المشعشعات[1]، قالت: فَمِمَّ تختلج فخذاك؟ قال: من ركوب السابقات، قالت: فَمِمَّ يختلج جنباك؟ قال: من لبس السابغات، قالت: أنت والله أسد بن خزيمة، دونك أهلك.

قرأتُ على أبي العباس بن هلال فكتب لي عن ابن المحب، عن النابلسي، عن الواسطي، عن الشيخ موفق الدين، وبعضهم يُنكره، وأخبرنا أبو عبد الله المعقلي قراءة عليه، أنبأنا ابن المحب، أنبأنا أبي والمزي ح.

وأخبرنا أبو العباس الحريري قراءة عليه، أنبأنا المشايخ الثلاثة، أنبأنا أبو محمد بن المحب وأبو الحجاج المزي، أنبأنا شيخ الإسلام ابن أبي عمر والفخر البخاري، أنبأنا شيخ الإسلام موفق الدين، قرأتُ على أبي المعالي السلمي، أنبأنا

---

(١) قال ابن منظور: وشعشع الشراب شعشعة: مزجه بالماء، وقيل: المشعشع الخمر التي أرق مزجها.
(ينظر: لسان العرب، مادة «شعشع» ٨/ ١٨٢).

هبة الله بن الأكفاني، أنبأنا أبو الفتح عبد الجبار بن عبد الله، أنبأنا أبو الحسين علي بن محمد بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن حاتم، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله ابن وهب، حدثنا ابن أبي الزناد، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت امرأة من دومة الجندل[١] تبتغي رسول الله ﷺ بعد موته (حداثة)[٢] ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من السحر ولم (تعلم)[٣] به.

قالت عائشة لعروة: يابن أختي فرأيتها تبكي[٤] حتى إني لأرحمها تقول: إني أخاف أن أكون قد هلكتُ، كان لي زوج، فغاب عني، فدخلتْ عليَّ عجوزٌ، فشكوتُ ذلك إليها، فقالت: إن فعلتِ ما آمركِ به تجعليه يأتيك، فلما أتانا الليل جاءت بكلبين أسودين، فركبتُ أحدهما وركبتْ الآخر.

ولم يكن مكثي حتى وقفنا ببابل[٥]، فإذا أنا برجلين معلقين بأرجلهما فقالا:

---

(١) ذكر الحموي أن دومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيئ على سبع مراحل من دمشق، سميت بدوم بن إسماعيل بن إبراهيم، بعث النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد سنة تسع من الهجرة فافتتحها، وصالح أكيدر الملك بن عبد الملك صاحبها عليها، وقرر عليه الجزية.
(ينظر: معجم البلدان ٢/ ٤٨٧).
ولا تزال معروفة بهذا الاسم إلى اليوم.

(٢) ما بين القوسين كلمة غير واضحة في الأصل، ومعلق عليها في الهامش «هكذا» فوضحناها من المستدرك.

(٣) هكذا في الأصل، وفي المستدرك «تعمل» والله أعلم.

(٤) في المستدرك للحاكم هنا زيادة «حين لم تجد رسول الله ﷺ فيشفيها...».

(٥) ذكر الحموي أن بابل ـ بكسر الباء ـ اسم ناحية منها الكوفة والحلّة يُنسب إليها السحر والخمر، يقال: أن أول من سكنها وعمرها نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد الطوفان، كما سكنها الكلدانيون، وقيل: سكنها بخت نصَّر، وقيل: اشتق اسمها من المشتري، لأن بابل باللسان البابلي الأول اسم للمشتري.
(ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١١).
ولا يزال إقليم بالعراق يعرف بهذا الاسم إلى الآن.

ما جاء بك؟ فقلتُ: أتعلم السحر، فقالا: نحن فتنة فلا تكفري وارجعي، فأبيتُ وقلتُ: لا، قالا: فاذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه، فذهبتُ ففزعتُ فلم أفعل، فرجعتُ إليهما فقالا: أفعلتِ؟ فقلتُ: نعم، فقالا: فهل رأيتِ شيئًا؟ فقلتُ: لم أر شيئًا، فقالا: لم تفعلي، ارجعي إلى بلدك ولا تكفري، فأبيتُ، فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه، ثم ائتي... فذهبتُ فاقشعرَّ جلدي وخفت، ثم رجعتُ إليهما فقلت: قد فعلتُ، قالا ما رأيتِ؟ قلتُ: ما رأيتُ شيئًا، فقالا: كذبتِ لم تفعلي، ارجعي إلى بلدك ولا تكفري فإنك على رأس أمرك[١]، فذهبتُ فبلتُ فيه فرأيتُ فارسًا متقنعًا بحديد خرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما أراه، وجئتُهُمَا فقلتُ: قد فعلتُ، قالا: ما رأيت؟ فقلت: رأيتُ فارسًا متقنعًا بحديد خرج مني فذهب في السماء حتى ما أراه، فقالا: صدقت، ذلك إيمانك خرج منك، اذهبي.

فقلتُ للمرأة: ما أعلماني شيئًا، وما قالا لي شيئًا، فقالتْ: بلى لا تريدي شيئًا إلا كان، خذي هذا القمح فابذري، فبذرتُ، فقلتُ: أطلعي فأطلعت فقلتُ، احقلي، فحقلت، ثم قلتُ: أفرخي، ، فأفرخت، فقلتُ: ايبسي، فيبست، فقلت: اطحني فطحنت، فقلت: اخبزي، فخبزت.

فلما رأيتُ أني لا أريدُ شيئًا إلا كان سُقِطَ في يدي، وندمتُ والله يا أم المؤمنين، وما فعلتُ شيئًا قط ولا أفعله أبدًا، فسألتْ أصحاب رسول الله ﷺ[٢] وهم[٣] متوافرون فما دروا ما يقولون لها، وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلمه إلا

---

(١) في المستدرك هنا زيادة «فأبيتُ، فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه...».
(٢) في المستدرك هنا زيادة «حداثة وفاة رسول الله ﷺ».
(٣) في المستدرك هنا زيادة «يومئذٍ».

أنه قال لها ابن عباس أو بعض من كان عنده: لو كان أبواك حيين أو أحدهما (لكانا يكفيانك)[1] [2] .

قال ابن أبي الزناد: كانوا أهل ورعٍ وخشيةٍ من الله - عز وجل - وبُعْدٍ من التكلفِ والجرأةِ على الله - عز وجل - ثم يقول هشام: لو جاءنا مثلها اليوم لوجدتنا دوكي أهل حمق وتكلف بغير علم[3] .

وحكى الدميري أن أبا العلاء المعري[4] دخل يومًا على الشريف المرتضي[5] فعثر برجل، فقال الرجل: مَنْ هذا الكلب؟ فقال أبو العلاء: الكلب من لا يعرف للكلب سبعين اسمًا، فقرَّبه المرتضي واختبره فوجده علامة[6] .

---

(١) إضافة من المستدرك لإتمام العبارة.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البر والصلة - باب حكاية امرأة فزعت من عمل السحر ٤/ ١٥٥ - ١٥٦، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه.
كما ذكر هذه القصة الدميري في حياة الحيوان ٢/ ٤ .

(٣) في حياةالحيوان الكبرى ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥ نحو ذلك من كلام هشام بن عروة راوي الحديث.

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي، المعري، ولد في معرة النعمان سنة ٣٦٣هـ، وأصيب بالجدري فعمي وهو صغير، ورحل إلى بغداد فمكث بها مدة، وقال الشعر وهو صغير، وهو شاعر فيلسوف، صنف مصنفات كثيرة منها: رسالة الغفران، وتاج الحرة، وتوفي سنة ٣٠ .
(ينظر: معجم الأدباء ١/ ١٨١، ولسان الميزان ١/ ٢٠٣).

(٥) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد، من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب، يكنى بأبي القاسم، أحد الأئمة في علم الكلام والأدب والشعر، يقول بالاعتزال، له تصانيف كثيرة منها: الغرر والدرر، والشهاب في الشيب والشباب، توفي في بغداد سنة ٤٣٦هـ.
(ينظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٣، وجمهرة الأنساب ص ٥٦).

(٦) ينظر حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٢٨٦ .

ومن قــول أبي نـواس[١] : تعب كلب أهله في كده، قد سعـدت جدودهم بجده، وكل خبر عندهم من عنده.

يُقـال: إن أبا بكر الخـالدي[٢] دخل على الخليفة فامتدحه بقصيدة فأجازه، وكان بين يديه صحن يشم أزرق فلمحه فأعطاه إياه فخرج من عنده وهو مسرور فمرَّ على أبي الفتح ابن خالويه[٣] فهنَّأه بذلك، فلما أصبح جاء للخدمة فقال له الخليفة: كيف حالك؟ وكيف مبيتك؟ قال: بخير ، ودعا له ثم قال: بتنا ندعو الأمـيـر المدمن[٤] ، وبت أتفنن بالصحن وأتملا منه فأضفته إلى صدقات مولانا ورفده، وكل خير عندنا من عنده، فغضب عليه وأخرجه، فمرَّ على ابن خالويه فسأله عن حاله، فأخبره، فقال له: أو قلتها؟ قال: نعم، قال: أين ذهب عقلك جعلته كلبًا؟ أما سمعت قول أبي نواس: وكل خير عندهم من عنده، فكاد يموت فزعًا، وقال له: عرِّفني كيف المخلص؟ قال: تَمَارَض أيامًا، ثم أظهر أنك شُفيت وأنك سبب مرضك أنك رأيت قصيدة أبي نواس ولم تكن رأيتها قبل ذلك، ففعل فرضي عنه.

---

(١) هو الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي بالولاء، مشهور بـ «أبي نواس» شاعر العراق في وقته، نشأ بالبصرة ورحل إلى بغداد ودمشق ومصر، قال فيه الحافظ: ما رأيتُ رجلاً أعلم باللغة ولا أفصح لها من أبي نواس، له ديوان شعر، توفي سنة ١٩٨هـ.
(ينظر: وفيات الأعيان ١/ ١٣٥، وتاريخ بغداد ٧/ ٤٣٦).

(٢) لم يتبين لنا من هو.

(٣) لم يتبين لنا من هو وليس هو ابن خالويه النحوي المشهور فإن كنيته أبو عبد الله، والله أعلم.

(٤) في الأصل «المؤمن» ومصوب في الهامش بما أثبتنا.

وقال ابن عطية[١] المفسِّر: حدثني أبي أنه سمع أبا الجوهري[٢] يقول: من أحب أهل الخير نال من بركتهم، كلب أحب أهل الفضل وصحبهم ذكره الله في كتابه معهم[٣].

وقد ذكر أن مما يكتب لنوم الصبيان وبكائهم: أعوذ بكلمات الله التامات التي ناموا بها أهل الكهف والرقيم، ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٤] اللهم ألق النوم «والسكينة على حامل هذا الكتاب»[٥] بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ويُقال: أن ما أخذ على الكلب ألا يضر أحدًا حمل عليه في ليل أو نهار قراءة ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾[٦]، وقيل: قراءة: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾[٧] الآية.

وفي تاريخ الذهبي أن ممشاد[٨] الدينوري خرج من داره فنبحه كلب فقال: لا

---

(١) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام المحاربي، الغرناطي، المالكي، يكنى بأبي محمد، ولد عام ٤٨١هـ، ورحل إلى المشرق، وولي القضاء بمدينة «المرية» وبرز في التفسير وله مشاركة في الفقه والحديث والنحو، له مصنفات منها: الجامع المحرر الصحيح الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وتوفي عام ٥٤١هـ.
(ينظر: الديباج المذهب ص ١٧٤ ـ ١٧٥، وطبقات المفسرين ص ١٦ ـ ١٧).

(٢) لم يتضح لنا من هو.

(٣) يشير إلى أصحاب الكهف الذين ذكر الله ـ عز وجل ـ في كتابه العزيز.

(٤) سورة الزمر، جزء من الآية رقم (٤٢).

(٥) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٦) سورة الكهف، جزء من الآية رقم (١٨).

(٧) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١٣٠)، وسورة الجن، حزء من الآية رقم (٣٣).

(٨) هكذا في الأصل ولم يتبين لنا من هو.

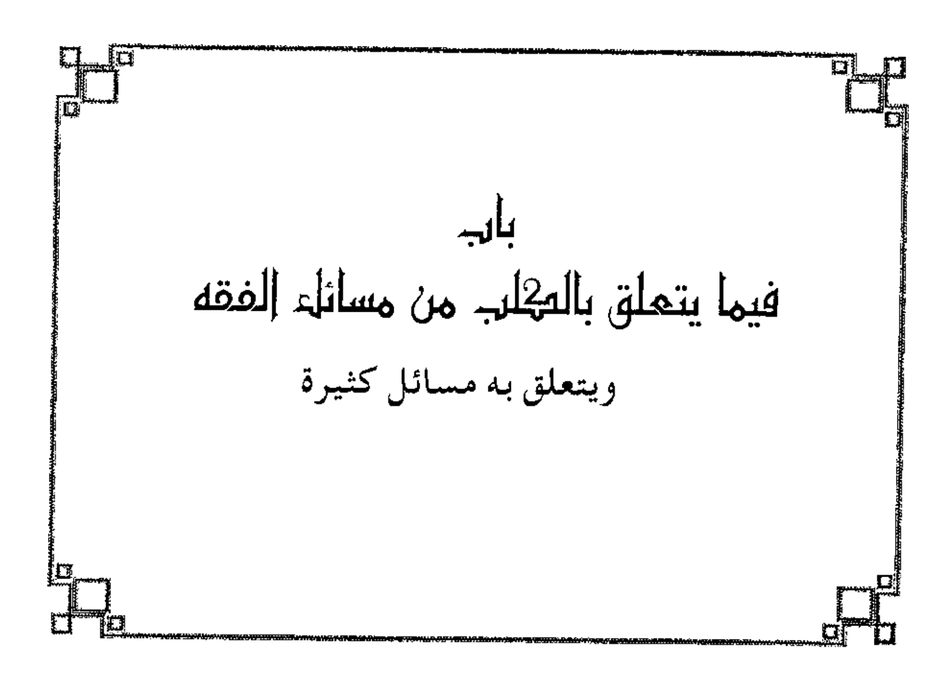
إلــه إلا الله، فمات الكلب مكانه والناس يقولون: لو كان رزقه في (طيز)[١] الكلب أكله.

حكى لنا الشيخ يعقوب المرداوي[٢] قال: هذا صحيح لأني مرة مررت في طريق فوجدتُ عَنَبَةً فأكلتُهَا، ثم وجدتُ أُخرى فأكلتُهَا، ثم وجدتُ أخرى فأكلتُهَا، ثم إذا عنبات منها متتابعة وإذا خرية كلب كلها منه، فإن معدة الكلب تقطع الحجارة ولا تقطع العنب، وإذا بجميع ما أكلته من خرا ذلك الكلب ـ رحمة الله عليه ـ.



(١) هكذا في الأصل، ولم نجدها في قواميس اللغة حسب اطلاعنا، والظاهر أن معناها دبره.

(٢) لم نعثر على ترجمة له فيما بين أيدينا من كتب التراجم، والله أعلم.



باب
فيما يتعلق بالكلب من مسائل الفقه

ويتعلق به مسائل كثيرة

المسألة الأولى

سؤره ـ وهو إذا شرب من ماء ـ هل يكون طاهرًا أم نجسًا؟ .

فإن كان أكثر من قلتين فهو طاهر، وإن كان أقل من قلتين فهو نجس[١] .

وكُنا قد سمعنا قديمًا مسألة؛ وهي أن شرب كلب من قلتين فنجست، وكلب بال في دون القلتين فلم يتنجس.

ويُقال: إنه على القول بأن القلتين على سبيل التحديد، وأن القلتين لما شرب منها نقصت بالشرب فتنجست، وأن التي بال فيها بلغت ببوله قلتين فلم تنجس.

المسألة الثانية

أن الكلب إذا وضع رِجْلَهُ أو ذنبه في ماءٍ فحكمه حكم سؤره إن كان قلتين فأكثر لم تنجس، وإن كان دون القلتين تنجس[٢] .

---

(١) تقدم كلام المؤلف على طهارة سؤر الكلب ونجاسته والخلاف في ذلك والأدلة في أول الكتاب في باب سؤر الكلب ص ٩٩ ـ ١٠٠ .
وما ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ هنا هو في حكم الماء الذي شرب منه الكلب، فهو مبني على نجاسة الكلب وسؤره، وقد تقدم أن المشهور في مذهب الإمام أحمد أنه نجس، وعلى هذا جرى المؤلف هنا، والله أعلم.

(٢) قال موفق الدين ابن قدامة: «ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب، أو يده، أو رجله، أو شعره، أو غير ذلك من أجزائه» .
وقال المالكية: ليس حكمه حكم سؤره.
(ينظر: مواهب الجليل ١/ ١٧٧، والمغني ١/ ٧٨).

المسألة الثالثة

نجاسة الكلب من ولوغه، أو بوله، أو دمه، أو غير ذلك يُغسل سبعًا إحداهن بالتراب[١].

المسألة الرابعة

أن شعر الكلب عندنا نجس.

وعن أحمد رواية بطهارته[٢].

---

(١) تقدم ذكر المؤلف للأحاديث الواردة في ذلك وشيء من خلاف أهل العلم فيه ص ٩١ ـ ٩٥.
والجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة أن عدد الغسل سبع مرات إحداهن بالتراب كما ذكر المؤلف.
وعند الشافعية وجه شاذ أن ما سوى الولوغ مرة واحدة.
وفي رواية عن الإمام أحمد ثمان.
وعند الحنفية عدد الغسل ثلاث.
(ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٧، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤١، والتفريع ١/ ٢١٤، والقوانين الفقهية ص ٣٦، وحلية العلماء ١/ ٣١٣، ٣١٧، وروضة الطالبين ١/ ٣٢، وحاشية قليوبي ١/ ٧٣، ١٨٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١، والمحرر ١/ ٤، والإنصاف ١/ ٣١٠).

(٢) وعند الحنفية فيه خلاف، والصحيح عندهم طهارته، وهو ـ أي القول بالطهارة ـ قول المالكية، ووجه عند الشافعية.
وقال بعض الحنفية، والشافعية في الوجه الصحيح عندهم بنجاسته.
(ينظر في ذلك: بدائع الصنائع ١/ ٦٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤١، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٦١، وروضة الطالبين ١/ ٤٣، وحلية العلماء ١/ ٣١٣، =



المسألة الخامسة

أن جلد الكلب عندنا نجس لا يطهر بالدباغ(١) .

المسألة السادسة

أن لَبَنَ الكلب عندنا نجس، ولا يجوز التداوي به(٢) .

= وحاشية قليوبي ١/ ٧٠، والمغني ١/ ٧٣، ١٠٨ وفيه القاعدة العامة، والإنصاف ١/ ٣١٠، والفروع ١/ ٢٣٥، والمحرر ١/ ٧).

(١) وقد ذكر ابن قدامة في المغني قاعدة عامة في ذلك وغيره وهي «كل حيوان فحكم جلده وشعره . . . حكم سؤره في الطهارة والنجاسة» وقد تقدم في المسألة الأولى بيان نجاسة سؤر الكلب عند الحنابلة وغيرهم.
وبه قال بعض الحنفية، وهو الظاهر من قول الشافعية حيث قالوا بنجاسة ذات الكلب، وجلده من ذاته
وذهب الحنفية في الصحيح عندهم، والمالكية إلى القول بطهارته.
(ينظر في ذلك الهداية للمرغيناني ١/ ٢٠، وبدائع الصنائع ١/ ٦٣، ٨٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٦١، والتفريع ١/ ٢١٤، وأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٥٨، وحلية العلماء ١/ ٣١٣، وروضة الطالبين ١/ ١٣، والمغني ١/ ٧٣).

(٢) صَرَّحَ فقهاء الحنابلة بنجاسة الكلب وما تولَّد منه، ومما تولد منه لبنه، كما صَرَّحُوا بتحريم التداوي بلبن الكلب لتحريمه لنجاسته.
كما صرح بنجاسة لبن الكلب المالكية في أحد القولين عندهم، والشافعية، فبناء عليه يحرم التداوي به عندهم.
والقول الثاني عند المالكية أن الكلب ليس بنجس، فبناء عليه يصح التداوي به.
(ينظر في ذلك: القوانين الفقهية ص ٣٨، وحلية العلماء ١/ ٣١٣، ٣١٤، وروضة الطالبين ١/ ١٦، والفروع ١/ ٢٣٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٠).

المسألة السابعة

إذا كان عنده ماء فوجد كلبًا (خارجًا)[١] من مكانه وبفِيْهِ بلة لا يدري هل ولغ فيه، أم لا؟ عندنا لا ينجس بذلك[٢] .

المسألة الثامنة

جبر ساقه أو غيره بعظم كلب فإن لم يجبر لزمه قلعه، وإن جبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، وإن لم يخف لزمه قلعه[٣] .

المسألة التاسعة

إذا مرَّ بين المصلي وسترته أو لم يكن سترة فمرَّ بالقرب منه كلب أسود بهيم

(١) في الأصل «خارج» بدون نصب، والصواب نصبه كما أثبتنا، والله أعلم.

(٢) ذكر ابن مفلح في الفروع والمرداوي في تصحيحه وجهين في ذلك: الأول ما ذكره المؤلف من أنه نجس، وقال عنه المرداوي: «وهو الصواب»، والثاني: أنه طاهر.
وللشافعية في ذلك قولان وقيل: وجهان: أظهرهما أنه نجس، والثاني: أنه طاهر.
(ينظر في ذلك: حلية العلماء ١/ ٣١٩-٣٢٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٩، والفروع ١/ ٨٩، وتصحيح الفروع بهامشه ١/ ٩١، وكشاف القناع ١/ ٤٧).

(٣) وهذا الذي ذكر المؤلف هو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وهو الظاهر من قول الشافعية.
والرواية الثانية عن الإمام أحمد: يلزمه قلعه إلا أن يخاف التلف، واختارها بعض أصحابه.
(ينظر في ذلك: روضة الطالبين ١/ ٢٧٥، وحاشية قليوبي ١/ ١٨٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٠، والمغني ٣/ ٤٨٤، والتمام ١/ ٢١٨، والفروع ١/ ٣٧٠، والإنصاف ١/ ٤٨٨-٤٨٩، والمبدع ١/ ٣٩١).

بطلت صلاته، وغير الأسودِ البهيم لا يبطلها.

وإن مرَّ من وراء سترته لم تبطل[١].

المسألة العاشرة

يُكْرَهُ أن يبسط ذراعيه في المسجد كانبساط الكلب[٢].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف: «لا أعلم فيه خلافًا من حيث الجملة» يعني قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
وذهب الحنفية، والمالكية والشافعية إلى عدم القطع.
فتكون المسألة من مفردات الحنابلة كما ذكر المرداوي في الإنصاف وصاحب منح الشفا الشافيات.
(ينظر في ذلك كله: الهداية للمرغيناني ١/ ٦٣، والمدونة الكبرى ١/ ١١٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٩، والقوانين الفقهية ص ٦١، وروضة الطالبين ١/ ٢٩٥، والمجموع ٣/ ٢٥٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٩، والمغني ٣/ ٩٧، والفروع ١/ ٤٧٢، والإنصاف ٢/ ١٠٦، والإقناع للحجاوي ١/ ١٣٢، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٩، ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤).
وقد تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لطرفٍ من الأدلة في ذلك في باب قطع الصلاة بالكلب ص ١٢٠ ـ ١٢٣.

(٢) هذا هو قول الحنابلة، وهو كذلك قول الشافعية.
والظاهر أنه قول عامة أهل العلم حيث قال ابن قدامة عنه: «وقد كرهه أهل العلم»، وفيه حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين وغيرهما، وحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ عند الترمذي وغيره.
(ينظر في ذلك: روضة الطالبين ١/ ٢٥٩، والمغني ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، والفروع ١/ ٤٨٣، والمحرر ١/ ٧٧).

المسألة الحادية عشرة

إذا أرسل كلبه على صيدٍ في الحرم فقتله فعليه جزاؤه[١] .

المسألة الثانية عشرة

إذا أرسل كلبه من (الحل)[٢] على صيدٍ في الحرم فقتله فعليه جزاؤه[٣] .

المسألة الثالثة عشرة

إذا أرسل كلبه من الحرم على صيدٍ في الحلِّ فقتله ففي (الجزاء)[٤]

---

(١) ظاهر كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه يقصد في هذه المسألة إذا كان الإرسال من الحرم؛ لأنه ذكر في المسألة التي بعدها ما إذا كان الإرسال من الحل، وهذا قول الحنابلة، والشافعية، وهو قول غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، وإن لم يصرحوا به لأن الإجماع منعقد على تحريم صيد الحرم ووجوب الجزاء فيه، قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم». والله أعلم.
(ينظر ذلك في: روضة الطالبين ٣/ ١٤٨، والمغني ٥/ ١٧٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٦٩).

(٢) في الأصل «الكل» بالكاف ومصوب في الهامش.

(٣) هذا هو المشهور في المذهب، وهناك رواية ثانية: لا جزاء عليه، ذكرها أبو الخطاب وقال عنها ابن قدامة: «وهذا لا يصح» وقال ـ أيضًا ـ ابن قدامة عن الرواية الأولى التي ذكر المؤلف: «وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي».
(ينظر ذلك في: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٨، والمغني ٥/ ١٨١ ـ ١٨٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٦٩).

(٤) في الأصل «الحرام» ومصوب في الهامش.

خلاف[١] .

المسألة الرابعة عشرة

إذا أرسل كلبه من الحلِّ على صيدٍ في الحل فقتله في الحرم ففي الجزاء خلاف[٢] .

المسألة الخامسة عشرة

أن الكلب العقور يجوز قتله في الحرم[٣] .

---

(١) عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة روايتان: الأولى: لا جزاء عليه وهي المشهورة، والثانية: عليه الجزاء.
وقال المالكية: عليه الجزاء، وقال ابن قدامة: «وعن الشافعي ما يدل عليه» يعني القول بوجوب الجزاء.
(ينظر ذلك في: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٨، والمغني ٥/ ١٨٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٦٩).

(٢) فالمشهور والمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا جزاء عليه، وحكى صالح بن الإمام أحمد عن أبيه أنه إن كان الصيد قريبًا من الحرم ضمنه وإن كان بعيدًا لم يضمن.
وقال الحنفية، والشافعية: لا جزاء عليه.
وقال الإمام مالك وأصحابه كما قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح أنه إن كان الصيد قريبًا من الحرم فعليه الجزاء، وإن كان بعيدًا فلا جزاء.
(ينظر في ذلك كله: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٩، الفتاوى الهندية ١/ ٢٥١، والمدونة الكبرى ١/ ٤٣٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩١ - ٣٩٢، وروضة الطالبين ٣/ ١٦٤، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٨، ومسائل الإمام أحمد لابنه صالح مسألة رقم ١٤٣٥، والمغني ٥/ ١٨٣، وغاية المنتهى ١/ ٤١٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٦٩).

(٣) وهذا هو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وإن اختلفوا في معنى الكلب العقور، وماذا =

المسألة السادسة عشرة

أنه لا يجوز سَمُّ الكلبِ عندنا مطلقًا ولو كان معلمًا، ولا ثمن له[١].

المسألة السابعة عشرة

أن الأسود البهيم، والعقور، والكلب الكَلِب يجوز قتلها، وغير ذلك لا يجوز قتله إلا أن يكون قد حصل منه أذى يوجِبُ ذلك من قتل حيوان أو إفساد شيء.

والمُعَلَّم وكلب الماشية ونحوها لا يجوز قتله، ومن قتل شيئًا من ذلك فلا غرم عليه عندنا[٢].

= يشمل؛ فهل يشمل غير الكلب من السباع كالأسد والنمر والفهد والذئب أو لا؟.
وفي المسألة حديثا ابن عمر - رضي الله عنهما -، وعائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين وغيرهما قد تقدم ذكرهما وتخريجهما في أول الكتاب في باب الأمر بقتل الكلاب ص ١١٢ - ١١٣.
(ينظر في ذلك: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧، والهداية للمرغيناني ١/ ١٧٢، وأصول الفتوى على مذهب الإمام مالك ص ٨٢، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤، والمغني ٥/ ١٧٥ - ١٧٦).

(١) لم نعثر فيما بين أيدينا من الكتب على من ذكر هذه المسألة، ولعلها داخلة في عموم الكلام على قتل الكلاب، والله أعلم.

(٢) وهذا هو قول الحنابلة، وكذلك قال به الشافعية، وهو الظاهر من كلام غيرهم من الفقهاء.
(ينظر في ذلك: المجموع ٩/ ٢٣٥، والمغني ٦/ ٣٥٥، والفروع ٦/ ٣٢٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٣، وغذاء الألباب ٢/ ٤٣ - ٤٤، ٧٤).
وقد تقدم ذكر المؤلف لذلك وبيان بعض الأدلة عليه في الباب الذي عقده بعنوان «باب =

المسألة الثامنة عشرة

إذا باع كلبًا وشاة أو غيرها مما يجوز بيعه فهل يبطل البيع كله أو يبطل في غيره؟

فيه خلاف عندنا[١] .

المسألة التاسعة عشرة

لا يجوز رهن الكلب عندنا؛ لأنه إنما يجوز رهن ما يجوز بيعه[٢] .

= النهي عن قتل الكلاب» ص ١١٠ ، والباب الذي عقده بعنوان «باب ما يُقتل من الكلاب» ص ١١٤ ، وغيرهما من الأبواب، فلتراجع.

(١) لم نعثر على هذا الخلاف فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة وغيرهم، وظاهر كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ أن الخلاف على قولين هما: الأول: بطلان البيع كله، والثاني: بطلان البيع في الكلب وصحته في الشاة بقسطها من الثمن.
ويمكن بناء هذه المسألة على مسألة بيع الخل والخمر جميعًا التي صرح الحنابلة بأن فيها روايتان هما: الأولى: لا يصح، والثانية: يصح في الخل بقسطه، قال المرداوي: «وهو المذهب».
(ينظر في مسألة الخل والخمر: المقنع ص ١٠٠ ، والإنصاف ٤/ ٣١٧ـ٣١٨ ، والمحرر ١/ ٣٠٥ـ٣٠٦).

(٢) الضابط فيما يصح رهنه عند أصحاب المذاهب الأربعة ـ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ـ أن «ما صحَّ بيعه صح رهنه، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه».
(ينظر هذا الضابط في: الاختيار ٢/ ٦٣ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٤٣٥ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨١٢ ، وروضة الطالبين ٤/ ٤٠ ، والمحرر ١/ ٣٣٥ ، ومغني ذوي الأفهام ص ١١٧ ، وغاية المنتهى ٢/ ٨٧).

=

المسألة العشرون

لا يجوز إجارة الكلب، ولا يصح عندنا[1].

= وإذا كان الضابط كما ذكرنا وكما أشار إليه المؤلف فإن المسألة مبنية على مسألة حكم بيع الكلب ـ أي الذي يصح اقتناؤه ـ فمن قال بعدم جواز بيعه قال بعدم جواز رهنه ومن قال يجوز البيع قال بجواز الرهن، والخلاف في مسألة البيع كما يلي:

القول الأول: لا يجوز بيع الكلب، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو الصحيح عند أصحابه، وبه قال الشافعية، والحنابلة، قال النووي في المجموع: «وبه قال جماهير العلماء»، وهو الراجح للنهي في الأحاديث الصحيحة عن ثمن الكلب كحديث أبي مسعود البدري في الصحيحين، وغيره والتي تقدم ذكرها في باب النهي عن بيع الكلب ص ١٣٣ ـ ١٣٦.

القول الثاني: يجوز بيعه، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام مالك.

(ينظر هذا الخلاف في: الاختيار ١/ ٩ ـ ١٠، والفتاوي البزازية ٦/ ٢٩٨، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥، والقوانين الفقهية ص ٢٥١، والمجموع ٩/ ٢٢٨، وروضة الطالبين ٣/ ٤٨، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٢٩، والمغني ٦/ ٣٥٢، والمحرر ١/ ٢٨٤، ومغني ذوي الأفهام ص ١٠٦).

(١) وذكر أبو الخطاب رواية مخرجة أنه يجوز، والقول بعدم الجواز هو ـ أيضًا ـ قول الحنفية، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية، والوجه الثاني عندهم يجوز.

وأما المالكية فقد ذكر ابن عبد البر الضابط فيما تصح إجارته وهو «ما جاز بيعه جازت إجارته» وقد تقدم في مسألة الرهن أن الصحيح عندهم عدم جواز بيع الكلب.

(ينظر ذلك كله في: الفتاوى البزازية ٥/ ٤٢، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٧٤٤، والمجموع ٩/ ٢٣١، وروضة الطالبين ٤/ ٤٢٧، وحياة الحيوان للدميري ٢/ ٣٠٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٣، والمغني ٦/ ٣٥٤، ومغني ذوي الأفهام ص ١٣٣، وكشاف القناع ٣/ ٥٦١).

المسألة الحادية والعشرون

يجوز إعارة الكلب للصيد، وللحرث، وللزرع، وللماشية[١] .

المسألة الثانية والعشرون

يقع الغصب على الكلب المنتفع به، ويلزم رده، وإن تلف لم تلزمه قيمة[٢] .

المسألة الثالثة والعشرون

يصح إيداع الكلب، وإن تلف لم يضمنه[٣] .

---

(١) وهذا قول الحنابلة، وكذلك قال به الشافعية، فبعضهم يصرح بالمسألة وبعضهم يذكر الضابط العام فيما تصح إعارته؛ وهو صحة إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة، فيدخل في ذلك إعارة الكلب للمنافع المباحة.
وقد ذكر ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام الإجماع على هذا الذي ذكرنا.
(ينظر في ذلك كله: روضة الطالبين ٤/ ٤٢٧، والمغني ٧/ ٣٤٥، ومغني ذوي الأفهام ص ١٣٨، وغاية المنتهى ٢/ ٢٢٣).

(٢) وهذا هو ـ كذلك ـ قول الحنابلة، والشافعية، وقد نقل المؤلف ـ أي ابن عبد الهادي ـ في كتابه «مغني ذوي الأفهام» اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على ذلك، والله أعلم.
(ينظر ذلك في: روضة الطالبين ٥/ ٣، ١٥، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٧، والمغني ٧/ ٤٢٧، ومغني ذوي الأفهام ص ١٣٩، وغاية المنتهى ٢/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٤/ ٧٧).

(٣) لم نعثر على من تطرق لهذه المسألة فيما بين أيدينا من الكتب، ولعل سبب ذلك وضوحها، وأنه لا إشكال من الجواز، لأنه لا يحصل في الإيداع تصرف في العين، فهو أقل تصرفًا من الإعارة، وقد تقدم جوازها، والله أعلم.



المسألة الرابعة والعشرون

لا يصحُّ وقفُ الكلبِ[١] .

المسألة الخامسة والعشرون

أن الهبة هل تصح في الكلب؟ .

فيه خلاف، والمختار عند أصحابنا لا تصح هبته[٢] .

---

(١) وهذا قول الحنابلة، وهو كذلك قول الشافعية .
كما أنه مقتضى قول الحنفية، والمالكية في أظهر الروايتين عندهم حيث قالوا بعدم صحة وقف المنقول استقلالاً، والله أعلم .
(ينظر في ذلك كله : مختصر الطحاوي ص ١٣٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٧٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٥ ، وحاشية قليوبي ٣/ ٩٩ ، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٧ ، والمقنع ص ١٦١ ، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٣٩٤، ومغني ذوي الأفهام ص ١٤٩).

(٢) وهذا المذهب عند الحنابلة، وهو كذلك قول الحنفية، والمالكية، وأحد الوجهين عند الشافيعة .
والوجه الثاني عند الشافعية لا تصح، وهو الصحيح عندهم، وهو قول القاضي من الحنابلة .
(ينظر ذلك كله في : الفتاوى البزازية ٦/ ٢٩٨ ، ومواهب الجليل ٦/ ٥١ ، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ٢٤٩ ، والمجموع ٩/ ٢٣١ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٤، والمغني ٦/ ٣٥٥، وكشاف القناع ٣/ ١٥٤).

المسألة السادسة والعشرون

أن الوصية عندنا تصح بالكلب المباح النفع[١] ، وإن كان له مالٌ صحت بكل كلابه ، وإن لم يكن له مال صحت بثلث كلابه أو كلبه ، وإن لم يكن له كلب لم تصح الوصية .

المسألة السابعة والعشرون

إذا أوصي له (بكلابٍ)[٢] وله منها مباح ومحرم انصرف إلى المباح[٣] ، وإن لم يكن إلا محرم لم تصح الوصية ، وإن كان له مباح بعضه أعلى من بعض أعطوه واحدًا منها ما شاءوا وإلا ما شاء هو .

المسألة الثامنة والعشرون

تصح الوصية بجزءٍ من كلب مشاع ، وينتفع به على قدر ذلك[٤] .

---

(١) هذا قول الحنابلة ، وهو كذلك قول الحنفية ، والشافعية .
(ينظر ذلك في : الفتاوى البزازية ٦/ ٢٩٨ ، والوجيز لأبي حامد الغزالي ١/ ٢٧١ ، وروضة الطالبين ٦/ ١١٨ ، والمجموع ٩/ ٢٣١ ، وحاشية قليوبي ٣/ ١٦٠ ، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٢٢ ، والمغني ٦/ ٣٥٥ ، ٨/ ٥٦٨ ، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة٣/ ٥٥١ ، ومغني ذوي الأفهام ص ١٥٧ ، وغاية المنتهى ٢/ ٣٥١) .

(٢) في الأصل «بطلت» ومصوب في الهامش .

(٣) ينظر ذلك في : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/ ٥٥٢ ، وكشاف القناع ٤/ ٢ ، وذكر شمس الدين ابن قدامة أن هذا هو مذهب الشافعي ، والله أعلم .

(٤) لم نعثر على ذلك فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة ، والظاهر من قولهم بصحة الوصية =

المسألة التاسعة والعشرون

من ماتَ وخلَّفَ كلبًا أو كلابًا انتقل ذلك إلى ورثته بقدر إرثهم، وليس لأحدهم الاختصاص به حتى إلى زوجة، وينتفع به كل على قدر حصته، فإن أراد بعضهم إقامته بمال وأخذ شيء عوضه لم يكن له ذلك.

ولو كان له عدَّة منها من المباح أخذ كل على قدر إرثه، فلو خلَّف ثلاثة وثلاثة أولاد أخذ كل واحد واحدًا ولو كان بعضها أعلى من بعض، ولو خلَّف ثلاثة وولدين وزوجة فللزوجة من كل واحد ثمنًا أو ربعًا وثمنًا من واحد والباقي لكل ولد واحد ومن (   )[١] ربعًا وربع ربع[٢].

المسألة الثلاثون

لا يصح التزويج بكلبٍ، ولا يكون صداقًا[٣].

= بالكلب المباح النفع كما تقدم أنهم يقولون بالصحة هنا؛ لأنه إذا صحت الوصية بالشيء صحت بجزء منه، والله أعلم.
وقد صرَّح بجواز ذلك النووي في روضة الطالبين ٦/ ١٢٠.

(١) هنا كلمة غير واضحة في الأصل، ويظهر أنها «الميراث» والله أعلم.

(٢) لم نعثر على كل هذا التفصيل فيما بين أيدينا من كتب الفقهاء، وقد ذكر البهوتي أن الكلاب تقسم بين الورثة بالعدد، وذكر النووي أنها تقسم بين الورثة كسائر أصناف التركة، والله أعلم.
(ينظر: كشاف القناع ٤/ ٣٦٨، والمجموع ٩/ ٢٣١، وروضة الطالبين).

(٣) لم نعثر على نصٍّ للفقهاء على هذه المسألة إلا أنهم ذكروا الضابط فيما يصح جعله، وهو أن كل ما كان متقومًا بحيث يجوز جعله ثمنًا، ويجوز بيعه، جاز جعله مهرًا، فتكون المسألة مبنية على مسألة حكم بيع الكلب، وتقدم في تعليقنا على مسألة رهن الكلاب =

المسألة الحادية والثلاثون

أن الكلب لا يكون عوضًا في الخلع عندنا(١) .

المسألة الثانية والثلاثون

أن من العمل الموجب للقصاص إذا أنهشه كلبًا ، أو أرسله عليه ، أو جوَّعه ، وأدخله إليه ، أو (حبسه)(٢) عند كلبٍ كَلِب(٣) .

= ذكر هذه المسألة وأن الجمهور على عدم جواز بيعه ، وذهب الحنفية والإمام مالك في رواية عنه إلى جواز بيعه .
(ينظر في هذا الضابط : الفتاوى الهندية ١/ ٣٠٢ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٦ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢٤٩ ، والمغني ١٠/ ، وغاية المنتهى ٣/ ٥٣ ، والمقنع ص ٢١٨ ، ومغني ذوي الأفهام ص ١٧٤ وذكر اتفاقهم عليه .

(١) هذه المسألة كسابقتها لم نعثر على كلام صريح للفقهاء ـ ومنهم الحنابلة ـ فيها فيما بين أيدينا من كتبهم ، ولكنهم ذكروا الضابط فيما يصح الخلع عليه ، فقد قال الحنفية والحنابلة : إن كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز الخلع عليه ، وتقدَّم الكلام على ما يصح جعله صداقًا ، وقال المالكية : إن كل ما جاز أن يكون عوضًا ـ يعني في عقود المعاوضات ـ جاز الخلع عليه ، وقال الشافعية : يصح الخلع على كل ما هو متمول .
(ينظر ذلك كله في : الفتاوى الهندية ١/ ٤٩٤ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١١٨ ، والوجيز لأبي حامد الغزالي ٢/ ٤٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٩ ، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٧٢) .

(٢) في الأصل «جبسه» بالجيم ، ولا شك أنه تصحيف وأن صوابه بالحاء كما أثبتنا .

(٣) هذا وجه عند الحنابلة ، وجزم به بعضهم ، وبه قال الشافعية .
والوجه الثاني : أنه ليس عمدًا ، وهو ظاهر كلام بعضهم .
(ينظر في ذلك كله : روضة الطالبين ١٢/ ١٤٣ ، والمقنع ص ٢٧٣ ، والإنصاف ٩/ ٤٣٨) .

المسألة الثالثة والثلاثون

من الخطأ إذا أرسل كلبه على صيدٍ فإذا هو آدميٌّ فقتله[١] .

المسألة الرابعة والثلاثون

أن من وطئ كلبة هل حده حد الزاني، أو يعزر؟

على قولين عندنا[٢] .

---

(١) لم نعثر على تصريح بهذا فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة، ولكن يمكن أخذه من قولهم: إن من رمى هدفًا فأصاب إنسانًا فإن ذلك من الخطأ يضمنه بالدية.
وذكر قاضيخان من الحنفية في الفتاوي أنه لا ضمان على من أرسل كلبه إلى صيد فأصاب إنسانًا في الروايات الظاهرة.
(ينظر ذلك في: فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٥٥، والمقنع ص ٢٧٤، والإنصاف ٩/ ٤٤٦، والكافي لابن قدامة ٤/ ٦٣).

(٢) لم نجد فيما بين أيدينا من كتب الفقهاء تصريح بحكم وطء الكلبة ولكنهم يتكلمون عن حكم وطء البهيمة وهو عند الحنابلة على قولين: القول الأول: أنه يعزر، وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر، والقول الثاني: عليه حد اللوطي، وبه قال القاضي وغيره.
وممن قال: لا حدَّ عليه، بل يعزر: الحنفية، والمالكية، والشافعية في أظهر الأقوال عندهم.
والقول الثاني عند الشافعية: يُقتل مطلقًا.
والقول الثالث عندهم: يحد حد الزنى، فيجلد البكر، ويرجم الثيب.
(ينظر في ذلك كله: مختصر الطحاوي ص ٢٦٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٢١، وروضة الطالبين ١٠/ ٩٢، والكافي لابن قدامة ٣/ ٢١١، والمقنع ص ٢٩٧).

المسألة الخامسة والثلاثون

لا قطع بسرقة كلب مطلقًا[١] .

المسألة السادسة والثلاثون

يحرم أكل الكلب مطلقًا، وفي كلب الماء خلاف[٢] .

---

(١) هذا قول الحنابلة، وهو كذلك قول الحنفية، ومقتضى قول المالكية حيث قالوا: لا يقطع إلا في المتمولات التي يصح أخذ العوض عنها، والكلب لا يجوز أخذ العوض عنه ببيعه على القول الصحيح عندهم كما تقدم بيانه في كلامنا على مسألة الرهن.
كما أن هذا هو قول الشافعية.
(ينظر في ذلك كله: مختصر الطحاوي ص ٢٧٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٢١٧، والإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٢٧١، وأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٦٨، وروضة الطالبين ١٠/ ١١٦، ومغني ذوي الأفهام ص ٢١٤).

(٢) الظاهر من كلام أصحاب المذاهب الأربعة ـ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ـ القول بتحريم أكل لحم الكلب إلا الإمام مالك في رواية منسوبة إليه، قال النووي في المجموع: «لحم الكلب حرام عندنا، وبه قالت الأئمة بأسرها إلا رواية عن مالك في الجرو».
وأما كلب الماء فقال الحنابلة بإباحته، وهو قول بعض الشافعية.
وقال المالكية بإباحته مع الكراهة.
ونقل ابن قدامة عن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي القول بعدم جواز أكله.
(ينظر ذلك كله في: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٥٨، والتفريع ١/ ٤٠٥، ٤٠٦، وأصول الفتيا ص ١٠٨، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٢٠، ٧/ ١٢٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٥٦، والمجموع ٩/ ٨، ٣٢، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧١، والوجيز لأبي حامد الغزالي ٢/ ٢١٥، وحياة الحيوان للدميري ٢/ ٣٠٤، والمغني ١٣/ ٣٢٠، ٣٤٦، والمبدع ٩/ ١٩٤ـ١٩٥، ٢٠٢، وكشاف القناع ٦/ ١٩٠).

المسألة السابعة والثلاثون

يصحُّ الإقرارُ بالكلب.

ولو أقرَّ له بشيء وفسَّره بكلب قُبِلَ، وإن أقَرَّ له بمالٍ وفسَّرهُ بكلبٍ لم يُقبل[١].

المسألة الثامنة والثلاثون

لا يجوز التداوي بلحم الكلب، ولا لبنه، ولا شيء من أجزائه[٢].

المسألة التاسعة والثلاثون

ذكر الدميري - وهو ليس ببعيدٍ من مذهبنا - أن على مقتني الكلب المباح اقتناؤه أن (يُطعمه)[٣] أو يرسله، أو يدفعه لمن يريد الانتفاع به، ولا يحلُّ له حبسه حتى يموت جوعًا[٤].

---

(١) لم نعثر على ذلك فيما بين أيدينا من كتب الفقهاء، ولعل الأمر في ذلك ظاهر، والله أعلم.

(٢) هذا مقتضى قول الحنابلة، وكذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ حيث قالوا كما تقدم بحرمة أكل لحم الكلب، ومعلوم أن التداوي بمحرم لا يجوز.
(ينظر المراجع في مسألة أكل لحم الكلب، وكذلك القوانين الفقهية ص ٥٢، وحياة الحيوان للدميري ٢/ ٣٠٤-٣٠٥، والمغني ١٣/ ٣٤٣، وكشاف القناع ٢/ ٧٦).
وقد تقدم ذكر التداوي بلبن الكلب في المسألة السادسة.

(٣) في الأصل «يطعم» بدون هاء، والتصويب من حياة الحيوان.

(٤) ينظر حياة الحيوان ٢/ ٣٠٥.

المسألة الأربعون

إذا كان معه ماء ولكن يخاف عطش كلبه المباح الاقتناء إن (تطهَّر)[١] به فله أن يسقيه إياه ويحبسه (لعطشه)[٢] ويتيمم[٣] .

المسألة الحادية والأربعون

إذا كان الكلب غير مباح الاقتناء أو مباح قتله فله أن يتوضأ ولا يسقيه، ولا يحبسه لعطشه[٤] .

---

(١) في الأصل «يظهر» والصواب ما أثبتناه كما يظهر من السياق، والله أعلم.

(٢) في الأصل «بعطشه» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) هذا هو مذهب الحنابلة، ويذكرونه هم وغيرهم غالبًا بلفظ عام وهو البهيمة، فيجعلون الخوف على البهيمة من العطش من الأمور التي يجوز من أجلها التيمم.
وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية.
(ينظر ذلك كله في: الفتاوى الهندية ١/ ٢٨، والقوانين الفقهية ص ٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٩٢، والمغني ١/ ٣٤٤، والفروع ١/ ٢٠٩، والإنصاف ١/ ٦٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٤).

(٤) أشار إلى ذلك المرداوي في الإنصاف حيث قال: «. . . والثاني: مراده بالبهيمة البهيمة المحترمة كالشاة، والحمارة، والسِّنَّور، وكلب الصيد ونحوه، احترازًا من الكلب الأسود البهيم، والخنزير ونحوهما».
كما أشار إليه البهوتي في كشاف القناع حيث قال بعد ذكر المسألة السابقة: «. . . ودخل في ذلك كلب الصيد، وخرج عنه العقور والخنزير ونحوه لعدم احترامه.
(ينظر: الإنصاف ١/ ٢٦٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٤).

المسألة الثانية والأربعون

ذكر الدميري لو كان للإنسان كلبٌ محترمٌ مضطر ومع غيره شاة جاز له مكالبته عليها لإطعامه، ويضمنها[١].

المسألة الثالثة والأربعون

ولو عض كلب كَلِب شاة أو غيرها من حيوانٍ مباحٍ (فكلبت نحرت ولا يؤكل لحمها)[٢] وذكر بعض الشافعية[٣] أنه ينحر ولا يؤكل لحمه خشية الأذى[٤].

قلتُ: إن كان يعلم منه الأذى فمذهبنا أيضًا يقتضي ذلك.

المسألة الرابعة والأربعون

يباح الصيد بالكلاب المعلمة، ويباح صيدها، وغير المعلمة لا يباح صيدها[٥].

---

(١) ينظر: حياة الحيوان للدميري ٢/ ٣٠٥.

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الأصل، وعدمه يخل بالسياق فأضفناه من حياة الحيوان للدميري ٢/ ٣٠٥.

(٣) صرَّحَ باسم الذاكر الدميري في حياة الحيوان ٢/ ٣٠٥ حيث قال: «قال أبو حيان التوحيدي من أصحابنا في كتاب الإمتاع...».

(٤) ينظر ذلك في: حياة الحيوان للدميري ٢/ ٣٠٥.

(٥) وهذا قول الحنابلة، وهو كذلك قول الحنفية، والمالكية، والشافعية.
وقد نقل ابن رشد في بداية المجتهد الاتفاق على إباحة صيد الكلب المعلم إذا لم يكن أسود حيث قال عند ذكر ما يصح الصيد به: «... وأما الحيوان الجارح فالاتفاق والاختلاف فيه منه متعلق بالنوع والشرط، ومنه ما يتعلق بالشرط، فأما النوع الذي =

المسألة الخامسة والأربعون

أن المُعَلَّمَة يباح صيدها وإن قتلته، وغير المعلمة إن قتلته لا يباح، وإن أدركه حَيّاً ذكَّاه وأكله[(١)] .

المسألة السادسة والأربعون

إذا أدرك الصيد مع الكلب وفيه حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة، وإن كانت غير مستقرة حلَّ إن كان معلمًا[(٢)] .

= اتفقوا عليه فهو الكلاب ما عدا البهيم الأسود. . . ».
(ينظر ذلك كله في: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٥٩، والقوانين الفقهية ص ١٨١، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٥، وأصول الفتيا على مذهب الإمام مالك ص ١١٠، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، والمقنع ص ٣١٣، ومغني ذوي الأفهام ص ٢٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٢).

(١) وهذا قول الحنابلة، وبه قال المالكية، والشافعية.
والظاهر أنه لا خلاف في ذلك، وإنما قلَّ تعرض الفقهاء لذلك لوضوحه، والله أعلم.
ونقل ابن رشد في المقدمات الإجماع على إباحة صيد الكلب المعلم وإن قتل حيث قال: «وأيضًا فقد أجمع أهل العلم أن الكلب المعلَّم إذا قتل الصيد كان أكله جائزًا. . . ».
كما نقله القرطبي في أحكام القرآن.
(ينظر في ذلك كله: المقدمات الممهدات ١/ ٤١٨-٤١٩، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٦، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) هذا قول الحنابلة، وهو كذلك قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو الظاهر من قول المالكية.
وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا بالذكاة في كلا الحالتين.
وقال الشافعية: إن لم يبق فيه حياة مستقرة استحبت ذكاته فإن لم يفعل حل، وإن بقيت فيه حياة مستقرة فله حالان: أحدهما أن يتعذر ذبحه بغير تقصير حتى يموت فهو حلال، =

المسألة السابعة والأربعون

إذا أدركه وفيه حياة مستقرة ولكن خشي موته وليس معه ما يذكيه به فإن تركه حتى مات فهل يحل؟

على قولين[١]، فإن قلنا: لا يحل، فاختلف قول أحمد فيه على روايتين: أحدهما: لابد من ذكاته، وإن مات بغير ذلك لم يحل[٢].

والرواية الثانية: يرسل الكلب الذي صاده عليه حتى يقتله ويحلّ[٣].

المسألة الثامنة والأربعون

إذا شارك كلب مسلم كلب المجوسي في قتل الصيد لم يحلّ؟ وإن ردَّه كلب

= والثاني ألا يتعذر أو يتعذر بتقصير فيموت فهو حرام.
(ينظر ذلك كله في: الفتاوى الهندية ٥/ ٤٢٧، والقوانين الفقهية ص ١٨٣، والوجيز لأبي حامد الغزالي ٢/ ٢٠٦، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٢، والمغني ١٣/ ٨، والإنصاف ١٠/ ٤١٢، ٤١٧، والمبدع ٩/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٢١٦).

(١) وهما: الأول: لا يحل، قال المرداوي: «واختاره المصنف، والشارح، وأبو الخطاب في الهداية، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب».
والثاني: يَحِلُّ، ونسبه المرداوي إلى القاضي وغيره.
(ينظر ذلك في: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٢، والإنصاف ١٠/ ٤١٤).

(٢) قال المرداوي عن هذه الرواية: «وهو المذهب».
(ينظر الإنصاف ١٠/ ٤١٣).

(٣) تنظر في: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٢، والإنصاف ١٠/ ٤١٤.
كما ينظر في هذه المسألة أيضًا: (الفروع ٦/ ٣٢٢، والمحرر ٢/ ١٩٥، والمبدع ٩/ ٢٣٢).

المجوسي على كلب المسلم فقتله كلب المسلم حلّ[١] .

المسألة التاسعة والأربعون

إذا صاد المسلم بكلب المجوسي حلّ: ولنا رواية: لا يحل[٢] .

المسألة الخمسون

إذا صاد المجوسي بكلب المسلم لم يحل، وإن أرسله المسلم وزجره المجوسي حل، وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم لم يحل[٣] .

(١) وهذا قول الحنابلة، وهو كذلك قول الحنفية إلا أنهم قالوا: يحل في حال الرد مع الكراهة، وقال المالكية: لا يحل عند المشاركة، وقال الشافعية بمثل ما قال الحنابلة في جميع المسألة.
(ينظر في ذلك كله: تبيين الحقائق ٦/ ٥٣ ـ ٥٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٤٢١، ٤٢٤، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٣٦٥، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٥٥، والوجيز لأبي حامد الغزالي ٢/ ٢٠٦، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٧، ٢٣٨، والهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١١، ١١٢، والمغني ١٣/ ٢٧١، ٢٧٢، والفروع ٦/ ٣١٣، ، ٣٢٤ـ٣٢٥، والمحرر ٢/ ١٩٣).

(٢) وبالرواية الأولى ـ وهي القول بالحل ـ قال المالكية، والشافعية.
(ينظر في ذلك كله: الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٢٥٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٣، وبداية المجتهد ١/ ٤٦٢، والتفريع ١/ ٣٩٩، وأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٧٢، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٨، والهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٢، والمغني ١٣/ ٢٧٢، والفروع ٦/ ٣٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٨).
وقد تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لطرف من الأدلة في هذه المسألة في باب صيد كلب المجوسي ص ١٨٥ ـ ١٨٧ .

(٣) وهذا قول الحنابلة، وهو كذلك قول الحنفية، والمالكية، وكذلك الشافعية فيما يتعلق بصيد المجوسي بكلب المسلم، وأحد الوجهين فيما يتعلق بالزجر.
=

المسألة الحادية والخمسون

يَحلُّ صيد اليهودي والنصراني بكلبه وكلب المسلم، وصيد المسلم بكلبيهمَا[1] .

المسألة الثانية والخمسون

لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم[2] .

= والوجه الثاني عند الشافعية: أنه لا يحل إذا زجره المجوسي، ويحل إذا زجره المسلم.
(ينظر في ذلك كله: فتاوي قاضيخان ٣/ ٣٦٥، وتبيين الحقائق ٦/ ٥٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٤٢١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٢٥٥، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٧٢، والوجيز لأبي حامد الغزالي ٢/ ٢٠٧-٢٠٨، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٩-٢٥٠، والمغني ١٣/ ٢٧٢، والمقنع ص ٣١٢، والفروع ٦/ ٣٢٣، والمحرر ٢/ ١٩٣).

(١) وهذا هو قول الحنابلة حيث اشترطوا لحل الصيد أن يكون الصائد من أهل الذكاة، والكتابي من أهلها.
وبهذا قال الحنفية، والمالكية في قولٍ لهم، والشافعية.
والقول الثاني عند المالكية: يحل مع الكراهة.
والقول الثالث عندهم: لا يحل.
(ينظر في ذلك كله: تبيين الحقائق ٦/ ٥٣، مختصر الطحاوي ص ٢٩٦، والفتاوى البزازية ٦/ ٢٩٦، والتفريع ٢/ ٣٩٩، والقوانين الفقهية ص ١٨١، وأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٧٢، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٧، والمغني ١٣/ ٢٩٣، والمقنع ص ٣١٢، وكشاف القناع ٦/ ٢١٧).
وقد تقدم ذكر المؤلف - رحمه الله - طرفًا من الأدلة في هذه المسألة في باب صيد كلب اليهودي والنصراني ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) وهذا قول الحنابلة، وهو وجه شاذ ضعيف عند الشافعية.
وظاهر قول الحنفية أنه يباح؛ حيث قال الطحاوي في مختصره: «ولا بأس بالصيد بكل =

المسألة الثالثة والخمسون

أن الكلب إنما يباح صيده إذا كان معلمًا، وتعليمه يكون بثلاثة أشياء:

١ ـ أن يسترسل إذا أرسل.

٢ ـ وينزجر إذا زُجر.

٣ ـ وإذا أمسك لم يأكل[1].

= ذي ناب من السباع...» ولم يستثن الكلب الأسود.
وبالإباحة قال أيضًا المالكية، والشافعية في الوجه المشهور عندهم.
(ينظر في ذلك كله: مختصر الطحاوي ص ٢٩٥، والإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٥٣، ومواهب الجليل ٣/ ٣١٥، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، والمغني ١٣/ ٢٦٧، والفروع ٦/ ٣٢٧، ومغني ذوي الأفهام ص ٢٢٣، والإنصاف ١٠/ ٤٢٧).
وقد تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لطرف من الأدلة في المسألة في باب في صيد الكلب الأسود البهيم ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

(١) هذه هي شروط تعليم الكلب عند الحنابلة، واشترطها أيضًا الحنفية.
واشترط المالكية الاسترسال عند الإرسال، والانزجار عند الزجر، والإجابة عند الدعوة، وليس عدم الأكل بشرط عندهم، وهو قول شاذ عند الشافعية.
واشترط الشافعية ما اشترطه الحنابلة والحنفية من الشروط الثلاثة وزادوا أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه، ولا يخليه.
قال القرطبي ـ رحمه الله ـ في الجامع لأحكام القرآن: «أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلّمه مسلم فينشلي إذا أشلي، ويُجيب إذا دعي، وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر، وألا يأكل من صيده الذي صاده، وأثّر فيه بجرح أو تنييب، وصاد به مسلم، وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلاخلاف، فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف». =

المسألة الرابعة والخمسون

هل يعتبر تكرار ذلك[١] منه؟

فقيل: لا يُعتبر[٢].

وقيل: يُعتبر مرتين، فيباح صيده في الثالثة[٣].

وقيل: ثلاثًا، فيباح في الرابعة[٤].

= (ينظر في ذلك كله: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٦٣، وتبيين الحقائق ٦/ ٥١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٢٥٣، والمقدمات الممهدات ١/ ٤١٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٧، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٦، والوجيز لأبي حامد الغزالي ٢/ ٢٠٧، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، والمقنع ص ٣١٣، والفروع ٦/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٣).

(١) يعني الشروط السابقة لتعليم الكلب.

(٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

(٣) وهذا قول عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية أيضًا.

(٤) وهذا هو القول الثالث عند الحنابلة، وهو الصحيح عند من اشترط التكرار منهم.
قال المرداوي: «وهو الصحيح، اختاره المصنف في المغني، والشارح، والقاضي، وغيرهم، وقدَّمه في النظم، والفروع».
وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، و هو قول للشافعية.
وقال الإمام أبو حنيفة: إنه لا تحديد في ذلك ومرده إلى رأي صاحب الكلب.
وقال بعض الحنفية: وهو قول المالكية، والقول المشهور والصحيح عند الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة: إنه يشترط التكرار ولكن بدون تحديد عدد بل مرده إلى أهل الخبرة.
(ينظر فيما سبق كله: الفتاوى الهندية ٥/ ٤٢٢، والفتاوى البزازية ٦/ ٢٩٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣١، والمهذب ١/ ٢٦٠، وحلية العلماء ٣/ ٤٢٥، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٧، والهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٢، والمغني ١٣/ ٢٦٢، والفروع ٦/ ٣٢٨، والإنصاف ١٠/ ٤٣٠-٤٣١، والمبدع ٩/ ٣).

المسألة الخامسة والخمسون

إذا أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدّم من صيده[١] ، ولم يُبح ما أكل منه في إحدى الروايتين[٢] .

فإن عاد فصاد ولم يأكل فهل يباح من أول مرة أو بعد التكرار كابتداء تعليمه؟

على قولين[٣] .

المسألة السادسة والخمسون

هل يجب غسل موضع فم الكلب؟

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وبه قال الشافعية.
وقال الإمام أبو حنيفة: يحرم ما تقدم إذا كان العهد قريبًا.

(٢) وهذه الرواية هي المذهب، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال الحنفية، والشافعية.
والرواية الثانية: يحل مع الكراهة، وهناك رواية ثالثة: أنه يباح، وقال بعض الحنابلة: يحرم إذا أكل منه حين الصيد، وقال بعضهم: يحرم إذا أكل منه قبل مضيه.

(٣) وهما : الأول: لا يخرج بذلك عن كونه معلمًا فيباح صيده من أول مرة، وهو الصحيح من المذهب .
والثاني: يخرج بذلك عن التعليم فيستأنف تعليمه، وبه قال الحنفية، والشافعية.
(ينظر في جميع ما تقدم: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٦٤، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٧، والهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٢، والمغني ١٣/ ٢٦٤، والفروع ٦/ ٣٢٨، والإنصاف ١٠/ ٤٣١-٤٣٢، والمحرر ٢/ ١٩٤، والاختيارات الفقهية ص ٣٢٦).

على قولين عندنا[(١)] .

المسألة السابعة والخمسون

لابُدّ من إرسال الكلب قاصداً للصيد، فإن استرسل الكلب بنفسه لم يُبح صيده[(٢)] .

(١) وقيل: عن وجهين، قال المرداوي في الإنصاف : «وهما روايتان» .
الأول: يجب غسله، قال المرداوي في الإنصاف: «وهو المذهب، صححه في النظم، وقدَّمه في الكافي، والرعايتين، والحاويين، والخلاصة»، وهو المذهب عند الشافعية.
والثاني: لا يجب غسله، بل يُعفى عنه، قال المرداوي في الإنصاف: «صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز»، وهو قول المالكية، وقولٌ عند الشافعية.
والقول الثالث عند الشافعية: نجس لا يطهر بالغسل، بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه.
والقول الرابع عندهم: نجس يعفى عنه، ويحل أكله بلا غسل.
(ينظر في ذلك كله: القوانين الفقهية ص ١٨٤، والوجيز لأبي حامد الغزالي ٢/ ٢٠٧، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٨، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٤٥، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٣٠٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١١٢، والمغني ١٣/ ٢٦٦، والفروع ٦/ ٣٢٨، وتصحيحه بهامشه ٦/ ٣٢٨ـ٣٢٩، والإنصاف ١٠/ ٤٣٣ـ ٤٣٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٤).
وقد تطرق إلى هذه المسألة ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) هذا قول الحنابلة، ووافقهم أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى ـ الحنفية، والمالكية، والشافعية ـ وقد أشار إلى هذا الموافقة ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام، وهذا الاتفاق عند عدم زجر صاحبه له حال الاسترسال، والله أعلم.
(ينظر في ذلك كله: مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٨، وأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٦٨، والوجيز لأبي حامد الغزالي =

المسألة الثامنة والخمسون

إذا أرسل كلبه إلى هدفٍ فقتلَ صيداً لم يَحِلّ [١] .

المسألة التاسعة والخمسون

إذا أرسل يريد الصيد ولا يرى صيداً لم يَحِلّ [٢] .

وقيل: يَحِلّ [٣] .

= ٢/ ٢١٧، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٩، والمهذب ١/ ٢٦٠، والمغني ٦/ ٢٦٤، والمحرر ١/ ١٩٤، والإنصاف ١٠/ ٤٣٤، ومغني ذوي الأفهام ص ٢٢٣، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٤).

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.
وقال بعض الحنابلة: يحل، وذكره بعضهم احتمالاً، وبه قال الحنفية، والشافعية.
(ينظر في ذلك كله: الفتاوى الهندية ٥/ ٤٢٤، والمهذب ١/ ٢٦٢، وحلية العلماء ٣/ ٤٣٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٧٧، والهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٣، والمغني ١٣/ ٢٧٥، والمحرر ٢/ ١٩٤، والفروع ٦/ ٣٢٩-٣٣٠، والإنصاف ١٠/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٤).

(٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو الظاهر من قول الشافعية.

(٣) وهذا قول عند الحنابلة، وذكره أبو الخطاب في الهداية احتمالاً، وبه قال الحنفية والمالكية.
(ينظر في جميع ذلك: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٦٣، والتفريع ١/ ٣٩٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٣، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٩، وروضة الطالبين ٣/ ٢٥١، والهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٣، والمقنع ص ٣١٣، والمحرر ٢/ ١٩٤-١٩٥، والإنصاف ١٠/ ٤٣٤).
وقد تقدم ذكر المؤلف طرفًا من الأدلة في هذه المسألة في باب في الرجل يرسل الكلب ويُسمي ولم ير صيداً ص ١٩٠.

المسألة الستون

إذا أرسل إلى صيدٍ فقتله هو وصيداً آخر حلَّ الأول، وفي الثاني الذي لم يرسل إليه خلاف(١).

المسألة الحادية والستون

لابُدَّ من التسمية عند إرساله، فإن تركها فهل يباح؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك على ثلاث روايات:

إحداهن: لا يباح.

والثانية: يباح مطلقًا علي القول بأنها سنة.

والثالثة: إن نسيها أبيح، وإن تعمد لم يُبح(٢).

---

(١) أما حل الأول فظاهر كلام الفقهاء أنه لا إشكال في حله.
وأما الثاني فقال الحنابلة بحله، وهو كذلك قول الحنفية، والشافعية؛ لأن القصد والتعيين ليس بشرط عندهم.
وقال المالكية: لا يحّل، لاشتراط القصد.
(ينظر في ذلك كله: الفتاوى الهندية ٥/ ٤٢٣، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٣٦٣، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٩، والمهذب ١/ ٢٦١، وروضة الطالبين ٣/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٥).

(٢) والرواية الأولى وهي عدم الإباحة عند الترك مطلقًا هي المذهب عند الحنابلة، وهي من مفردات المذهب كما ذكر المرداوي في الإنصاف ١٠/ ٤٤١، والبهوتي في منح الشفا الشافيات ٢/ ٢٦٥-٢٦٦.

=

المسألة الثانية والستون

لا فرق في التسمية عند إرسال الكلب بين المسلم والكتابي.

وعنه: يختص المسلم باشتراطها[1].

المسألة الثالثة والستون

يجوز اقتناء الكلب للصيد المباح دون العبث وما لا فائدة فيه[2].

= وبالرواية الثانية وهي الإباحة مطلقًا بناء على القول بالسنية قال أيضًا بعض المالكية، وبه قال الشافعية.

وبالرواية الثالثة ـ وهي التفريق بين النسيان والعمد، فيباح مع النسيان ولا يباح مع العمد ـ قال أيضًا الحنفية، وهو المشهور عند المالكية.

(ينظر في ذلك كله: تبيين الحقائق ٦/ ٥١ ـ ٥٢، ومختصر الطحاوي ص ٢٩٥، وفتاوى قاضيخان ٣/ ٣٦٣، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٢٠، والقوانين الفقهية ص ١٨١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٦٧ ـ ٦٨، والوجيز لأبي حامد الغزالي ٢/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٣/ ٢٠٥، ٢٥٣، والهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٣، والمقنع ص ٣١٤، والمحرر ٢/ ١٩٣، والإنصاف ١٠/ ٤٤١، والمبدع ٩/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

وقد تقدم ذكر المؤلف طرفًا من الأدلة في هذه المسألة في باب التسمية عند إرسال الكلب، وفي باب إذا أرسله ونسي أن يسمي الله ـ عز وجل ـ.

(١) ينظر ذلك في: الإنصاف ١٠/ ٤٤١، والمبدع ٩/ ٢٥١.

(٢) تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لحكم ذلك في باب جواز اقتناء الكلب ص ١٠٥.

وتقدم ذكره لطرف من الأدلة عليه في باب صيد الكلب ص ١٢٩، وقد نص ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٠ على كراهة اقتناء الكلب للهو واللعب حيث قال: «ويكره اقتناء كلب صيد لهوًا ولعبًا، ويُباح لغير لهو ولعب...».

المسألة الرابعة والستون

يجوز اقتناء الكلب للماشية من الغنم والبقر والإبل لحفظها من الذئاب والسباع، واللصوص، وغير ذلك[١] .

المسألة الخامسة والستون

لا يجوز إيجاد الكلب قبل وجودها[٢] ، وإن كانت وزالت لم يجز اقتناء كلبها إلا أن يريد شراء غيرها[٣] .

المسألة السادسة والستون

يجوز اقتناء الكلب للزرع (والحرث)[٤] وحفظه من اللصوص والوحوش وغير ذلك[٥] .

---

(١) تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لحكم ذلك في باب جواز اقتناء الكلب ص ١٠٥ ـ ١٠٧ .
وتقدم ذكره لطرفٍ من الأدلة عليه في باب اقتناء الكلب للماشية ١٠٣ ـ ١٠٤ .

(٢) يعني الماشية .

(٣) تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لحكم ذلك وذكرنا لحكم ذلك عند الحنابلة في باب «حكم اقتناء كلب الماشية بعد زوالها، وإيجاده لحفظ الدروب والدور» ص ٢٠٩ فليراجع .

(٤) في الأصل «الحرب» بالباء، والصواب المناسب للسياق ما أثبتناه، والله أعلم .

(٥) تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لحكم ذلك في باب جواز اقتناء الكلب ص ١٠٥ ـ ١٠٧ .
وتقدم ذكره لطرفٍ من الأدلة عليه في باب جواز اقتناء الكلب للزرع ص ١٠١ ـ ١٠٢ ، فليراجع .



المسألة السابعة والستون

هل يجوز إيجادها لأجل الخوف من اللصوص وحفظ الدروب والدور؟

قال الدميري: اختلف (أصحابنا)[١] في جواز اتخاذ الكلب لحفظ الدروب والدور على وجهين، أصحهما الجواز[٢].

المسألة الثامنة والستون

لا يجوز اقتناء الكلب لغير ذلك، ولا اقتناء الكلب الذي لا نفع فيه[٣].

---

(١) في الأصل «أصحابها» ولكن المناسب للسياق ما أثبتنا، وفي حياة الحيوان «الأصحاب» والله أعلم.

(٢) ينظر ذلك في حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٣٠٦، وقد تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لحكم هذه المسألة في باب جواز اقتناء الكلب ص ١٠٥ ـ ١٠٧، وفي باب «اقتناء كلب الماشية بعد زوالها، وحكم إيجاده لحفظ الدور والدروب» ص ٢٠٩، وتقدم ذكره أيضًا لطرفٍ من الأدلة على ذلك، والخلاف فيه في «باب جواز اقتناء الكلب لأجل اللصوص» ص ٢١٧، فلتراجع.

(٣) تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لحكم هذه المسألة والعلة في المنع من الاقتناء في «باب المنع من اقتناء الكلب» ص ١٠٨، وتقدم ذكره لطرف من الأدلة على نقص الأجر بذلك في «باب نقص الأجر باقتناء الكلب» ص ١١٨، فلتراجع، وينظر أيضًا فيما ذكر هنا: (المجموع ٩/ ٢٣٤، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٣٠٦، والمغني ٦/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٣/ ١٥٤، وغذاء الألباب ٢/ ٧٤).

المسألة التاسعة والستون

إذا اتخذ كلب صيدٍ ولكن لا يصيد به؛ فإن كان من نيته الصيد به أبيح، وإلا فلا[١].

المسألة السبعون

لا يجوز اقتناء كلب ليلاعب به صبيًا، أو يلهيه به ويشاغله به[٢].

المسألة الحادية والسبعون

من اتخذ كلبًا (مباح الاقتناء لم يُنكر عليه، ومن اتخذ كلبًا (حرام)[٣] الاقتناء

(١) هذا هو قول الحنابلة، ولهم احتمال بالجواز إذا لم يكن من نيته الصيد به لإطلاق الحديث.
وقال جمهور الشافعية بتحريمه، وقيل: على وجهين: الأول: لا يجوز، وهو الأصح. والثاني: يجوز.
(ينظر في ذلك: المجموع ٩/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٢٠٦، والمغني ٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٤، وغذاء الألباب ٢/ ٧٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٤٧).
وقد تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لذلك نقلاً عن الدميري في باب «اتخاذ كلب الصيد لمن لا يصيدُ به» ص ٢٠٨.

(٢) ذكر ذلك: ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٠، والسفاريني في غذاء الألباب ٢/ ٧٤.

(٣) في الأصل «حرم» بدون ألف، والصواب إثباتها كما فعلنا.

أُنكِرَ عليه، ومُنِعَ منه][(١)] [(٢)] .

(المسألة الثانية والسبعون)[(٣)]

(من اتخــذ كلبًا)[(٤)] يضر الناس في الطريق ببوله ونجاسته طُولِبَ بإزالتــه عنهم[(٥)] .

المسألة الثالثة والسبعون

من اتخذ كلبًا عقورًا في الطريق أمر بإزالته ، فإن لم يفعل فأفسد شيئًا من نفسٍ أو مالٍ ضَمِنَه[(٦)] .

---

(١) ما بين القوسين من الهامش .

(٢) الظاهر أن هذا الذي ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ واضح لا إشكال فيه، ولم نعثر على كلامٍ لأهل العلم حوله فيما بين أيدينا من كتبهم، والله أعلم .

(٣) ما بين القوسين من الهامش .

(٤) ما بين القوسين من الهامش .

(٥) ذكر ذلك الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٣٠٧، والظاهر أن هذا لا إشكال فيه أخذًا بالقاعدة الشرعية «الضرر يُزال» والله أعلم .

(٦) وهذا قول الحنابلة، وبه قال المالكية، والشافعية .

(ينظر في ذلك كله : الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ١٩٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٥١، وحاشية قليوبي ٤/ ١٤٧، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٣٠٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٩٦، والمغني ١٢/ ٥٤٣، ومغني ذوي الأفهام ص ١٤٠) .

وقد تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ الدليل على ضمان صاحب الكلب العقور في «باب تضمين صاحب الكلب العقور» ص ١٤٢ .

المسألة الرابعة والسبعون

لو اتخذ كلبًا عقورًا في داره فإن أدخل هو إليه شخصًا فعقره ضَمِنَه، وإن دخل إنسان بغير إذنه فعقره وأفسد شيئًا منه لم يضمن[١].

المسألة الخامسة والسبعون

لو اتخذه مربوطًا وقرب منه إنسانًا أو غيره ضمنه، وإن تقرَّبَ إليه بغير علمه لم يضمن، وإن ربطه في طريق المارة ضَمِنَ[٢].

المسألة السادسة والسبعون

لو اتخذ كلبًا فدخل بيت غيره فنجس زيتًا أو سمنًا أو غير ذلك، فإن لم يكن له ذلك عادة فلا ضمان، وإن كان له عادة وتُقُدِّمَ إليه بربطه أو إزالته ولم يفعل

---

(١) هذا قول للحنابلة، وقيل: فيه روايتان: الأولى: الضمان مطقًا؛ أي سواء كان الدخول بإذن صاحبه أو بغير إذنه، وبهذا قال المالكية، وهو قول للشافعي.
والواية الثانية: لا يضمن مطلقًا، أي سواء كان الدخول بإذن صاحب أو بغير إذنه، وبهذا قال الحنفية، وهو قول للشافعية، وجزم به في الروضة.
(ينظر في ذلك كله: فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٤٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٩٧، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٣٠٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٩٦ ـ ٩٧ والكافي لابن قدامة ٤/ ٦٢، والإنصاف ٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، والمبدع ٥/ ١٩٢).

(٢) ذكر ذلك الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٣٠٧، والنووي في روضة الطالبين ١٢/ ١٤٤.

ضمن[١] .

المسألة السابعة والسبعون

لو سرق كلبًا فإنه لايقطع به، فلو كان عليه قلادة ونحوها فهل يقطع بذلك؟

إن كان القصد الكلب فلا قطع، وإن كان القصد القلادة، فيه تردد[٢] .

المسألة الثامنة والسبعون

لـو رُبِّيَت سَخْلَةٌ [٣] على لبن كلبة فحكمها كالجلالة[٤] ، يحرم (أكلها)[٥]

---

(١) لم نعثر على كلام للفقهاء فيما بين أيدينا من كتبهم، ولكن ما ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ من عدم الضمان إذا لم يكن للكلب عادة لعدم التعدي والتفريط، وما ذكر من الضمان عندما يكون له عادة ولم يربطه صاحبه ولم يزله فلتعديه وتفريطه، والله أعلم.

(٢) تقدم الكلام على مسألة القطع بسرقة الكلب إذا لم يكن عليه شيء في المسألة الخامسة والثلاثين ص ٢٨٩، وأما إذا كان عليه قلادة فقال الحنفية والشافعية: إذا كان القصد الكلب دون القلادة فلا قطع، وإن كان القصد القلادة قُطع، ولم نعثر على قولٍ لغيرهم، والظاهر أن الصواب فيها كما ذكر الحنفية والشافعية، والله أعلم.
(ينظر في ذلك: تبيين الحقائق ٣/ ٢١٧، وحاشية قليوبي ٤/ ١٩٥، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٢/ ٣٠٧).

(٣) قال الفيومي: السَّخْلَةُ تُطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع «سخَال» وتجمع أيضًا على «سَخْلٍ».
(ينظر: المصباح المنير ١/ ٢٦٩).

(٤) قال النووي: الجَلاَّلة بفتح الجيم وتشديد اللام: التي هي أكثر أكلها العذرة، والجَلَّة بفتح الجيم: البَعَر، وتكون الجَلاَّلة بعيرًا وبقرة وشاة ودجاجة.
(ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٧٠ـ ١٧١).

(٥) ما بين القوسين إضافة لابُدَّ منها لاستقامة العبارة، والله أعلم.

حتى تُحْبَسْ[١].

المسألة التاسعة والسبعون

هل يسوغ أن يربي كلبًا على لبن شاة؟

قيل: يجوز[٢].

المسألة الثمانون

لو كان كلب يقابل العدو جاز أن يتخذ لذلك. وكذلك إذا كان يذهب إلى أحدٍ في بلادهم برسالةٍ أو نحوها[٣].

---

(١) وهذا قول الحنابلة، وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية.
وقال بعض المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية كما ذكر النووي: إن لحم الجلاَّلة مكروه، وذكره بعضهم رواية عن الإمام أحمد.
وأما الحنفية فأكل الجلاَّلة عندهم مكروه أيضًا إلا أنه جاء في الفتاوى البزازية:
«وفي النوادر جدي غُذِّيَ بلبن الخنزير لا بأس بأكله» فالظاهر أن الكلب كذلك، بل هو أولى، والله ـ تعالى ـ أعلم.
(ينظر في ذلك كله: الفتاوى البزازية ٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٥٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٧، والوجيز لأبي حامد الغزالي ٢/ ٢١٦، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩، والهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٥، والفروع ٦/ ٣٠١، والمحرر ٢/ ٨٩، وكشاف القناع ٦/ ١٩٤).
وممن نصَّ على هذه المسألة بعينها من هؤلاء: النووي في الروضة، وابن مفلح في الفروع، والبهوتي في الكشاف.

(٢) لم نطلع على كلامٍ لأهل العلم حول هذه المسألة فيما بين أيدينا من كتبهم.

(٣) لم نطلع على نصٍ لأهل العلم على هذه المسألة بعينها فيما بين أيدينا من كتبهم، ولكن =



المسألة الحادية والثمانون

لو كان في الغنيمة كلب صيد فحق الجميع فيه، وللإمام أن يعطيه من ينتفع به ولا تحسب عليه بغنيمة وإن (شح)[١] في بعضهم فله نصيبه منه[٢].

المسألة الثانية والثمانون

لو تولَّدَ حيوان بين كلب ومعز فهو نجس محرم[٣].

المسألة الثالثة والثمانون

لو تسلَّط كلب على المعز يطأها قُتِلَ ولو كان مباح الاقتناء، أو ضُرِبَ وزُجِرَ

= القول بجوازها هو على قول من لا يقصر جواز اقتناء الكلب على الأمور الثلاثة الواردة في الحديث وهي الصيد، والحرث والماشية، بل يقيس عليها كل ما فيه مصلحة، وأما من يقصر على ذلك فإنه يقول بعدم الجواز، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز اقتناء الكلب ص ١٠٥ ـ ١٠٧ ، والله أعلم.

(١) في الأصل «صح» ولعل الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

(٢) ذكر ذلك الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٣٠٧، وذكر قولاً آخر وهو للعراقيين وهو أن للإمام أن يسلمه إلى واحد من المسلمين لعلمه بحاجته إليه ولا يُحتسب عليه.

(٣) هذا قول الحنابلة، وبه قال الشافعيّة.

وأما الحنفية فقال قاضيخان في فتاواه: إن كانت طباع ذلك الحيوان المتولد طباع كلب حرم، وإلا حَلَّ.

(ينظر في ذلك كله: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧١، والهداية لأبي الخطاب ٢/ ١١٥، والفروع ٦/ ٢٩٧، والمحرر ٢/ ١٨٩، وكشاف القناع ٦/ ١٩٢).

ورُبِطَ [١] .

المسألة الرابعة والثمانون

لو تسلَّطَ كلبٌ على دجاج ونحوها قُتِلَ ولو كان مباح الاقتناء [٢] ، وإن امتنع صاحبه من ذلك أُمِرَ بربطه وكفِّه، فإن لم يفعل ضمن ما أفسد[٣] .

المسألة الخامسة والثمانون

تصح الدعوى بكلبٍ مباح الاقتناء، وتجوز الدعوى فيه بوصفه[٤] .

المسألة السادسة والثمانون

يسوغ الحكم في الكلب بردِّه حيث وجب، ونحو ذلك من قسمته، واختصاص به، وغير ذلك[٥] .

---

(١) لم نعثر على كلام للفقهاء على ذلك فيما بين أيدينا من كتبهم، والظاهر أن ما ذكر المؤلف واضح؛ حيث إن الكلب مؤذ في هذه الحالة فيصح قتله كسائر الحيوانات المؤذية، والله أعلم.

(٢) فحكمه حكم ما تقدم في المسألة السابقة؛ لأنه مؤذ في هذه الحالة.

(٣) أي أنه يأخذ حكم الكلب العقور، وقد تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لحكم الكلب العقور في المسألة الثالثة والسبعين ص ٣٠٧ .

(٤) لم نعثر على كلام صريح للفقهاء على ذلك فيما بين أيدينا من كتبهم، وما ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ من صحة الدعوى بالكلب مباح القتناء فهو ظاهر؛ حيث إن الكلب في هذه الحال حق للغير فيكون حكمه حكم سائر الحقوق، تصح الدعوى به، والله أعلم.

(٥) لم نعثر على كلام صريح للفقهاء على ذلك كله فيما بين أيدينا من كتبهم، ولكن كما =

المسألة السابعة والثمانون

تصح الشهادة بالكلب.

وهل لابُدَّ للحكم فيه من شاهدين كالمال؟

الظاهر هذا(١).

المسألة الثامنة والثمانون

يُسْتَحْلَفُ في الكلب بحيث يجب اليمين بأن ينكر أخذه، أو يدَّعي تلفه، ونحو ذلك(٢).

المسألة التاسعة والثمانون

لو كان مشتركًا فلكل أن ينتفع به على قدر حصته، والمهايأة(٣) في ذلك

= ذكرنا في المسألة السابقة أن الكلب حق لصاحبه، واختصاص به فساغ الحكم فيه كسائر الحقوق، والله أعلم.

(١) لم نعثر على كلام صريح للفقهاء في هذا فيما بين أيدينا من كتبهم، ولكن عند من يقول بجواز بيعه لا إشكال فيما ذكر، وأما عند من يقول بعدم جواز بيعه فهو الظاهر كما أشار المؤلف ـ رحمه الله ـ؛ لأنه في حكم المال ويقصد غالبًا لحفظ المال، والله أعلم.
وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في حكم بيع الكلب في مسألة رهنه ص ٢٨١.

(٢) لم نعثر على كلام صريح للفقهاء في هذا فيما بين أيدينا من كتبهم، ولكن الحكم الذي ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ ظاهر لما سبق أن عللنا به في المسائل السابقة من أن الكلب الذي يحل الانتفاع به حق واختصاص فيستحلف فيه كسائر الحقوق، والله أعلم.

(٣) قال الفيومي: تهايأ القوم وتهايئوا من الهيئة، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النَّوبة، وهيأته مُهايأة. =

بالأيام، والأشهر، والأعوام، ونحو ذلك[١] .

المسألة التسعون

عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه الكلب هل يختص بالحي، أو يتناول الحي والميت؟

عموم الحديث[٢] يتناول الحي والميت، وهو الظاهر[٣] .

المسألة الحادية والتسعون

لو كان في البيت جزء من أجزائه كرأسه، أو رجله، أو سنه، ونحو ذلك

= (ينظر: المصباح المنير ٢/ ٦٤٥).

(١) لم نعثر على كلام صريح للفقهاء في ذلك، ولكن يمكن تخريجها على سائر الحقوق المشتركة المنتفع بها كالدار ونحوها، قال أبو الخطاب: «. . . فإن كان بينهما منافع فتراضيا على قسمتها بالمهايأة جاز».
وقال أيضًا فيما يتعلق بالاشتراك في النهر أو القناة أو العين: «. . . فإن اتفقا على سقي أرضيهما من ذلك الماء بالمهايأة جاز».
(ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ١٣٥، ومثله قال ابن قدامة في المقنع ص ٣٣٦، وغيره).

(٢) يشير إلى ما ذكره في باب «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب» ص ١٢٤ ـ ١٢٧، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل**» متفق عليه، وحديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ، وحديث علي رضي الله عنه ـ وغيرها.

(٣) يظهر أن المؤلف ـ رحمه الله ـ كما يتضح من كلامه أنه هو الذي استنتج هذه المسألة من الحديث، وهو كما ذكر فإن لفظ «الكلب» في الحديث لفظ عام يطلق على الكلب ولو كان ميتًا، ولا يرتفع عنه الاسم بعد موته، والله أعلم.

فهل تمتنع الملائكة من الدخول؟

فيه تردد، والحديث[١] يقتضي: لا[٢].

المسألة الثانية والتسعون

لو ولدت معز (آية)[٣] ولداً فيه مشابهة من كلب فهل يحرم بالشبه؛ لأنه يدل على نزو الكلب عليها، أو لا؛ لأن الأصل عدمه؟

فيه تردد[٤].

أما إذا رأى الكلب ينزو عليها فإنه يحرم قولاً واحداً[٥].

المسألة الثالثة والتسعون

أبدان الكلاب نجسة وأبدان الجن طاهرة، فالكلب الأسود نجس[٦]، لأنا لا

(١) يعني ما تقدمت إشارتنا إليه في هامش المسألة السابقة مما ذكر المؤلف في باب «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب» ص ١٢٤ ـ ١٢٧، من حديث ابن عباس، وبريدة وعلي ـ رضي الله عنهم ـ.

(٢) يظهر أن هذه المسألة كسابقتها استنتاج للمؤلف من الأحاديث التي سبقت الإشارة إليها، والظاهر لنا ماذكر، حيث إن الذي ورد في الأحاديث لفظ «الكلب» وهذا إنما يطلق بكامله، فالعضو منه لا يحمل كامل الاسم، وإنما يُقال: رأس كلب، أو رجل كلب....، والله أعلم.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) يظهر أن هذا التردد مبني على ما ذكر من التعليلين، وعدم ترجح أحدهما على الآخر.

(٥) لأنه يكون متولداً بين كلب ومعز وقد تقدم ذكر المؤلف لحكمه في المسألة الثانية والثمانين ص ٣١١.

(٦) تقدم الكلام على نجاسة الكلب وسؤره وأجزائه وما تولد منه في المسائل: الأولى، والثالثة والرابعة والخامسة وغيرها ص ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥.

نعلم أنه من الجن حقيقة، فإن علمناه من الجن حقيقة فهل يكون طاهرًا أو نجسًا؟

هذا محل تردد.

المسألة الرابعة والتسعون

من القاعدة أنه يستحب المكافأة على الهدية[١]، فلو أهدى لمسلم شيئًا فهل يكافيه بكلب، أو لو أهدى له كلبًا فهل يكافيه عليها؟

هذا محل تردد[٢].

المسألة الخامسة والتسعون

هل يجوز أن يُرضع الصبي الصغير من كلبة ويُربَّى على لبنها؟

أما إذا وجد غيرها فلا[٣]، وإلا لم يوجد غيرها فسائغ[٤].

---

(١) هذه القاعدة التي أشار إليها المؤلف ـ رحمه الله ـ مستندة إلى ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقبل الهدية ويُثِيْبُ عليها.
(أخرجه البخاري في كتاب الهبة ـ باب المكافأة في الهبة ٣/ ١٣٣، وغيره).

(٢) تقدم كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ على هبة الكلب وأنها تصح عند الحنابلة وبعض الفقهاء في المسألة الخامسة والعشرين ص ٢٨٤، والظاهر أنه ليس في المكافأة به أو عليه تردد كما ذكر هنا؛ لأن الممنوع هو المعاوضة به ببيع أو نحوه، والمكافأة ليست معاوضة؛ لأنه ليست مشروطة، فهي إلى الهبة أقرب، والله أعلم.

(٣) والعلة في ذلك نجاسة لبنها كما تقدم بيانه في المسألة السادسة ص ٢٧٥.

(٤) والعلة في ذلك أن الحال حال ضرورة فجاز كأكل لحم الميتة للمضطر لسد رمقه وبقاء حياته، والله أعلم.

المسألة السادسة والتسعون

إذا اشتبه لبن شاه بلبن كلبة حرم تناول كل واحد منهما[١] .

المسألة السابعة والتسعون

لو اختلط صيد كلب المسلم الحلال بصيد كلب المجوسي الحرام، أو صيد الكلب المعلم بصيد غير المعلم حرم الكل[٢] .

المسألة الثامنة والتسعون

لو اختُلِفَ في كلب ولا بينة، فهل يُحكم به لمن تبعه، أو ذهب إلى داره؛ لأنها قرينة تدل على أنه له؟

فيه خلاف[٣] .

---

(١) الظاهر أن المؤلف ـ رحمه الله ـ بنى الحكم في هذه المسألة على القاعدة المعروفة وهي أنه عند اشتباه المحظور بالمباح يُغلَّب جانب الحظر على جانب الإباحة، والله أعلم.

(٢) الظاهر أن هذه المسألة كسابقتها بناها المؤلف رحمه الله ـ على قاعدة تغليب جانب الحظر على جانب الإباحة عند الاشتباه، والله أعلم.

(٣) لم نعثر على هذا الخلاف في مظانه فيما بين أيدينا من كتب الفقهاء، وظاهر كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ أن الخلاف على قولين: الأول: العمل بهذه القرينة وبناء الحكم عليها، والثاني: عدم العمل بهذه القرينة لعدم كفايتها لبناء الحكم عليها، والله أعلم.

المسألة التاسعة والتسعون

يُستحبُّ لمن سَمِعَ نباح الكلاب أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم[١] .

المسألة المائة

يحرم أن يدخل المسجد الكلب، أو يوضع فيه، ويجب إخراجه منه؛ لأنه يمنع الملائكة من الدخول[٢] ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) ذكر ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٣٤٢، ومنصور البهوتي في كشاف القناع ٢/ ٧٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣١٨.
وقد تقدم ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ الدليل على ذلك من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في باب «جملة من أخبار الكلاب» ص ٢٥٧.

(٢) لم نعثر على نص صريح للفقهاء في ذلك فيما بين أيدينا من كتبهم، ولكنهم ذكروا أنه يسن صيانة المسجد عن كل وسخ قذر، وممن ذكر ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٣٧٨، والكلب هو بنفسه نجس وقد يبول فيه.
وقد روى البخاري في صحيحه وغيره من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كانت الكلاب تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك».
قال ابن حجر: «والأقرب أن يُقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، ويُشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: «اجتنبوا اللغو في المسجد» قال ابن عمر: وقد كنتُ أبيتُ في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب ... الخ، فأشار إلى أن ذلك كان في =

تم

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وفرغ منه مؤلفه يوسف بن حسن بن عبد الهادي نهار الثلاثاء عاشر شهر القعدة الحرام من شهور سنة أربع وتسعين وثمانمائة.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى.

بقلم الفقير إلى ربه المانح محمد صادق فهمي بن السيد أمين ( )[1] المقيم بالمكتبة العمومية الظاهرية بدمشق غفر الله له ولوالديه ولمن تسبب بإيصال الخير إليهما وإليه وللمسلمين أجمعين.

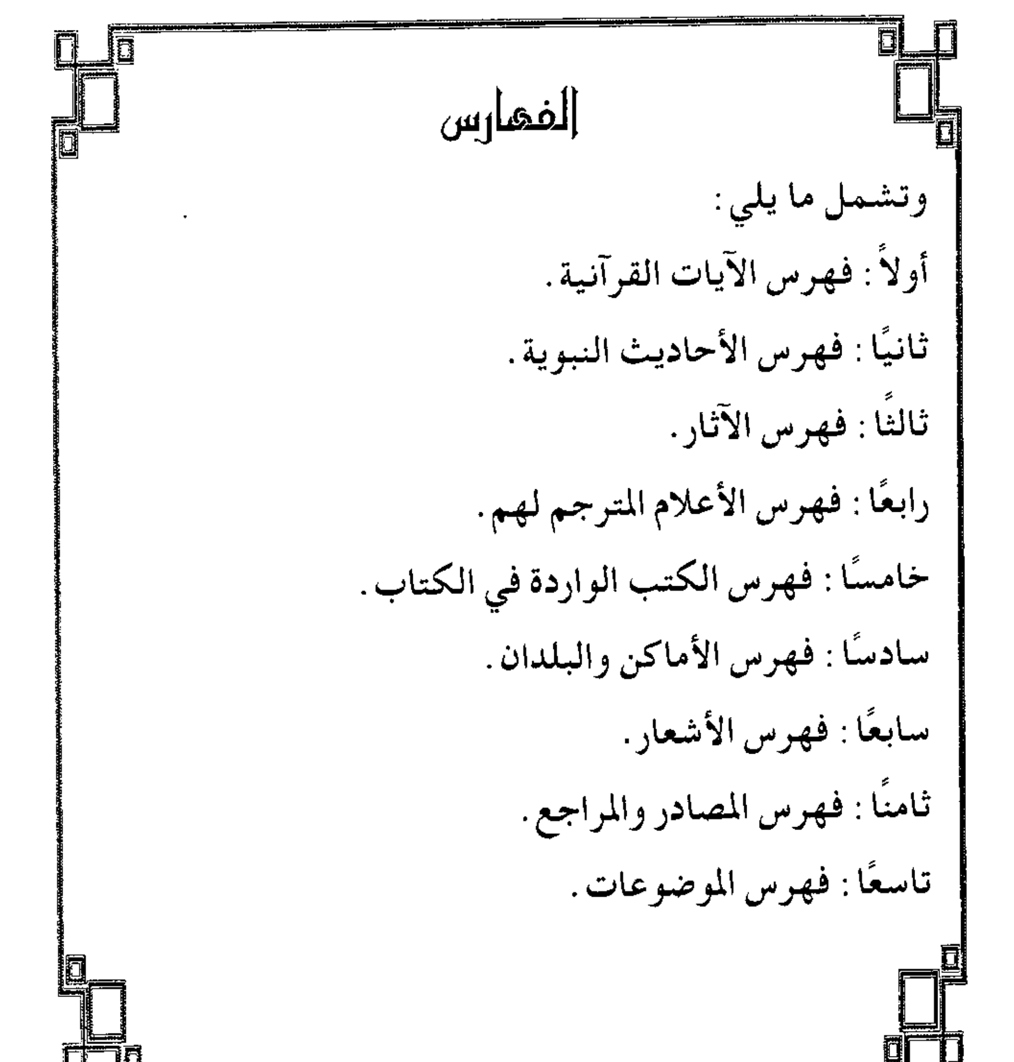
وكان الفراغ يوم الإثنين الثامن (والعشرين)[2] من شهر محرم سنة (تسع)[3] وثلاثين وثلثمائة وألف سنة ١٣٣٩هـ.

إذا طبع يحرر اسم الناسخ[4].

* * *

= الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام...».
(ينظر الحديث في صحيح البخاري في كتاب الوضوء ـ باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ١/ ٥١ وقد تقدم تخريجه منه ومن غيره عند ذكر المولف له في باب طهارة الكلب ونجاسته. وينظر كلام ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٧٩).

(١) ما بين القوسين كلمة غير واضحة في الأصل.
(٢) في الأصل «والعشرون» والصواب ما أثبتنا.
(٣) في الأصل «تسعة» والصواب ما أثبتنا.
(٤) هكذا نبه الناسخ في آخر المخطوطة بتحرير اسمه، وقد حققنا رغبته.



الفهارس

وتشمل ما يلي :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثًا : فهرس الآثار .

رابعًا : فهرس الأعلام المترجم لهم .

خامسًا : فهرس الكتب الواردة في الكتاب .

سادسًا : فهرس الأماكن والبلدان .

سابعًا : فهرس الأشعار .

ثامنًا : فهرس المصادر والمراجع .

تاسعًا : فهرس الموضوعات .

أولا : فهرس الآيات القرآنية

طرف من الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا	النساء	جزء من الآية ٤٣	٨٧
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا	المائدة	جزء من الآية ٦	٤٨
يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ	الأنعام	جزء من الآية ١٣٠	٢٦٨
	الرحمن	جزء من الآية ٣٣	٢٦٨
فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ	الأعراف	جزء من الآية ١٧٦	٨٠
وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا	الأعراف	جزء من الآية ١٧٥ ـ ١٧٦	٨١
كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث	الأعراف	جزء من الآية ١٧٦	٨٠
وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيد	الكهف	جزء من الآية ١٨	٨٠
سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ	الكهف	جزء من الآية ٢٢	٨٠
وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ	الكهف	جزء من الآية ٢٢	٨٠
اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا	الزمر	جزء من الآية ٤٢	٢٦٨

❁ ❁ ❁



ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	إذا اختلط بكلابك كلب من غيرها . . .	عدي بن حاتم	١٤٠
٢	إذاأرسل الرجل صائده. . .	أبو رافع	٢٢٩
٣	إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله	عدي بن حاتم	١٣٩
٤	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها	عدي بن حاتم	١٤٠
٥	إذا أرسلت كلبك المكلب. . .	مكحول	٢٢٥
٦	إذا سجد أحدكم فليعتدل	جابر بن عبد الله	٢٢٢
٧	إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل	عدي بن حاتم	٢٢٣
٨	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٩٤
٩	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره	أبو ذر	١٢٠
١٠	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٩١
١١	إذا ولغ الكلب في الإناءفاغسلوه	عبد الله بن مغفل	٩٣
١٢	اعتدلوا في الركوع والسجود	أنس	٢٢٢
١٣	اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه	أنس	٢٢١
١٤	أما ما ذكرت أنكم في أرض أهل الكتاب	أبو ثعلبة الخشبي	٢٣٠
١٥	إن جبريل وعدني أن يأتيني فلم يأتني منذ ثلاث	أسامة	١٢٩
١٦	إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	عبد الله بن عمر	١١٢

	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٧	إن رسول الله ﷺ قضى في كلب الصيد إذا	عبد الله بن عمر	١٦٠
١٨	إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن	أبو جحيفة	١٣٤
١٩	إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي	أبو مسعود الأنصاري	١٣٣
٢٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	أبو جحيفة	١٣٣
٢١	إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب	أبو هريرة	١٣١
٢٢	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور	أبو مسعود	١٣٥
٢٣	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور	جابر بن عبد الله	١٣٥
٢٤	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب	ابن المغفل	٢٨١
٢٥	أيتكن تنبح عليها كلاب الحوأب	عائشة	١٤٤
٢٦	بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش	أبو هريرة	٩٦
٢٧	خمس فواسق يقتلن في الحرم	عائشة	١١٤
٢٨	خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن	عائشة	١١٧
٢٩	خمس من الدواب ليس على المحرم	عبد الله بن عمر	١١٦
٣٠	خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم	عبد الله بن عمر	١١٥
٣١	خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن	حفصة	١١٦
٣٢	ضاف ضيف رجل من بني إسرائيل	عبد الله بن عمرو	١٥٥
٣٣	طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه	أبو هريرة	٩٢
٣٤	العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه	ابن عمر	١٣٢
٣٥	غفر لامرأة مومسة مرت بكلب	أبو هريرة	٩٦
٣٦	قتل نفسه، وأضاع دينه، وعصى ربه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٢٨
٣٧	كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد	ابن عمر	٣١٨

	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٣٨	كل ذات كبد رطبة أجر	أبو هريرة	٩٧
٣٩	الكلب الأسود شيطان	أبو ذر	٤٨
٤٠	كيف أنتم في زمان يكون الأمير فيه كالأسد، والأسود	أنس	٢٥٤
٤١	كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب	عائشة	١٤٣
٤٢	ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل	ابن عباس	١٤٤
٤٣	ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته	ابن عباس	٤٨
٤٤	ما أصاب بحده فكل	عدي بن حاتم	١٧٢
٤٥	ما بالُهُم وبالُ الكلاب	ابن المغفل	١٠٤
٤٦	ما صدت بكلبك المعلم	الخشبي	٢٢٤
٤٧	ماعلمت من كلب أو باز ثم	عدي بن حاتم	٢٢٣
٤٨	ما من قوم اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشية	عبد الله بن مغفل	٢٠١
٤٩	مُثِّلت لي الحيرة كأنياب الكلاب	عدي بن حاتم	١٣١
٥٠	مثل الذي يسترد ما وهب مثل	عبد الله بن عمرو	١٥٣
٥١	من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو	أبو هريرة	١٠٢
٥٢	من الداعي على الكلب آنفًا	أبو الدرداء	٢٥٥
٥٣	من اقتنى كلبًا إلا كلب ضارية	عبد الله بن دينار	١٩٨
٥٤	من اقتنى كلبًا نقص من أجره كل يوم قيراط	ابن عمر	٢٠٠
٥٥	من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا	سفيان بن أبي زهير	١٠١
٥٦	من أمسك كلبًا ينقص من عمله	أبو هريرة	١٠٣
٥٧	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب	عبد الله بن عباس	١٣٦
٥٨	نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد	أبو هريرة	١٣٧

	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٥٩	نُهينا عن صيد كلبهم وطائرهم	جابر بن عبد الله	١٨٥
٦٠	يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين	عدي بن حاتم	١٧٣
٦١	يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب	أبو هريرة	١٢١
٦٢	يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب	عبد الله بن مغفل	١٢٢
٦٣	لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صور ولا تماثيل	أبو طلحة	١٢٤
٦٤	لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب	بريدة	١٢٦
٦٥	لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة	علي	١٢٦
٦٦	لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب	أنس بن مالك	١٥٤
٦٧	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس	أبو هريرة	٢١٥
٦٨	لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي	أبو هريرة	١٣٦
٦٩	لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب	عائشة	١٢٣
٧٠	لأن يربي أحدكم بعد أربع وخمسين ومائة سنة	عبد الله بن عباس	١٥٦
٧١	لولا أن الكلاب أمة من الأمم	عبد الله بن مغفل	١١٠

❁ ❁ ❁

ثالثا: فهرس الآثار

	طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
١	إذا أخذت الصيد وبه رمق فمات	إبراهيم	١٨٨
٢	إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمي فليأكل	الزهري	١٧٧
٣	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله	عبيد بن عمير	٢٢٧
٤	إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمي	عامر	١٧٩
٥	إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه	الشعبي عن ابن عباس	٢٢٥
٦	إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثيه	أبو هريرة	١٧٠
٧	إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل	ابن عباس	٢٢٥
٨	إذا أرسلت كلبك فأكل فإنما أمسك	الشعبي	٢٢٣
٩	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يأكل	سويد	٢٢٨
١٠	إذا أرسلتموها فسموا الله	ابن عمر	١٩١
١١	إذا أكل الكلب فكل وإن لم يبق إلا بضعة	ابن عمر	١٧١
١٢	إذا أكل الكلب فلا تأكل	الشعبي	٢٢٧
١٣	إذا أكل من صيده فاضربه	ابن عمر	٢٢٦
١٤	إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم	ابن عباس	٢٢٦
١٥	إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل	إبراهيم	٢٢٦
١٦	إذا أكل فلا تأكل	عكرمة	٢٢٧
١٧	إذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر	الحسن	١٧٨
١٨	إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك	ابن عمر	١٧٣

	طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
١٩	إذا رميت بالسهم ولم تسم فذكرت قبل أن يقتل	إبراهيم	١٧٨
٢٠	إذا كان الكلب مكلبًا فليأكل	الحسن	١٨٩
٢١	إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس	الزهري	١٨٢
٢٢	إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك	عطاء	١٨٨
٢٣	إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء	الزهري	٩١
٢٤	إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي	سلمان	١٧١
٢٥	إن أكل فكل، وإن شرب فكل	الحسن	١٩٣
٢٦	إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فكل	عطاء	١٩٢
٢٧	إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فلا تأكل	الشعبي	١٩٣
٢٨	إن شرب من دمه فلا تأكل	عدي بن حاتم	١٩٢
٢٩	إنما هو كشفرته	سعيد بن المسيب	١٨٢
٣٠	إنه كره صيد كلب المجوس	مجاهد	١٨٣
٣١	أنه كره صيد كلب المجوس	إبراهيم	١٨٦
٣٢	أنه كرهه	إبراهيم	١٨٦
٣٣	إنهم لم يروا بأسًا إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده	أبو جعفر وسعد وسلمان	١٦٩
٣٤	إلا كلب زرع	عكرمة	١٩٩
٣٥	الرجل يرسل كلبه وصقره فينسي أن يسمي فيقتله	قتادة	١٧٧
٣٦	الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي. قال: لا بأس به	سعيد بن المسيب	١٧٦
٣٧	الرجل ينسى أن يسمي. قال: يأكل	عطاء	١٧٦

	طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
٣٨	رخص في الكلب في البيت المعمور	هشام عن أبيه	٢١٧
٣٩	سألته عن الرجل يرمي الصيد. قال: يأكل	عطاء	١٨٠
٤٠	سمعت أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود	عطاء	١٢٢
٤١	صاحب الكلب العقور يضمن	الشعبي	١٤٢
٤٢	صيد الكلب إن أكل فلا تأكل	الشعبي وأبو بردة	٢٢٨
٤٣	كان أحدهم يرسل كلبه	معاوية	١٩٠
٤٤	كان أنس يأتينا ومعه كلب	أبو الفضل	٢١٧
٤٥	كان يكره صيد الكلب الأسود ويقول	قتادة	١٩٤
٤٦	كان لا يرى به بأسًا	الحسن	١٨٠
٤٧	كره صيد الكلب الأسود البهيم	الحسن	١٩٤
٤٨	كره صيد كلب المجوس	أبو جعفر	١٨٧
٤٩	كرها صيد كلب المجوس	مجاهد وعطاء	١٨٦
٥٠	كل من صيد الكلب وإن أكل من طريدته	ابن عمر	١٧١
٥١	كل وإن أكل	ابن عمر	١٦٩
٥٢	كل وإن أكل ثلثيه	سلمان الفارسي	١٧٠
٥٣	كل وإن لم يبق إلا بضعة	سعد بن أبي وقاص	١٧٠
٥٤	كلبه كسكِّينه	الحكم	١٨٦
٥٥	ما علمتم أنتم	الحسن	١٨٤
٥٦	المسلم فيه اسم الله-عز وجل-	ابن عباس	١٧٧
٥٧	من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا	مكحول	٢٠٠
٥٨	من اقتنى كلبًا إلا كلب قنصٍ	عبد الله	١٩٩
٥٩	هو ميتة	عطاء	١٩٤
٦٠	والله لو أن عمر أحب كلبًا لأحببتُ ذلك الكلب	ابن مسعود	١٤٧

	طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
٦١	لا بأس بصيد اليهودي والنصراني	جابر	١٨٣
٦٢	لا تأكل (في الكلب يأكل من صيده)	سعيد بن جبير	٢٢٧
٦٣	لا خير في صيد المجوس	جابر	١٨٤
٦٤	لا يأكل	الحسن	١٨٧
٦٥	لا يصيد بكلب المجوس ولا يأكل من صيده	مجاهد	١٨٦
٦٦	يا أهل الدار قد أسقطتم أعمالكم	ابن عمر	٢٠٢
٦٧	يأكل إذا ذكر اسم الله	عامر	١٨١
٦٨	يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل	أبو ذر	١٢١
٦٩	يكره صيد كلب المجوس	سفيان	١٨٧



رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم(١)

الاسم	الصفحة
- أ -	
إبراهيم بن يزيد	١٧٤
إبراهيم بن أدهم	٢٣٣
إبراهيم الخواص	٢٣٥
أحمد بن محمد بن حنبل	٨٩
الأخطل: غياث بن غوث	١٤٨
أسامة بن زيد	١٢٩
أسد بن خزيمة	٢٦١
أمية بن الصلت	٨١
أنس بن مالك	٢٢١
- ب -	
البخاري: محمد بن إسماعيل	٨٦
أبو بردة بن أبي موسى	٢٢٨
بريدة: يزيد بن الحصيب	١٢٦
البزار: الحسن بن الصباح	١٤٤
أبو بكر الخالدي	
أبو بكر المروزي	٢٤٢
- ت -	
الترمذي: محمد بن عيسى	١٣٧

(١) ذكرنا أسماء الأعلام كما وردت في الكتاب.

الاسم	الصفحة

تقي الدين بن قندس: أبو بكر بن إبراهيم ٩٧

-ج-

جابر بن عبد الله........ ١٣٥
الجاحظ: عمرو بن بحر........ ٢٠٢
أبو جحيفة: وهب بن عبد الله ١٣٤
جعفر بن سليمان........ ٢٥٥
جعفر الصادق: جعفر بن محمد الباقر........ ٢٥٢
أبو الجوهري ....
ابن الجوزي: عبد الرحمن بن محمد ٢٣٥

-ح-

الحافظ بن حجر: أحمد بن علي ٢٥٨
حسان بن ثابت ١٤٨
الحسن بن يسار ١٧٨
الحسين بن أحمد بن الحجاج ٢٥٢
الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٥٣
حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين) ١١٦
الحكم بن عبد الله........ ١٨٦
الحكيم الترمذي: محمد بن علي ٢٥٦
حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٨٨
أبو حنيفة: النعمان بن ثابت........ ٨٩

-خ-

ابن خالويه
الخشبي: قيل اسمه جرهم، وقيل: جرثوم........ ٢٢٤

الاسم | الصفحة

- د -

أبو الدرداء: عويمر بن مالك ٢٥٤
الدميري: محمد بن موسى ١٥٧
الدينوري: أحمد بن أبي الفتح ٢٣٣

- ذ -

أبو ذر: جندب بن جنادة ١٢١
الذهبي: محمد بن أحمد ٢٥٤

- ر -

أبو رافع القبطي ٢٢٩
الراضي بالله: محمد بن المقتدر ٢٤٩

- ز -

الزهري: محمد بن مسلم ٨٧

- س -

سعيد بن جبير ٢٢٧
سعيد بن المسيب ١٧٠
سفيان الثوري ٨٧
سفيان بن أبي زهير الشنوتي ١٠١
سلمان الفارسي ١٧٠
سويد بن غَفَلَةَ ٢٢٨
ابن سيده: علي بن إسماعيل ٢٤٦

- ش -

الشافعي: محمد بن إدريس ٨٩
أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل ٢٤٣
الشريف المرتضي: علي بن الحسين ٢٦٦
الشعبي: عامر بن شراحيل ١٤٢

الاسم	الصفحة
شقيق بن إبراهيم البلخي	٢٣٣
الشمر بن ذي الجوشن	٢٥٣
ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد	١٢٥
- ص -	
صريع الدلاء : محمد بن عبد الواحد	٢٥١
- ض -	
الضحاك بن مزاحم	٢٢٨
- ط -	
أبو طلحة : زيد بن سهل	١٢٤
- ع -	
عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين)	١١٤
ابن عباس : عبد الله بن عباس	١٢٤
ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله	٢٥٢
عبد الله بن أبي بكر	١٩١
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٨٨
عبد الله بن عمرو	١٣١
عبيد بن عمير	٢٢٧
عدي بن حاتم	١٣٩
عطاء بن أبي رباح	١٧٦
ابن عطية : عبد الحق بن غالب	٢٦٨
عكرمة	١٩٩
علي بن أبي طالب	١٢٦
أبو عمرو بن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن	
عمرو بن كلثوم	١٥٠

الاسم	الصفحة

أبو العلاء المعري ٢٦٦

- غ -

الغزالي: محمد بن محمد بن محمد ٢٥٣

- ق -

القاسم بن محمد ١٧٣

ابن قاضي الجبل: محمد بن أحمد ٢٣٧

قتادة بن دعامة ١٧٧

القزويني: زكريا بن محمد ١٦٦

القطيعي: أحمد بن جعفر ٢٥٤

- م -

ابن ماجه: محمد بن يزيد ١٣٢

مالك بن أسماء ١٤٩

مالك بن أنس ٨٦

مالك بن دينار ٢٥٥

مالك بن نفيع ....

مجاهد بن جبر ١٨٣

المرداوي: علي بن سليمان ....

مسروق بن الأجدع ٢٣٤

ابن مسعود: عبد الله بن مسعود ١٤٧

أبو مسعود الأنصاري: عقبة بن عمرو ١٣٣

معاوية ١٥١

معاوية ١٩٠

مكحول الشامي ١٩٩

ممشاد الدنيوري ....

الاسم	الصفحة

منصور التميمي الشافعي ٢٥٠
أبو المهزَّم: يزيد بن سفيان ١٣٨
موسى بن جعفر ٢٥٢
ميسون بنت بحدل الكلبية ١٥١

ـ ن ـ

أبو نواس: الحسن بن هانئ ٢٦٧

ـ هـ ـ

أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر ٩١
أبو الهندي: غالب بن عبد القدوس ١٥٠

❁ ❁ ❁

خامسا: فهرس الكتب الواردة في الكتاب

اسم الكتاب	صاحبه	الصفحة
إحياء علوم الدين	أبو حامد الغزالي	٢٥٣
البشر بخبر البشر		
بهجة المجالس	ابن عبد البر	٢٥٢
حياة الحيوان الكبرى	الدميري	٢٥٣
الزهد	الإمام أحمد	
عجائب المخلوقات	القزويني	١٦٢
فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب	المرزبان	٢٤٨
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار	الحافظ ابن أبي شيبة	١٢٥
المراسيل	أبو شامة	٢٤٣



سادسا: فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد | الصفحة

بابل ٢٦٤
تكريت ٢٦٠
الحيرة ١٥٣
دومة الجندل ٢٦٤
الري ٢٣٥



سابعا: فهرس الأشعار[١]

	البيت	قائله	الصفحة
١	من فاته العلم وأخطأه الغنا فذاك والكلب على حد سوا	صريع الدّلاء	٢٥١
٢	قطوف الكرام تهدى لغيري وأنا نصيبي منكم خرا كلب سقبا	ابن قاضي الجبل	٢٣٧
٣	ليت الكلاب لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى مما نرى أحدا	مما نسب إلى الشافعي	٢٥١
٤	وما هي إلا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها	الشافعي	٢٣٧
٥	كل كلب حفظته لك أرعى ما بقي لو بقي يوم التناد	مالك	٢٤٥
٦	ما لي مرضت فلم يعدني عائد منكم ويمرض كلبكم فأعود	عائد الكلب	٢٤٥
٧	لو كنت أحمل خبزًا يوم زرتكم لم ينكر الكلب أني صاحب الدار	مالك بن أسماء	١٤٩
٨	فأضحى خليلي بعد صفو مودتي صريعًا بدار الذل أسلمه الغدر	ـ	٢٤٥
٩	قوم إذا استنبح الأقوام كلبهم قالوا لأمهم بولي على النار	الأخطل	١٤٨

(١) الأبيات مرتبة على القافية.

	البيت	قائله	الصفحة
١٠	منجدة مثل كلب الهراش		
	إذا هجع الناس لم تهجع	أبو الهندي	١٥٠
١١	لله در عصابة ناديتهم		
	يومًا تخلف في الزمان الأول	حسان	١٤٨
١٢	جزى الله عني عدي بن حاتم		
	جزاء الكلاب العاويات وقد فعل	النابغة الذبياني	١٥٠
١٣	لبيت تخفق الأرياح فيه		
	أحب إلي من قصر منيف	ميسون بنت بحدل	١٥١
١٤	وما زال يرعى ذمتي ويحوطني		
	ويحفظ عرسي والخليل يخون	الحارث	٢٤٤
١٥	وقد هرَّت كلاب الحي منا		
	وشذَّبنا قتادة من يلينا	عمرو بن كلثوم	١٥٠
١٦	يُفَرِّج عنه جاره وشقيقه		
	ويرغب فيه كلبه وهو ضاربه	أنشده أبو عبيدة لبعض الشعراء	٢٤١
١٧	الكلب أحسن عشرة		
	ومن النهاية في الخساسة	منصور التميمي الشافعي	٢٥١
١٨	فللكلب خير من خليل يخونني		
	وينكح عرسي بعد وقت رحيلي	الحارث	٢٤٤

❁ ❁ ❁

ثامنا: فهرس مصادر ومراجع التحقيق

أولاً: كتب التفسير:

١ ـ الجامع لأحكام القرآن.

للقرطبي: أبي عبد الله محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ جامع البيان في تفسير القرآن.

للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الرابعة، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١ ـ سنن الترمذي، ويسمى الجامع الصحيح.

للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر (بيروت ـ لبنان)، الناشر/ دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ سنن الدارقطني.

للدارقطني: علي بن عمر، طبعة سنة ١٣٨٦هـ، الناشر/ عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة.

٣ـ سنن الدارمي.

للدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، تخريج وتحقيق وتعليق عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر/ حديث أكادمي (نشاط آباد، فيصل آباد ـ باكستان) عام ١٤٠٤هـ.

٤ ـ سنن أبي داود.

لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ السنن الكبرى.

للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٦ ـ سنن ابن ماجه.

لابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٧ـ سنن النسائي.

للنسائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة/ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ، طبع دار البشائر الإسلامية (بيروت ـ لبنان)، الناشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب ـ سورية).

٨ـ شرح النووي على صحيح مسلم.

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٩ ـ صحيح البخاري .

للبخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ، الناشر / دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان) .

١٠ ـ صحيح مسلم .

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ، الناشر / دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان) .

١١ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري .

لابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني ، تصحيح فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ، الناشر / دار المعرفة (بيروت ـ لبنان) .

١٢ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

للمناوي : عبد الرؤوف المناوي ، توزيع دار إحياء السنة النبوية للطباعة والنشر والتوزيع .

١٣ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .

لابن أبي شيبة : أبي بكر عبد الله بن محمد ، تحقيق / عامر العمري الأعظمي ، الناشر / مختار أحمد الندوي السلفي ، الدار السلفية (بومباي ـ الهند) .

١٤ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث .

للحاكم : أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، دار الفكر (بيروت ـ لبنان) .

١٥ ـ مسند الإمام أحمد.

للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١٦ ـ المصنف.

لعبد الرزاق: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، طبع المجلس العلمي بـ (جوهانسبرغ ـ جنوب أفريقيا) و (كراتشي ـ باكستان) و (سملك ـ الهند) توزيع/ المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١٧ ـ الموطأ.

للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

ثالثًا: كتب الفقه:

*** كتب الفقه الحنفي:**

١ ـ الاختيار في تعليل المختار.

للموصلي: عبد الله بن محمد بن مودود، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر/ دارالكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

٣ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

للزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي ، الطبعة الثانية ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان) .

٤ ـ الفتاوى البزازية .

لابن البزاز : محمد بن محمد بن شهاب ، مطبوعة على هامش الجزء الرابع والخامس والسادس من الفتاوى الهندية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان) .

٥ ـ فتاوى قاضيخان .

لحسن الأوزجندي ، مطبوعة على هامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ، الناشر/ دارإحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان) .

٦ ـ الفتاوى الهندية .

للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان) .

٧ ـ الكتاب .

للقدوري : أحمد بن محمد ، مطبوع مع شرحه اللباب ، الناشر/ المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان) ١٤٠٠هـ .

٨ ـ اللباب في شرح الكتاب .

للغنيمي : عبد الغني الغنيمي الميداني ، الناشر/ المكتبة العلمية (بيروت ـ

لبنان) ١٤٠٠هـ.

٩ ـ مختصر الطحاوي.

للطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار إحياء العلوم (بيروت ـ لبنان).

١٠ ـ الهداية شرح بداية المبتدي.

للمرغيناني: أبي الحسين علي بن أبي بكر الراشداني، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

* كتب الفقه المالكي:

١ ـ الإشراف على مسائل الخلاف.

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة.

٢ ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك.

لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق كل من: الشيخ محمد المجذوب، ود/ محمد أبو الأجفان، ود/ عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب.

٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٤ ـ التفريع.

لابن الجلاب: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، دراسة وتحقيق د/ حسين سالم الدَّهمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ القوانين الفقهية.

لابن جزي: محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب (ليبيا، تونس).

٦ ـ الكافي في فقه أهل المدينة.

لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٧ ـ المدونة الكبرى.

للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، تصوير الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ، الناشر/ دار صادر (بيروت ـ لبنان).

٨ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.

لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد، تحقيق د/ محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٩ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

للحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

* **كتب الفقه الشافعي:**

١ ـ حاشية القليوبي على منهاج الطالبين.

لقليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، الطبعة الرابعة، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.

للشاشي القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، الناشر/ مكتبة الرسالة الحديثة (عمان ـ الأردن).

٣ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين.

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٤ ـ المجموع شرح المهذب.

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي.

للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ. الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٦ ـ الوجيز في فقه الإمام الشافعي.

للغزالي: أبي حامد الغزالي، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

* **كتب الفقه الحنبلي:**

١ـ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

رتبها على الأبواب علي بن محمد البعلي، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٢ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

للحجاوي: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٣ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل.

للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، طبع دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٤ـ تصحيح الفروع.

للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، مطبوع بحاشية الفروع لابن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، عالم الكتب (بيروت ـ لبنان).

٥ـ الشرح الكبير على المقنع.

لشمس الدين ابن قدامة: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد، دار الفكر

بيروت - لبنان)

اية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.

رعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثالثة، طبع المؤسسة السعيدية
الرياض.

لفروع.

لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستَّار
أحمد فرَّاج، الطبعة الثالثة، عالم الكتب (بيروت - لبنان).

كشاف القناع عن متن الإقناع.

للبهوتي: منصور بن يونس، الناشر/ عالم الكتب (بيروت - لبنان)
١٤٠٣هـ.

لمبدع في شرح المقنع.

لابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله،
الطبعة الأولى، طبع ونشر/ المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

للشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر/ دار الكتاب العربي
(بيروت - لبنان)

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل.

رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق ودراسة وتعليق د/ فضل الرحمن
دين محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الدار العلمية (دلهي - الهند).

١٢ ـ المغني.

لموفق الدين ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة.

١٣ ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام.

لابن المَبْرِد: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق/ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

١٤ ـ المقنع، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني.

لموفق الدين ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

١٥ ـ منح الشفا الشافيات في شرح المفردات.

للبهوتي: منصور بن يونس، مراجعة وتصحيح/ عبد الرحمن حسن محمود، الناشر/ المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٦ ـ الهداية.

لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.

رابعًا: كتب اللغة والشعر والغريب:

١ ـ تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء.

للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، تحقيق عبد الغني الدّقر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم (دمشق ـ سورية).

٢ ـ ديوان الأخطل.

شرح راجي الأسمر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

٣ ـ ديوان الإمام الشافعي.

جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي، طبع مكتبة الرسالة بيروت ١٣٩١هـ، الناشر دار النور.

٤ ـ ديوان عمرو بن كلثوم.

صنع الدكتور/ علي أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار سعد الدين (دمشق ـ سورية).

٥ ـ ديوان النابغة الذبياني.

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، الناشر/ دار المعارف بالقاهرة.

٦ ـ شاعرات العرب.

جمع وتحقيق/ عبد البديع صقر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، المكتب الإسلامي. (بيروت، دمشق).

٧ ـ شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري.

وضع وضبط وتصحيح عبد الرحمن البرقوقي، الناشر/ دار الكتاب



العربي بيروت ١٤٠١هـ.

٨ـ شعراء الأعراب.

تأليف/ خليل مردم بك رئيس المجمع العلمي بدمشق، شرح وتقديم عدنان مردم بك، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان).

٩ ـ الفائق في غريب الحديث.

للزمخشري: جار الله محمود بن عمر، تحقيق كل من / محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

١٠ ـ لسان العرب.

لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر/ دار صادر (بيروت ـ لبنان).

١١ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان).

١٢ ـ المطلع على أبواب المقنع.

للبعلي: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر.

لابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، تحقيق كل من/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، توزيع دارالباز بمكة المكرمة .

خامساً: كتب التاريخ والرجال والطبقات:

١ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة .

لابن الأثير : علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان) .

٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة .

لابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) .

٣ ـ الأعلام .

للزركلي : خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م، الناشر/ دار العلم للملايين .

٤ ـ الأغاني .

لأبي الفرج الأصبهاني، طبعة الساسي بمصر .

٥ ـ البداية والنهاية .

لابن كثير : أبي الفداء إسماعيل بن عمر، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان) عام ١٣٩٨هـ .

٦ ـ تاريخ بغداد .

للخطيب البغدادي، مصورة عن طبعة مصر عام ١٣٤٩هـ .

٧ ـ تذكرة الحفاظ.

للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٨ ـ تقريب التهذيب.

لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية عام ١٣٩٥هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٩ ـ تهذيب التهذيب.

لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدر آباد ـ الدكن ـ الهند) عام ١٣٢٥هـ.

١٠ ـ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد.

لابن المَبْرِد: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر/ مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١١ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.

لابن فرحون المالكي، تحقيق/ محمد الأحمدي أبو النور، طبع مطبعة المدينة بالقاهرة، الناشر/ دار التراث.

١٢ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة.

لابن حميد: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق/ بكر عبد الله أبو زيد، د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى

١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان).

١٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

لابن العماد: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، الناشر/ دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

١٤ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن، الناشر/ مكتبة حسام الدين القدسي سنة ١٣٥٣هـ.

١٥ ـ طبقات الحفاظ.

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق/ علي محمد عمر، الطبعةالأولى ١٤٠٣هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

١٦ ـ طبقات الحنابلة.

للقاضي أبي الحسين: محمد بن محمد بن الحسين الفراء، الناشر/ دارالمعرفة (بيروت ـ لبنان).

١٧ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر/ دار الرفاعي بالرياض.

١٨ ـ طبقات الشافعية.

للسبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

١٩ ـ طبقات الشافعية .

للإسنوي : عبد الرحيم الإسنوي ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، طبع ونشر/ دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) .

٢٠ ـ طبقات الفقهاء .

لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، تحقيق وتقديم د/ إحسان عباس ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، دار الرائد العربي (بيروت ـ لبنان) .

٢١ ـ الطبقات الكبرى .

لابن سعد/ محمد بن سعد بن منيع ، الناشر/ دار صادر (بيروت ـ لبنان) .

٢٢ ـ فهرس الفهارس .

للكتاني : عبد الحي بن عبد الكبير ، تحقيق د/ إحسان عباس ، طبع دارالغرب الإسلامي ١٤٠٢هـ (بيروت ـ لبنان) .

٢٣ ـ الكامل في التاريخ .

لابن الأثير : علي بن محمد الشيباني الموصلي الجزري ، طبعة القاهرة سنة ١٣٠٢هـ .

٢٤ ـ الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة .

للغزي : نجم الدين محمد بن محمد ، نشر في بيروت بعناية جبرائيل جبور .

٢٥ ـ مختصر طبقات الحنابلة .

لابن الشطي : محمد جميل بن عمر البغدادي ، دراسة فوّاز أحمد

زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر/ دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

٢٦ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد.

لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، تقديم/ أسامة عبد الكريم الرفاعي، مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٢٧ ـ معجم المؤلفين.

لعمر رضا كحالة، الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٢٨ ـ معجم النساء الشاعرات في الجاهلية والإسلام.

إعداد/ عبد مهنَّا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٢٩ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.

لبرهان الدين ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض.

٣٠ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.

للعليمي: أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، عالم الكتب (بيروت لبنان).

٣١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٣٢ ـ النَّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

لابن الغزي: محمد كمال الدين بن محمد العامري، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، طبع ونشر/ دار الفكر بدمشق ١٤٠٢هـ.

سادسًا: كتب متنوعة:

١ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية.

لشمس الدين ابن مفلح: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الناشر/ مؤسسة قرطبة بالقاهرة.

٢ ـ حياة الحيوان الكبرى.

للدميري: كمال الدين محمد بن موسى، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٣ ـ الحيوان.

للجاحظ: عمرو بن بحر، تحقيق/ عبد السلام هارون، طبع بمصر سنة ١٣٦٤هـ.

٤ ـ رفع النقاب عن أحكام الكلاب.

لمحمود حسن ربيع، طبع على نفقة محمود سكر، مطبعة الأنوار بمصر ١٣٧٢هـ.

٥ ـ عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات.

للقزويني: زكريا بن محمد بن محمود، مطبوع بهامش حياة الحيوان

للدميري، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٦ ـ غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب.

لمحمد السفاريني الحنبلي، الناشر/ مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

٧ ـ فضل الكلاب على كثيرٍ ممن لبس الثياب.

للمرزبان: أبي بكر محمد بن خلف، شرح غريب جمدي زمزم، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الإيمان (دمشق ـ سورية) و (بيروت ـ لبنان).

٨ ـ معجم البلدان.

للحموي: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، الناشر/ دار صادر (بيروت ـ لبنان).

٩ ـ ملحق كتاب فضل الكلاب على كثيرٍ ممن لبس الثياب.

جمع وإعداد حمدي زمزم، مطبوع في آخر كتاب فضل الكلاب، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الإيمان (دمشق ـ سورية) و (بيروت ـ لبنان).



تاسعا: فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

المقدمة ٥

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ١٣

المطلب الثاني: مولده ونشأته ١٥

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته لذلك ١٧

المطلب الرابع: شيوخه ١٨

المطلب الخامس: مكانته العلمية ٢٠

المطلب السادس: تلاميذه ٢١

المطلب السابع: آثاره العلمية ٢٣

المطلب الثامن: ثناء الناس عليه ٢٦

المطلب التاسع: وفاته ٢٨

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب:

ويشتمل على خمسة مطالب:

الموضوع | الصفحة

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف .... ٣٣، ٣٤
المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب ٣٧
المطلب الثالث: بعض من نقل عنهم المؤلف، ونقل غيره عنه ٥٤، ٥٧
المطلب الرابع: بعض مميزات الكتاب، وبعض المآخذ عليه ٦١، ٦٢
المطلب الخامس: وصف للمخطوطة، وصور لنماذج منها ٦٧
المبحث الثالث: منهج التحقيق:
وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: المنهج في عناوين الأبواب والمسائل ٧٥
المطلب الثاني: المنهج في توثيق أقوال أهل العلم ٧٥
المطلب الثالث: المنهج في الأدلة ٧٦
المطلب الرابع: المنهج في تراجم الأعلام ٧٧
المطلب الخامس: المنهج في توثيق النقول ٧٨
المطلب السادس: المنهج في تفسير الغريب ٧٨
أبواب الكتاب:
- باب في ذكر اللهِ الكلبَ باسمه ٨٠
- باب في ضرب اللهِ المثلَ بالكلب ٨١
- باب في كلب أصحاب الكهف ٨٣

الموضوع	الصفحة
- باب طهارة الكلب ونجاسته	٨٦
- باب غسل نجاسة الكلب	٩١
- باب الأجر في سعي الكلب	٩٦
- باب سؤر الكلب	٩٩
- باب جواز اقتناء الكلب للزرع	١٠١
- باب اقتناء الكلب للماشية	١٠٣
- باب جواز اقتناء الكلب	١٠٥
- باب المنع من اقتناء الكلب	١٠٨
- باب النهي عن قتل الكلاب	١١٠
- باب الأمر بقتل الكلاب	١١٢
- باب ما يُقتل من الكلاب	١١٤
- باب نقص الأجر باقتناء الكلب	١١٨
- باب قطع الصلاة بالكلب	١٢٠
- باب «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب»	١٢٤
- باب ما صرحت به عن النبي ﷺ لأجل جرو (كلب)	١٢٨
- باب الذي يرجع في هبته كالكلب	١٣٠
- باب النهي عن بيع الكلب	١٣٣

الموضوع	الصفحة
ـ باب الرخصة في بيع كلب الصيد	١٣٧
ـ باب صيد الكلب	١٣٩
ـ باب تضمين صاحب الكلب العقور	١٤٢
ـ باب ما ورد من قوله ﷺ لنسائه (ليت شعري أيتكن صاحبة ماء الحوأب)	١٤٣
ـ باب ما في الكلب من الأمثال	١٤٥
ـ باب ما قيل من الصفات في الكلب	١٤٨
ـ باب	١٥٢
ـ باب تمثيل النبي ﷺ شرفات الحي بأنياب الكلاب	١٥٣
ـ باب قوله عليه السلام: لا تضعوا الدر في أفواه الكلاب	١٥٤
ـ باب ما ضرب من مثل هذه الأمة بكلبة عواجرها في بطنها	١٥٥
ـ باب «لأن يربي أحدكم بعد أربع وخمسين ومائة سنة جرو كلب خير من أن يربي ولداً لصلبه»	١٥٦
ـ باب مافي الكلب من الصفات الحميدة	١٥٧
ـ باب نصح الكلب أهله	١٥٩
ـ باب ما روي في تضمين قاتل الكلب	١٦٠
ـ باب خواص الكلب	١٦١

الموضوع | الصفحة

- باب ما تعبر به رؤيا الكلب في المنام ١٦٣
- باب كَلَب الكلب وأحكامه ١٦٥
- باب جواز اقتناء الكلب للحرث ١٦٧
- باب من رخص في صيد الكلب وإن أكل ١٦٩
- باب الكلب يذهب إلى الصيد فيذهب معه كلب غيره ١٧٢
- باب التسمية عند إرسال الكلب ١٧٥
- باب إذا أرسله ونسي أن يسمي الله ـ عز وجل ـ ١٧٦
- باب إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل ١٧٨
- باب الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ صيداً غيره ١٨٠
- باب في صيد كلب المشرك ١٨٢
- باب في صيد كلب اليهودي والنصراني ١٨٣
- باب صيد كلب المجوسي ١٨٥
- باب إذا أدرك الصيد مع الكلب وبه رمَق ١٨٨
- باب في الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم ير صيداً ١٩٠
- باب ما يدعو به الرجل إذا أرسل كلبه ١٩١
- باب الكلب يشرب من دم الصيد ١٩٢
- باب في صيد الكلب الأسود البهيم ١٩٤

الموضوع | الصفحة

- باب الاختلاف في نقص الأجر باقتناء الكلب هل هو قيراط أو قيراطان؟ ١٩٦
- باب إذا كان الكلب في الدار فيها الناس نقص من أجر كل واحد منهم بقيراط ٢٠١
- باب من اقتنى عدة كلاب نقص من أجره بعددهم ٢٠٢
- باب إذا اقتنى أهل البيت كل واحد منهم كلبًا فهل ينقص من أجورهم بعدد الكلاب، أو كل واحد بكلبه؟ ٢٠٤
- باب ما قيل أن أول من اتخذ الكلب للحراسة نوح - عليه السلام -. ٢٠٦
- باب ما قيل أن النقص يختص بالمسلم، وأما الكافر فلا يدخل فيه ٢٠٧
- باب (اتخاذ كلب الصيد لمن لا يصيد به) ٢٠٨
- باب (حكم اقتناء كلب الماشية بعد زوالها، وحكم إيجاده لحفظ الدروب والدور) ٢٠٩
- باب لو كان يكفيه للحرث والزرع والماشية كلب واحد فاتخذ عدة فهل يباح؟ ٢١٠
- باب (اتخاذ الجرو الصغير للصيد والماشية) ٢١١
- باب لا فرق بين الكلب المأذون فيه والذي ليس بمأذون فيه ٢١٢
- باب من قال: لا يجوز إيجاد الكلب ليدل الضيفان ٢١٢
- باب (امتناع الملائكة من دخول المسجد الذي فيه كلب) ٢١٣

الموضوع	الصفحة

- باب (نقصان الأجر باقتناء غير الكلب) ٢١٤
- باب ما روي أن الملائكة لا يصحب رفقة فيها كلب ٢١٥
- باب جواز اقتناء الكلب لأجل اللصوص ٢١٧
- باب جواز اقتناء الكلب للصيد ٢١٨
- باب لا يبسط ذراعيه في الصلاة انبساط الكلب ٢٢١
- باب إباحة صيد الكلب المعلم، وتحريم صيد غير المعلم ٢٢٣
- باب جملة من أخبار الكلاب ٢٣٢
- **باب فيما يتعلق بالكلب من مسائل الفقه:**

ويتعلق به مسائل كثيرة:

المسألة الأولى: طهارة سؤر الكلب ونجاسته ٢٧٣
المسألة الثانية: إذا وضع الكلب رجله أو ذنبه في ماء فهل حكمه حكم سؤره ٢٧٣
المسألة الثالثة: عدد غسل نجاسة الكلب ٢٧٤
المسألة الرابعة: نجاسة شعر الكلب ٢٧٤
المسألة الخامسة: نجاسة جلد الكلب وعدم طهارته بالدباغ ٢٧٥
المسألة السادسة: نجاسة لبن الكلب، وحكم التداوي به ٢٧٥
المسألة السابعة: عدم نجاسة الماء إذا خرج الكلب من مكانه وبفيه بلّة

الموضوع الصفحة

لا يدري هل ولَغَ فيه، أم لا؟ ٢٧٦
المسألة الثامنة: قلع عظم الكلب إذا جبر به ساق أو غيره ٢٧٦
المسألة التاسعة: بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود أو غيره دون السترة ٢٧٦
المسألة العاشرة: كراهة بسط الذراعين في الصلاة كالكلب ٢٧٧
المسألة الحادية عشرة: وجوب الجزاء بإرسال الكلب على صيدٍ في الحرم ٢٧٨
المسألة الثانية عشرة: وجوب الجزاء بإرسال الكلب من الحل على صيدٍ في الحرم ٢٧٨
المسألة الثالثة عشرة: الجزاء على من أرسل كلبه من الحرم على صيدٍ في الحلِّ ٢٧٨
المسألة الرابعة عشرة: الجزاء على من أرسل كلبه من الحلِّ على صيدٍ في الحلِّ فقتله في الحرم ٢٧٩
المسألة الخامسة عشرة: حكم قتل الكلب العقور في الحرم ٢٧٩
المسألة السادسة عشرة: حكم سم الكلب ٢٨٠
المسألة السابعة عشرة: ما يجوز قتله من الكلاب، وما لا يجوز قتله ٢٨٠
المسألة الثامنة عشرة: حكم البيع إذا باع كلبًا أو شاة أو غيرها مما يجوز بيعه ٢٨١

الموضوع | الصفحة

المسألة التاسعة عشرة: حكم رهن الكلب ٢٨١
المسألة العشرون: حكم إجارة الكلب ٢٨٢
المسألة الحادية والعشرون: إعارة الكلب للصيد، وللحرث، وللزرع، وللماشية ٢٨٣
المسألة الثانية والعشرون: وقوع الغصب على الكلب المنتفع، ولزوم ردّه، ولزوم القيمة عند التلف ٢٨٣
المسألة الثالثة والعشرون: حكم إيداع الكلب ٢٨٣
المسألة الرابعة والعشرون: حكم وقف الكلب ٢٨٤
المسألة الخامسة والعشرون: حكم هبة الكلب ٢٨٤
المسألة السادسة والعشرون: حكم الوصية بالكلب المباح ٢٨٥
المسألة السابعة والعشرون: ما تنصرف إليه الوصية إذا أوصى له بكلب وله مباح ومحرم ٢٨٥
المسألة الثامنة والعشرون: حكم الوصية بجزء بكلبٍ مباحٍ ٢٨٥
المسألة التاسعة والعشرون: كيفية انتقال الكلب والكلاب إلى الورثة ٢٨٦
المسألة الثلاثون: حكم جعل الكلب صداقًا في النكاح ٢٨٦
المسألة الحادية والثلاثون: حكم جعل الكلب عوضًا في الخلع ٢٨٧
المسألة الثانية والثلاثون: أن من العمل الموجب للقصاص إذا أنهشه

الموضوع	الصفحة
كلبًا، أو أرسله عليه، أو نحو ذلك	٢٨٧
المسألة الثالثة والثلاثون: أن من الخطأ إذا أرسل كلبه على صيدٍ فإذا هو آدمي فقتله	٢٨٨
المسألة الرابعة والثلاثون: حد من وطئ كلبه	٢٨٨
المسألة الخامسة والثلاثون: القطع بسرقة الكلب	٢٨٩
المسألة السادسة والثلاثون: حكم أكل الكلب، وكلب الماء	٢٨٩
المسألة السابعة والثلاثون: حكم الإقرار بالكلب	٢٩٠
المسألة الثامنة والثلاثون: حكم التداوي بلحم الكلب ولبنه وغير ذلك	٢٩٠
المسألة التاسعة والثلاثون: حكم حبس الكلب المباح الاقتناء دون إطعام أو دفع للغير	٢٩٠
المسألة الأربعون: ما يفعله من معه ماء ولكن يخاف عطش كلبه المباح الاقتناء إن تطهرَّ به	٢٩١
المسألة الحادية والأربعون: ما يفعله من معه ماء وعنده كلب غير مباح الاقتناء أو مباح القتل يخاف عطشه إن تطهر به	٢٩١
المسألة الثانية والأربعون: ما يفعله من له كلب محترم مضطر ومع غيره شاة	٢٩٢

الموضوع | الصفحة

المسألة الثالثة والأربعون: ما يُفعل بالشاة ونحوها إذا عضها كلب كَلِب ٢٩٢
المسألة الرابعة والأربعون: حكم الصيد بالكلاب المعلمة وغيرها ٢٩٢
المسألة الخامسة والأربعون: حكم صيد الكلاب إذا قتلت ٢٩٣
المسألة السادسة والأربعون: حكم الصيد إذا أدركه مع الكلب وفيه حياة ٢٩٣
المسألة السابعة والأربعون: حكم الصيد إذا أدركه مع الكلب وفيه حياة مستقرة وخشي موته وليس معه ما يذكيه فتركه حتى مات ٢٩٤
المسألة الثامنة والأربعون: حكم الصيد إذا شارك كلب المسلم كلب المجوسي في قتله أو ردَّه كلب المجوسي على كلب المسلم ٢٩٤
المسألة التاسعة والأربعون: حكم الصيد إذا صاده المسلم بكلب المجوسي ٢٩٥
المسألة الخمسون: حكم الصيد إذا صاده المجوسي بكلب المسلم، أو أرسله المسلم وزجره المجوسي، أو العكس ٢٩٥
المسألة الحادية والخمسون: حكم صيد اليهودي والنصراني بكلبه وكلب المسلم والعكس ٢٩٦
المسألة الثانية والخمسون: حكم صيد الكلب الأسود البهيم ٢٩٦

الموضوع	الصفحة

المسألة الثالثة والخمسون: الأشياء التي يكون بها الكلب معلمًا ٢٩٧
المسألة الرابعة والخمسون: اعتبار تكرار الأشياء السابقة للتعليم، وعدد ذلك ٢٩٨
المسألة الخامسة والخمسون: حكم ما تقدم من صيد الكلب إذا أكل بعد تعليمه، وحكم ما أكل منه ٢٩٩
المسألة السادسة والخمسون: حكم غسل موضع فم الكلب من الصيد ٢٩٩
المسألة السابعة والخمسون: حكم الصيد إذا استرسل الكلب بنفسه ٣٠٠
المسألة الثامنة والخمسون: حكم الصيد إذا أرسل الكلب إلى هدف فقتل صيدًا ٣٠١
المسألة التاسعة والخمسون: حكم الصيد إذا أرسل كلبه يريد صيدًا ولا يرى صيدًا ٣٠١
المسألة الستون: حكم الصيد إذا أرسل كلبه يريد صيدًا فقتله هو وصيدًا آخر ٣٠٢
المسألة الحادية والستون: حكم الصيد إذا نسي التسمية عند الإرسال ٣٠٢
المسألة الثانية والستون: عموم اشتراط التسمية عند الإرسال للمسلم والكتابي ٣٠٣
المسألة الثالثة والستون: إباحة اقتناء الكلب للصيد دون العبث ٣٠٣
المسألة الرابعة والستون: حكم اقتناءالكلب للماشية ٣٠٤

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة والستون: حكم إيجاد الكلب قبل وجود الماشية، وحكم اقتنائه إذا زالت	٣٠٤
المسألة السادسة والستون: حكم اقتناء الكلب للزرع والحرث	٣٠٤
المسألة السابعة والستون: حكم إيجاد الكلب للخوف من اللصوص وحفظ الدروب والدور.........	٣٠٥
المسألة الثامنة والستون: حكم اقتناء الكلب لغير الصيد، والحرث، والماشية، واقتناء الكلب الذي لا نفع فيه...............................	٣٠٥
المسألة التاسعة والستون: حكم اتخاذ كلب الصيد وهو لا يصيد به	٣٠٦
المسألة السبعون: حكم اتخاذ الكلب لملاعبة الصبي ونحوه	٣٠٦
المسألة الحادية والسبعون: عدم الإنكار على متخذ الكلب المباح الاقتناء، والإنكار على متخذ غير المباح	٣٠٦
المسألة الثانية والسبعون: إزالة الكلب الذي يضر الناس في الطريق ببوله ونجاسته	٣٠٧
المسألة الثالثة والسبعون: إزالة الكلب العقور عن الطريق، ولزوم ضمان ما أفسد	٣٠٧
المسألة الرابعة والسبعون: ضمان متخذ الكلب العقور لما يعقر ويفسد إذا اتخذ في داره	٣٠٨

الموضوع الصفحة

المسألة الخامسة والسبعون: ضمان متخذ الكلب لما يتلف إذا اتخذه مربوطًا ٣٠٨
المسألة السادسة والسبعون: ضمان متخذ الكلب لما ينجس إذا دخل دار الغير ٣٠٨
المسألة السابعة والسبعون: القطع بسرقة الكلب المجرد، وما عليه قلادة ٣٠٩
المسألة الثامنة والسبعون: حكم السخلة إذا رُبِّيت على لبن كلبة ٣٠٩
المسألة التاسعة والسبعون: تربية الكلب على لبن الشاة ٣١٠
المسألة الثمانون: حكم اتخاذ الكلب لمقابلة العدو أو نقل رسالة إلى أحد في بلاده ـ أي العدو ـ ٣١٠
المسألة الحادية والثمانون: الحكم فيما إذا كان في الغنيمة كلب صيد ٣١١
المسألة الثانية والثمانون: حكم الحيوان المتولّد بين كلب ومعز ٣١١
المسألة الثالثة والثمانون: ما يفعل بالكلب إذا تسلط على المعز يطأها ٣١١
المسألة الرابعة والثمانون: قتل الكلب إذا تسلط على دجاجٍ ونحوها، وما يؤمر به صاحبه إذا امتنع من ذلك ٣١٢
المسألة الخامسة والثمانون: حكم الدعوى بالكلب المباح، والدعوى فيه بوصفه ٣١٢

الموضوع | الصفحة

المسألة السادسة والثمانون: الحكم برد الكلب، وقسمته، والاختصاص به ٣١٢

المسألة السابعة والثمانون: حكم الشهادة بالكلب، وعدد الشهود ٣١٣

المسألة الثامنة والثمانون: الاستحلاف في الكلب ٣١٣

المسألة التاسعة والثمانون: كيفية الانتفاع بالكلب إذا كان مشتركًا ٣١٣

المسألة التسعون: عدم دخول الملائكة البيت هل يختص بالكلب الحي أو يتناول الحي والميت؟ ٣١٤

المسألة الحادية والتسعون: هل تمتنع الملائكة من الدخول لوجود جزء من أجزاء الكلب؟ ٣١٤

المسألة الثانية والتسعون: لو ولدت معز ولدًا فيه مشابهة من كلب فهل يحرم؟ ٣١٥

المسألة الثالثة والتسعون: نجاسة أبدان الكلاب السود وطهارتها ٣١٥

المسألة الرابعة والتسعون: حكم المكافأة بالكلب وعليه في الهدية ٣١٦

المسألة الخامسة والتسعون: حكم تربية الصبي الصغير على لبن كلبة ٣١٦

المسألة السادسة والتسعون: الحكم إذا اشتبه لبن شاة بلبن كلبة ٣١٧

المسألة السابعة والتسعون: الحكم إذا اشتبه صيد كلب مسلم حلال بصيد كلب مجوسي حرام ٣١٧

المسألة الثامنة والتسعون: اعتبار الاتباع والذهاب إلى الدار بينة

الموضوع	الصفحة
يحكم بها في الكلب عند الاختلاف فيه	٣١٧
المسألة التاسعة والتسعون: ما يُستحب قوله عند سماع نباح الكلاب	٣١٨
المسألة المائة: حكم الدخول بالكلب للمسجد ووضعه فيه	٣١٨
ختم الكتاب	٣١٩
الفهارس:	
وتشمل ما يلي:	
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	٣٢٣
ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية	٣٢٥
ثالثًا: فهرس الآثار	٣٢٩
رابعًا: فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٣٣
خامسًا: فهرس الكتب الواردة في الكتاب	٣٣٩
سادسًا: فهرس الأماكن والبلدان	٣٤١
سابعًا: فهرس الأشعار	٣٤٣
ثامنًا: فهرس المصادر والمراجع	٣٤٥
تاسعًا: فهرس الموضوعات	٣٦٥

توزيع:

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥

هاتف ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦